بسم الله الرحمن الرحيم



مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

قسم الميكروفيلم

رقم المخطوط	
العنوان	ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ٥٤٢٥
اسم المؤلف	احمد القسطلاني
عدد الأوراق	
تاريخ النسخ	
المقاس	

ملاحظات: كتبه الصياد

تمثال شرح من ارشاد الساري الى شرح
صحيح البخاري للشيخ الامام الحبر الهمام
شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني
قدس الله سره وبرد ضريحه
وانكبه فسيح جنته

بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

كتاب الصوم ٧٦
باب في الحرابة ٨٣
كتاب في الاستقراض ١٤٤
كتاب في المساقات ١٢٤

تحادى بتعاهد مؤلفه القسطلاني اجزل مثوبته بمنه وكرمه

[redacted]

تم على يد العبد الفقير الحقير [redacted]
غفر الله لهما ولجميع المسلمين

الشركة باب في الرهن باب في العتق كتاب ١٩٦
كتاب الصلح كتاب الوصايا ٣٠٨
باب بدء الخلق باب وفاته صلى الله عليه وسلم ٤٧٨
والقسم ٦٥٩
باب مناقب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال الفرزدق ان الشباب الرائح المتربع ... ببعن فيه الغانيات ويبعن يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس دراهم قيل وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة كان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد البيع كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع باي العين والباع واوي تقول منه بعت الشي بالضم ابوعه بوعا اذا فسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قلبت الياء الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء المتحركة على الفاء الذي قبلها فاضمة ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسر قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذل له الا بغير المعاملة ويفضي الى التقابل والتنازع وفناء العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المولف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته فاترة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البعلة متقدمة قبل كتابة الفرع ومؤخرة عن كتابة ذر

وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور والمعنى **واحل الله البيع وحرم الربا** لما ذم الله اكلة الربا يفوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي ابا الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخر وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما ابدى الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي في فاتحة البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **وقوله** بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف **الا ان تكون** التجارة **تجارة حاضرة تديرونها بينكم** استثنا من الامر بالكتابة والتجارة هي الحاصرة نقدا بيعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها بايد بيد اي الا ان يتبايعوا بيد بيد فلا باس الا يكتبوا البعد عن التنازع والنسيان

فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع حلالا

حذف

المؤجلة ه

له البيضاوي وقال الثعلبي الاستثنا منقطع اي لكن اذا كان تجارة فانها ليست باطلا وقول هذه الاية تدل على اباحة البيوع واحرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الايتان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في قول الله تعالى

اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله **فاذا قضيت الصلاة** فرغتم منها **فانتشروا في الارض** لقضاء حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** ورزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة **واذكروا الله كثيرا** اذكروه في جامع احوالكم وتخصوا ذكره بالصلاة **لعلكم تفلحون** بخير الدارين **واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها** قيل تقدير اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدم عير المدينة ايام الغلا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا **وتركوك قائما** في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حتى كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله **قل ما عند الله** من الثواب **خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين** فتوكل على الله فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغا الفضل لشموله التجار وانواع التكسب لفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة

وقول تعالى بالجر عطفا على السابق **يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل** بما لم يبحه الشارع كالغصب والربا والقمار **الا ان تكون تجارة عن تراض منكم** استثنا منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصد واكون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب واوفق لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون تجارة او الجهة تجارة ه وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم ابن نافع قال **حدثنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سعيد** ابن المسيب **وابو سلمة** بن عبد الرحمن **ان** ابا هريرة **رضي الله تعالى عنه** لكثير ما **حدث** احاديث **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم بضم اول بكثير من الاكثار **وتقولون** ما بال المهاجرين والانصار

قال انكم تقولون ان ابا هريرة

لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث
ابي هريرة وان اخوين من المهاجرين كان يشغلهم صفق
بالاسواق بفتح الصاد المضارعة من يشغلهم ماضي شغله الثي ثلاثيا قاله
الجوهري وكا ثقل اشغلتني يعني بالالف لانه لغة ردية والصفق بالصاد
وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي
بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجي قبل القاف فللعرب
فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله تشغلهم خبر كان متقدما
وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب الابتداء تقديم الخبر نحو مثل زيد
قائم ليلا ليس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد
دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به في التسهيل انتهى
والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالكف امارة
الى انتزاع البيع لان الاملاك انما تنقل الى الايدي والمعقود تبع لها فاذا تم
تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد
منهما من صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتصرا بالعون قل يكن لي
غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوي
من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نشوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان
يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل هو
واخواني مفعول بالمنشاة الفوقية في الموضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين
الصفة التي كانت منزل عزبا فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعي
استينافا او حالا من الضمير كنت وان كان مضارعا لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ
حين نسوه لقلة اشتغالهم اذ ذاك بالاخذ عنه لان الانصار كانت اقل لانها المدينة
بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث بعثه انه لن يبسط احد ثوبه الخ
وعاما اقول اي احفظ فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء
ملونا كانه من النمر فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري
فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
من شيء ووقع في الترمذي النصريح بهذه المقالة المهمة في حديث ابي
هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة هي
او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما
نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم
النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم فقال ابسط ردائك فبسطته فغرف بيديه

ثم قال ضم فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في
عدم النسيان منه لكل شيء بعده في الحديث وغيره كما ان النكرة في سياق
النفي تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم
شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب
اخرجه مسلم في الفضايل والنسايي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين المهملة
عن ابيه سعد عن جده ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف قال
قال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه لما قدمنا الى المدينة
اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد ابن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري
واخى بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه افضل الصلاة والسلام
المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد ابن الربيع لعبد الرحمن ابن
عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر بالواو وزي
نسخة بالفرع كاصله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف
الى يا المتكلم واسم احد زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمر وابن حزم كما سماها
اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى ميلم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو
اي احببت تزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حللت انقضت عدتها تزوجتها
قال فقال عبد الرحمن اي لا حاجة لي بذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع
الترجمة والسوق يذكر ويؤنث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون
الياء التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين مهملة بالصرف على ارادة الحي
وحكي عن التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق هو
قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتي باقط لهم لبن جامد معروف
وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب
الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة
اي الطيب الذي يستعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له تزوجت قال نعم قال على اي صداق قال على افضل الصلاة والسلام ومن اي ومن اي التي
تزوجت امرأة من الانصار وهي ابنة ابي الخير انس ابن رافع الانصاري هو
الاوسي ولم تسم زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هي
ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب شك الراوي
كابي ذر والوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام
للعرس ثم يا فيا ساعلى اضحية وسايرها وكايم وفي قول يوجب النظام الامر
ولو شاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه

غير منصرف في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره

قال كم سقت اليكم اعطيت لهم مهرا قال سقت

بمد بن سنير كما في البخاري وعلي صفيه بتمر وسمن وافظ ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وظاهره ارساله لانه ان كان الضمير في جده يعود الى
ابراهيم ابن سعد ابراهيم ابن عبد الرحمن فيكون المجد فيه ابراهيم ابن عبد
عبد الرحمن لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين بسنتين وعمره خمس
وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى
عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين
وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث
المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه عبد الرحمن ابن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو
نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى ابن عبد
الحميد حدثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن ابن عوف
قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد
ابن عبد الله ابن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن ابن عوف
رضي الله تعالى عنه فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابن الربيع الانصاري
بفتح الراء وكسر الموحدة واخا بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال
لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظر
اي زوجتي هويتها نزلت لك عنها فاذا حللت تزوجتها قال عبد الرحمن
بارك الله لك باهلك ومالك دلوني على السوق اي فدلوه على
السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اربح افطا وسمنا
فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجا
وعليه وضر بفتح الواو والضاد اي لطخ من صفرة اي صفرة طيبة او خلق
واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكر او علق
به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جواز لما روي عن مالك ابو المواط
ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن عمر ليكره النبي صلى
الله عليه وسلم شيا ويستعمله قالوا الاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممن وجا
في القرآن قال تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين واسندا الى ابن عباس
انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرايل
قضيت بحلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم
الاولى وسكون الميم الاخيرة وبعدها الها الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة
يستفهم بها ايما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار
هي ابنة اي لكبير انس ابن رافع الانصاري قال ما سقته اليها من
الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير
سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسوال من حيث ان كلا منهما مجمل فعلية
ويجوز الفهب بنا على ان المماكلة غير لازمة او ان المماكلة حاصلة بان يقدر

والبراهيم

المدينة

العرني وهو كاله ابن ح

الزوج

ما سقته

ما سقته اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقته اليها الخبر
والعايد محذوف اي سقته لكنني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من
البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب
اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه افضل الصلاة والسلام اولم
ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع وكابوي ذر والوقت حدثني بالافراد
عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو
بفتح العين المهملة ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة
منونة وابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وشد
النون وكابي ذر مجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد
الالف اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على
اهيال بيسير من مكة بناحية من الظهران وكان سوقه عشرة ايام آخر
ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي
الحجة فلما كان الاسلام اي جاء وكان نامسة فكانما تاثموا فيه اي اجتنبوا
الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه
فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تطلبوا الفضل من ربكم اي
عطاء ورزقا منه بريد الربح والتجارة في مواسم الحج فقراها ابن عباس
كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها ففي مما يحتج به
وليس بقران وهذا الحديث قدم مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم
والبيع في اسواق الجاهلية المذكورة والله تعالى اعلم

باب

بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح الشين المعجمة
وفتح الموحدة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد ابن المثنى الزمن قال
حدثني ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى ابن
سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وعبد الله ابن ارطبان عن
الشعبي عامر ابن شراحيل قال سمعت النعمان ابن بشير رضي الله
تعالى عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر
قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابن داود والنسائي
وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول
مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى الحما وان حمى الله ما حرمه
وان من يدع حول الحمى يوشك ان يخالط وان من يخالط الريبة يوشك ان
يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي وابن عبد الله
المدني قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابي فروة بفتح الفا وسكون
الراء وفتح الواو ابن الحرث الاكبر وابو بكر بن ابي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي
عامر فاسمعت النعمان زاد في روايته ابو بكر بن ابي ذر والوقت وابن عساكر ابن
بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابن ذر قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال حدثنا
وابو ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو
والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن
ابيه فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامر ابن شراحيل يقول سمعت النعمان
بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن
خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين
ذلك فذكر في آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم
يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد بن حنبل وروى عنه ابخا
ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد تتبع عليها قال
اخبرنا سفين الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح
لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغير وبينهما اي الحلال والحرام المعلومين
الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية
وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا بدري اهي
من الحلال ام من الحرام لانها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله
صلى الله عليه وسلم متبينا للامة جميع ما يحتاجون في دينهم كذا قرره
البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي
صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قولهم تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا
مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك فقد يتعذر
البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط
والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او يتخير المجتهد على
قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه
من غير ان يحدث اجمال او اشكال قال الحافظ ابن حجر في الاستدلال
بذلك نظر الا ان اراد به مجملا في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري
القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم ومن ترك ما شبه عليه من الاثم
بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان ما استبان اي ظهر حرمته اترك
بنصب خبر كان ومن اجترا بالراء من الجراة على ما يشك بفتح اوله وضم
ثالثه ويجوز ضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول فيه من
الاثم بهمزة قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يوقع
ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في
نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه

هذا

بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرا لدينه الاوان
لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع
حول الحمى يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشتبهات مما حول الحمى والمعاصي بالحمى ونبه
المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي يخفى حاله ووجه
التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز من ذلك كما ان الراعي اذا جرى رعيه
حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من المشتبهات وتعرض لفقد
ماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم
المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع
وحاصل ما فسر به العلماء المشتبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة فيها عند المجتهد
العلماء وهي المشار عنه في الاولى ثانيها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتنب جانبا
الفعل والترك راجعا المراد بها المباح حوله يمكن قابل هذا ان يحمل هو على تساوي
الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان تكون
متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم
يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح
عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث
ما بين مصري وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه رواه علي ابن معين حيث حكى
عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة
له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المتبين وبسماع النعمان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير المشتبهات
بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة وابن عساكر المشتبهات بسكون
المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر المفتوحة الموحدة وفي بعض النسخ
المشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين
البصري احد العباد في زمن التابعين ليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع
ما رابك شيا هو ت من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح ه
اليائيهما من رابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شيء فدعه
وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله
احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس ابن عبيد وحسان ابن ابي سنان
فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون
علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت وقد هو
ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
قال اخبرنا سفين الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي

ويجوز الضم منه أرابه يريبه

حسين بضم الحاء وفتح السين الفريشي المكي قال حدثنا عبد الله
بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله
مصغرا عن عقبة بن الحرث ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة
سوداء الحرشمجات في حديث باب الرأحلم في المسئلة النازلة ان عقبة
بن الحرث تزوج ابنة ابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت انها
ارضعتهما اي عقبة والذي تزوج بها واسمه عتبة فذكر عقبة ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بتباشرها وقد قيل
انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة
سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي
كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال
وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبر
اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت نخنة
اي تحت عقبة ابنة وابن عساكر بنت ابي اهاب النبي بكسر الهمزة
واسما عنبة كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى ابن
قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص هو الذي
كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم يوم وقعة احد ومات على شركه
وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ
زين الدين العراقي وقال لا اصابة لمن ذكره في الصحابة انتهى بل
اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى
الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى
الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما
حال عليه الحول حتى مات كافرا في النار وح فلا معنى لايراده في الصحابة
واستدل ابن منده في قوله بما يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث
كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد ابن ابي وقاص
احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واخذ من فداء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة ابن قيس العامري
اتى بجاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي
وسكون الميم وكابي ذر زمعة بفتحتين قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه
بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت في الجاهلية اماء يزنين
وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فزعم ممن يدعيه

السيد

السيد ويقيم عليه البينة فان مات السيد ولم يكن ادعاه وانكره فادعاه
ورثته لحق به لان امته كما يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة
وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة ابن قيس والد سودة ام
المومنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان
سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته
ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذ
اي الولد سعد ابن ابي وقاص وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية
ابن عساكر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي
كذا نقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه
ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بفتح
اضافة ابن قيس بن عبد شمس القريشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو
سودة ام المومنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه
فتساوقا اي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي وكابي ذر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
هو ابن اخي عتبة كان قد عهد وابن عساكر كان عهد الي فيه ان الملحق به
فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال رسول الله وكابي ذر فالوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اي الولد لك يا عبد ابن زمعة بضم الدال على الاصل وتضم نون
ابن وكابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية القابسي اداة النداء واختلف
في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما لانه استلحق ولما علم بالقضا
بعلمه بان زمعة كان صهرا عليه السلام والد زوجته وبويده ما في المغازي
عند المولف هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي
في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير
ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره كان زمعة
لم يقربه ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عهد تبعا لاخيه وهذا قاله ابن جرير ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم تابع للفراش وهو على حذف مضاف
اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرايض عند المولف من حديث
ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة الولد
للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم
عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لورود فيه ومثاله ورد في
حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من
بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ابي الخرق ولحوم الكلاب والنتن فقال ان
الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره لشم
ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيها عند الاكثرين العلماء
لورودها فلا يخص مندرجا منها دون قال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي

الولد

ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ
العام شمل بطريق لا محالة واما فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا
تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيانه
انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المشتركة
لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقوله
في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان وارد في امة فهو وارد لبيان حكم
ذلك الولد للحر وبيان حكم اما بالثبوت او بالانتفاء اذ ثبت ان الفراش
هو الزوجة لانها هي الذي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان
فيحصر ان الولد للحرة ومقتضى ذلك ان لا يكون للامة وكان فيه بيان الحكمين
جميعا نفي السبب عن السيد واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك
من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع
للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية رضي الله عنهم يدعون الثاني
فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب العبرة بعموم
اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه
الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فلتنتبه
لهذا البحث فانه نفيس جدا او بالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش
وان طرأ عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والاحق له في
الولد والعرب تقول في حرمان الشخص انه الحجر وله التراب وقيل هو على
ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا
يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة
والسلام لسودة بنته زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب
والاحتياط والا فقد ثبت بنسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى عليه السلام
من شبهه اي الولد المتخاصم بعتبة بن ابي وقاص فاراها عند الرحمن هو
المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط تمام وظاهر الحديث فيه جواز
استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن
هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة
لان الحافة بزمعة يقتضي ان لا يحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان
يحتجب والمشبهات ما اشتبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وقيل متماثلات
هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى نوعا لها وقد اخرجه المولف في الفرائض
والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النسائي
في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله ابن ابي
السفر بفتح السين المهملة والفاء اخره راء الكوفي عن الشعبي عامر

عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي وفي ذره
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون
العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصي
راسها محدد اي سألته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا
اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين
المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر
القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصي او حجر
ونحوها وسقط في رواية ابن عساكر قوله ففقتل قلت يا رسول الله
ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم
اسم عليه وانا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل منه
انما سميت ابي ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على
كلب اخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل
وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك
في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء
وبابي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك يعود الله وقوله

باب ما يكره من الشهوات

ما يكره بضم اوله اي يجتنب والمكروه ضد المحبوب وهو ما يثاب تاركه
من الشهوات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
طلحة ابن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون
السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول وفي رواية مسقوطة بضم
الميم وبعد القاف واو اي ساقطة وفي اخرى مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان
وعده ماتيا اي اتيا وتبع الحافظ ابن حجر الوقاية انه ولي لكن ميتة والخبر
للاكل فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من
صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشهوة وهو احتمال كونها من الصدقة
والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في
اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المولف في
اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لاكلها
ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية وذكر هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو
الفراش

باب من لم ير الوساوس

وغيرها من الشبهات بهمز مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة وفي
ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير همز وابن عساكر
المتشابهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة

صوابه المضارع
كذا بخطه

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
سفين عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة
بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال
شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف ه
الرجل يجد في الصلاة شيأ اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع
الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فلا يزول بيقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن
ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد
والسراج في مسنده عن الزهري بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح
او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة
وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفا
بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو وقال حدثنا هشام بن عروة
عن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر و
سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليس شرطا لصحة الذبح قال في فتح
الباري غرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد
خشية ان يكون الصيد مجهول الايدري اقاتله محرم ام حلال لكن كان لا نسان
ثم انفلت منه ولكن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حرام
ام حلال وليست هنا كذلك علامة تدل على الحرمة ولكن يترك تناول الشيء
لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتياج به ويكون دليل اباحته
قويا واويله ممتنع او مستبعد باب قول الله
تعالى واذا رأوا ولابن عساكر كذا بلا تنوين واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام
وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معوية النخعي الكوفي قال حدثنا
زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسم رافع
الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما
بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين
صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثنا الخطبة لكن المنتظر للصلاة
كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل
لدحية او لعبد الرحمن ابن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى
العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق لنفض

الفرآن فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثني عشر رجلا برفع اثنان بالالف فيجوز النصب
لانه استثناء من الضمير في بقي العايد على المصلي فانه اذا كان كذلك
يجوز الرفع والنصب على ما يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم
ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى
السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة بالجنة وبلال وابن
مسعود فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره
اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة
الاخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد
الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي رأوها اي ما لوا الى طلب
ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت محمودة
باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب
تقديمه عليها قاله في الفتح باب من لم ير باسا
من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه ام من
الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد الى ما وفيه ذم ترك التحري
في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا من فتنة المال
وهو من بعض دلايل نبوته باخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم
من جهة التسوية بين الامرين والاقدام على الحلال ليس مذموما من حيث
هو والله اعلم باب التجارة في البر بفتح الموحدة
والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ
ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم
المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي
التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم
انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية والحديث ولا الاثر الاتي
اورد ها في الباب ما يرجح احد اللفظين وابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء
وبسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب
ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره
بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم تقع في رواية الاكثر وثبت
عند الاسمعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع
على الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال
ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن
مقاتل ابن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان

يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والصناعة التاجر وهو الذي
يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع
كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجر له بيعة رابحة
وهي طلبة الكلية من صناعة الهتهما الهاء شراشي يتوقع فيه الربح
في الوقت او ان هذا يقين وذاك مظنون او ان الشراء يسمى تجارة اطلاقا
لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب فقال ثم قال فلان في كذا اذا هـ
اباحة التجارة واثباتها لانفيها واراد بقوله في البر وغيره انه لا تقييد في
تخصيص نوع من البضايع دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة
عن الذكر ولم يبق في الباب حديث يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سايير
انواع التجارات قال ابن بطال لغير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا هـ
بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في
المصابيح لا نسلم شموله الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان
التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه
هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع ذكره في سياق النفي واجاب
بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع
لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم
وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون
ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلهم
تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر
الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم
فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال
ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم
اذا رفع المطرقة او خرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة هـ
ويرمي بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن
قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره
عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا
المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن
ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون
اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف
وهو بيع الذهب بالذهب والفضة احدهما بالاخر فسالت زيد
بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي

صلى الله عليه وسلم قال البخاري ح وحدثني بالتوحيد الفضل
بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي
الحافظ قال حدثنا الحجاج ابن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن هـ
المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينا
وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال
عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البرا بن عازب وزيد بن ارقم
عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي هو
متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نسا بفتح النون والسين
المهملة ممدودا وابي ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر السين ثم مثناة هـ
تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف
متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وسياتي ذلك
تابي ان شا الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المولف الطريق الثانية بنزول
رجل لاجل زيارة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار وفي رواية ابن جريج
عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى
هذا الموضع الواحد وروى المولف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي
صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي والله اعلم

باب اباحة الخروج في التجارة

اي لاجل التجارة لقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما
في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب هـ
الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام بن
فرج السلمي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ
ابن سلام قال قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير
بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاض اهل مكة قال مسلم ولد
في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد بشر بن شعيب في الاستذان
انه استاذن ثلاثا فلم يوذن له بضم اليا مبنيا للمفعول وكان ابي عمر كان

مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى ففزع عمر من شغله فقال
الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ايذنوا له
بالدخول فقيل قد رجع اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم
يؤذن للمستاذن قال في روايته الاستيذان المذكور فاخبرت عمر عن النبي ﷺ
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر ائتني بدون لام التاكيد
في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتيني بحذف التحتية التي بعد الفوقية
على ذلك اي علي الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطاه فقال عمر لابي
موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي فلذا لم اقبل في ظنة البينة علي انه لم يختص بخبر الواحد بل اراد
سد الباب خوفا من غير ابي موسى الاشعري ان يختلف كذبا علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس
الانصار بتوحيد المجلس وفي ابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم
عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكر عمر رضي الله عنه الا
اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم
حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ابو موسى بابي
سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفى علي وآبوني
ذروا الوقت عن الحميدي اخفى هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والهمزة في اخفى للاستفهام ويا علي مشددة الهاء اي اشغلني الصفق
بالاسواق بفتح عين عمر رضي الله عنه بذلك الخروج وابن عساكر عن الكشميهني
الى التجارة اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاوقات حتى حضر هذا من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه
ان لطلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى
السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد
على من يتقطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتخرج منها لكن يحتمل ان يتخرج من
يتخرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي
الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب باب
التجارة في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ بن حجر وفي بعض
النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري بما وصله
ابو حاتم ما بأس به اي بركوب البحر ويقول ما ذكر الله اي ركوب البحر
في القرآن الا بحق وبابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي
فتح بالفرع الا بالحق ووقع في رواية الحميدي وقال مطرف بدل مطر قال
الحافظ بن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه
وهذه اية النحل وابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر
وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه

فبعث عمر وراءه فخضر فدعاه فقال الما رجعت فقال اي ابو موسى

حمل

حمل مطرف ذلك على المباحة انها سيقت في مقام الامتنان بان الله تعالى جعل البحر
لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم وارادهم في ذلك عظيم قدرته وتسخير
الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من منع
ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا اخرجه يروي عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى
عمرو بن العاص يسيله عن خلق البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود
على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركب هذا احد طول حياته فلما كان
بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي
الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين فلما اذا كان ابان هيجانه
وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك
بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في الواحد السفن
بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره
فعيلة بمعنى فاعلة وتجمع سفائن وسفن وسفين وقوله الواحد وجمع وسقطت
الواو من قوله والفلك لابي ذر وكابي ذر وابن عساكر وجميع سواء يعني في الفلك
بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم فذكر في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح
الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع الحاء السفن على الفاعلية ونصب
الريح على المفعولية كذا في الفرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي
وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن قال الخليل
مخرت السفينة الريح اذا استقبلتك وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلي
هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة
قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان هو
الريح هي التي تضرب السفينة في اقبال وادبار ويمخر الريح شتى من
السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شتى من السفن برفع الريح
على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي
ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء وقال الليث بن سعد الامام
حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل خرج في البحر
ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة
ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق
ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف
دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها
الف دينار وصرمة يعني قطيعا الى اهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما تقدم

الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي
ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسمعيلي وكذا هو
موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عند المستملي حيث قال حدثني بالافراد
عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا
الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال
صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك
لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله
بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا وآخر قابل ومسلم اقر ان البخاري انفرد
به في مواضع وهذا اصح في قول ابي ذر ان كلا مما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه
من عبد الله بن صالح كاتب الليث انتهى ووجه تعليقه بالترجمة
ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد نبي شرعنا ما ينسخه لما سيأتي اذا
ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثناء على فاعله وما الف ذلك
ويحتمل ان يكون مراد المؤلف ايراد هذا ان زكوبه البحر لم يزل متعارفا معلوما
من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي
ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه
النسائي في اللقطة باب بالتنوين واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال الهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله وقال قتادة كانت العرب يخرجون ولكنهم كانوا اذا
نابهم حق من حقوق الله عز وجل الهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي
وحده وسقط لغيره قال الحافظ بن حجر اما الضبعي فانه ذكره هنا وحذفه مما
سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر
سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه
لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد وابن عساكر حدثنا محمد هو
ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد في التحديث وابن عساكر اخبرنا بالجمع من
الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني
عشر رجلا بنصب اثنا بالي على الاستثناء فنزلت هذه الآية واذا رأوا
تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق
في باب التجارة في البز وذكرهنا لكن تخالف لبعض المتن والسند باب
لتفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال لا وجياده وعن
مجاهد المراد به التجارة وبأبي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد
في فتح الباري انه رأى ذلك في رواية الضبعي وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة

اخو

اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي
في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمعلوم وعلمت
رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة بناء لها اي للمرأة
وافاد الزركشي ان في قوله وكان نبت بالواو ويحتمل زيادتها وهذا رد على باسقاطها
انتهى والذي في الفرع وغيره كابن بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة
الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يحمل الجواب بحذف الواو عاطفة
على المفهوم وفيها محافظة على اتباع القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تأثم
وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة وللزوج مثلها زاد في باب من امر
خادمه بالصدقة اجر بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن
الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر بما نقص
بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجد بعض اي من اجر بعض شيأ بالنصب
مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا وابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بن راشد
عن همام هو بن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره
الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت
الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيما ذكر لتنزله
صريح الاذن او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من
كسبه فيوجر عليه وكونه من غير امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا
فلو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فهي منتهية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله
اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمرأة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك
من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم
مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجر واجرها اذا جمعا كان لها النصف من
ذلك لكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزاء
والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع
الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مما مورد بان ينفق
من طيبات ما كسب واخرجه المؤلف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو
داود باب من احب البسط والتوسع في الرزق وبه
قال حدثنا محمد ابن ابي يعقوب اسحق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان

بتشديد الهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام المخزومي بالزاي قاضي
كرمان قال حدثنا [illegible] بن يزيد قال حدثنا محمد هو بن مسلم ابن
شهاب وكابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس [illegible]
[illegible] سمعته قال سمعت [illegible] صلى الله عليه وسلم يقول من
سره اي من افرحه ان يبسط له في رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة
وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر فله في رزقه
بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوسع له
[illegible] بفتح الممزة المفصولة والمثلثة في بقية عمره وجواب من قوله فليصل
رحمه كذا في رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة
واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه حاصل في بطن امه واجيب
بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي قربى المال وتزيد
فيه فيخلفها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى ثناء الجميل على الالسنة
فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه عاجلا كذا
وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذه
الاجال ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره
ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله
تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قاله هذا حديث حسن ومن
حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة
الرحم حسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال
وان كان القوم كفارا وكذا بروي هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن
التوراة باب [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة بفتح
النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا اسمعيل بن اسد بضم
الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا عمر سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم
النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العوزي الذي هو بيع
الدين بالعين فقال ابي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال
ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخر
عشرون وللبزار وطريقه ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسقى من
شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب
ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس
في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتابه الجوهرة ان هذا

الدرع

الدرع هي ذات الفضول وانما لم يرهنه عنده احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى
لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة
اليهود وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم
واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر
ماله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان
كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق
واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم
والشركة والرهن وايضا في المغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن
ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت العاو لغير ابي ذر وابن
عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو
ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه
شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف اللام الية او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد
على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي
متغيرة الرائحة من طول المكث وروي بالنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى
الله عليه وسلم درعا له من حديد بالمدينة عند
يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين
او ستة واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته
عليه السلام والسلام يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه
وسلم صاع بر ولا صاع حب بتقديم بعد تخصيص قال البرماوي وال
معجمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد
وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلامه
انس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك
لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للتسبب في شرايه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن
حجر قال ودهل من جعل انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته انس وانه
اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كما للكرماني وانتصر
له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله
الكرماني ثم ان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع انكسار بعض

انه مشى ص

الشكوي واظهار الفاقة علي سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه
وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وسياقة المولف هنا علي لفظ اسباط
في الرهن علي لفظ مسلم بن ابراهيم من ان طريق مسلم اعلي وذلك كان
اسباط فيه مقال فاحتاج الي ذكر تحقيب من يعضده ويتقوي به ولا عادته
غالبا ان يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد بابٌ
بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده وهو من عطف الخاص علي العام كان
الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسمعيل
بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
حدثني وابو بوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله
عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون
الراء بعدها فا اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مونة اهلي
وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسيأكل آل
ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكون خليفة
احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روي بن سعد باسناد ه
مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الي السوق علي راسه
اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما
فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا
نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة فقيه ان الفرد الذي كان يتناوله
فرض له باتفاق من الصحابة ويحترف للمسلمين قيد اي يتجر من مالهم بان
يعطيه المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما يأخذه وللمستخلف ه
والمحوي واحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب عليه القيام
بالاتجار لجهال المسلمين بقدر مونته كما انه فرض في بيت المال لامرادهم من
احتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجاز يهم
يقال احترف الرجل اذا جازي علي خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه فيه ما يدل ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان بكرا رضي ه
الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين
حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتبر
علي تركه الاحتراف باهله فلولا ان الكسب باليد افضل لم يكن ليعتد وقد صرح
النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره
انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل ه
مونة اصله يصير مرفوعا لانه لقول الصحابة كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى

الله

الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المولف قال حدثنا
عبد الله بن يزيد هو المقري مولي عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ
المولف قال حدثنا سعيد محمد ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد
ابو الاسود محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال
قالت عايشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان
وابي ذر وابن عساكر فكان بالفا يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر
من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك انه قد ات فيها والريح واحدة الرياح
والارياح وقد يجمع علي ارواح كما ان اصلها الواو وارواح اللحم انتن وكان
الاولي بيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر
كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل لهم لو
اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروايح الكريهة رواه اي الحديث المذكور
هشام بفتح الهملة وتشديد الميم ابن يحيي ابن دينار الشيباني البصري عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة وفي بعض النسخ وقال هشام
بدل رواه هشام وقد وصله ابو نعيم في مخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ
كان الفقوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الي الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير اخبرنا
عيسي بن يوسف الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس
عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا علي ثقته
في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الي القدس
وقدم المدينة فنهي ملك من مجالسته وكان ابن معين كان يجالس قوما
يتالمون من علي لكنه كاد لا يسب واحج به الجماعة وكان الثوري يقول
خذوه عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف
تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي رضي
الله عنه عن رسول الله وابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي ه
صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي
ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان
يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون
اكله من طعام ليس من كسب يده ينفي التفضيل علي اكله من كسب يده وهو
واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما نبه احتاج الي تاويل اينا وذلك كان
الطعام في هذا المركب يضرب به المثل في الاتان من اكل من عمل يده بحيث هم
الناظر وليس كذلك وحينئذ فاويله الحمل علي المصدر الذي دل عليه وصلته جمعي معدن رواه

به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسمعيلي خبر بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد ه
وعند الاسمعيلي يديه بالتثنية ووجه الخبرية ما فيه من ايصال النفع الى
الكاسب والى غيره وللسلامة عن البطالة المودية الى الفضول وللكسر
النفس به وللتعفف عن ذل السوال وان نبي الله داود عليه السلام
كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد وبيعه لقوته وخص داود
بالذكر كان اقتضاء في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة بانه كان ه
خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى
الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير المكسب
عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه
ه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلا
كلمة الله وخذلان كلمة اعدايه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن ه
موسى بن عبدربه المشهور بختت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع
وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال
ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود
عليه السلام وللابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام
كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف
من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع
في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا
وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح
في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى
عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفتح اللام قال الزركشي
على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا
تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة فيجمعها
على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من وللكشميهني وابن عساكر خير
له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين وبالتحتية في ذلك
من ذل السوال مع ما ينضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث قد مضى

في

في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى
بن موسى المشهور بختت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسبي ه
بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير
بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ احدكم
احبلة بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس وكابن عساكر ه
وابي ذر عن الحموي والمستملي حبل له من ان يسال الناس باب
استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخاء في الشرا
والبيع وقول الحافظ بن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف
احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران اصل
الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي انما يكون المكد
والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا
من عليه فليطلبه منه حال كونه في وكابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح
العين اللفظ عما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من
حديث عايشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف وافي او غير واف
وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد
الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح العين ه
المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون قال حدثني بالافراد
محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى
واذا اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة وهذا ايحتمل الدعاء والخبر ويرجح
الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطا بن السايب عن ابن المنكدر
في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة ه
الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وقد يرد رحلا يكون سمحا وقد
يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وغيره رواية
حكاها ابن التين واذا اقتضى اي اعطا الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا
الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارات ه

باب فضل من نظر بموسرا وبه قال حدثنا احمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا
زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معوية ابو خيثمة الجعفي قال
حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ابن ربيع ابن خراش بكسر الخا وسكون
الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وخراش بكسر الخا المهملة

وتخفيف الرابعة الف شين معجمة حدثه ان حذيفة ابن اليمان رضي
الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت
الملايكة استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملايكة
وابي ذر رفقا لها اعملت بضمة الاستفهام من الخير شيا زاد في رواية عبد
الملك بن عمير بن ربيعي في ذكر بني اسرايل فقال لما اعلم قيل انظر قال
كنت امر فتياني بكسر الفا جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا
بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا وينجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفا
كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة لكن قال الحافظ بن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر
والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه
يخالف الترجمة لمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا
واختلف في الموسر فقيل من عنده مونته ومونة من تلزمه نفقته والمرجح ان
اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد تيسيرا
فهو موسر وعكسه قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو وفي الفرع وغيره
وفي رواية فيتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملايكة
وفي لفظ لمسلم كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق
بذا منك تجاوزوا عن عبدي والمولف في بني اسرايل ومسلم ان رجلا كان فيمن
كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل
له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر
الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السوال كمنه
كان في القبر وقال الطيبي يحمل ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء
عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له
فاجابه فادخله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملايكة الرحمة
والعذاب فيه فقيل له ذلك وينظر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن
عبدي وحديث الباب اخرجه المولف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرايل
ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وقال ابو ملك سعد بن طارق
الاشجعي الكوفي وابوه ذو الوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال
ابو ملك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد
السين من التيسير وانظر بالمعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي
سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي ملك عن ربعي عن حذيفة
بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا
قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من
خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق

بذلك

بذلك منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة ابن عامر الجهني وابو مسعود
الانصاري هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه
اي تابع ابا ملك شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
اي عن حذيفة بزيادة قوله فانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه
من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر
وقال ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري مما وصله المولف في
ذكر بني اسرايل عن عبد الملك بن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن
المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون هو
وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر
واتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما نقله بالفتح رواية من روى وانظر
الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال
الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر فاجبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيائه

باب فضل من نظر معسرا

وهو الذي لم يجد وفا
وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة
بالحا المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الباا
محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد
الله بتصغير الاول ابن عتبة ابن مسعود احد الفقها السبعة انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسايي
ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه
تجاوزوا عنه وعند النسايي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر
وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسايي فلما
هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين
الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل
الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من
انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر
على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخيرا الى
ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضا واما بالربا فمتى علم
صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم
وقد حكى الفزاري وغيره ان ابراه افضل من انظار وجعلوا ذلك مما استثنى
من قاعدة كون القرض افضل من الصدقة وذلك ان انظار واجب وابرا مستحب
وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار واشتمال الاخص

على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو
الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا اخر وهو
مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال
قد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما
متباينان بما يشمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابراء يحصل مقصود
الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابراء افضل وغاية
ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان
يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل وينطرق من هذا الى
ان الانظار افضل لشدة مباينة المنظر من الم الصبر من تشوف القلب
وهذا الفضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من
هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره
على الايام بكثرتها وتقل بقلتها ولعل سره ما بيناه فالمنظر ينال كل
يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابراء فان اجره وان كان هو
اوفر لكنه ينتهي بنهاية انتهى هذا **باب** بالتنوين
اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسور اي اذا
اظهر البايع والمشتري ما في المبيع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب
ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره
بورك لهما في بيعهما **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن العدا** بفتح العين
والدال المشددة المهملتين ممدودا ابن خالد واسم جده هودة بن
ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه **قال**
لبت اي النبي صلى الله عليه وسلم **هذا ما اشتري** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **من العدا** ابن خالد قال القاضي عياض هذا لفظ
والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن منده موصولا ان المشتري
العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي في البخاري صواب
غير منافٍ لما في الروايات ثمن اشتري يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على
تعدد الواقعة وفيه نظر فلا تعارض **بيع المسلم المسلم** برفع بيع خبر مبتدا محذوف
اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله كان معنى البيع
والشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني
منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا باع ذميا يغشه بل هذا
مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم
لا داء اي ما عيبه والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد
والسعال وقال ابن المنير قوله كاد اي يكتمه البايع والا فلو كان يعلمه

وبينه

وبينه البايع لكان من بيع المسلم بالمسلم ومحصله كما قال في الفتح انه لم
يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما يطلع عليه
ولا خبثه بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة
اي لا مساس قوم لهم عهد والمراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما
عبر بالحلال عن الطيب وللكشميهني ولا خبيثة **ولا غائلة** بالغين المعجمة
والهمزة اي لا مخبوء واصله من الغول اي الهلاك **وغائلة قتادة** فيما وصله
ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه **الغائلة**
الزنا والسرقة والاباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير
قتادة يرجع الى الخبيثة والغائلة معا **وقيل لابراهيم** النخعي **ان بعض**
النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف شين مهملة الدلا
يسمي بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله
الاول قوله **اري** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور
وفي اليونينية رفع اليا وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز
طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض والظن انه سقط من الاصل لفظة
دوابه يعني انه كان الاصل يسمي اري دوابه ووجهه في المصابيح بانه حذف
المضاف اليه وابقا المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي يسمي الاري
اي الاصطبل كأنه كافيه يسمي اريه وفي رواية ابي زيد المروزي يسمي الاري بفتح
الهمزة والراء من غير مد مع قصر اخره كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
وابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن والصواب الاول وهو
الذي في الفرع واصله كما في غير وقد بين الصواب في ذلك مارواه ابن ابي شيبة عن
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب
الدواب يسمي احدهم اصطبل دابه **خراسان** الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي
يسمي **وسجستان** بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم
باني السوق **فيقول جا امس** بكسر السين اليوم الذي قبل يومك **من**
خراسان جا اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجا اليوم وللحموي والمستملي امس
من سجستان فكرهه كراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع
والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين
وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر والياً سنة ثمان وخمسين فيما
وصله ابن ماجه بمعناه **لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم** ان **فيها داء**
عيبا باطنا كوجع كبد **الا اخبره** وللكشميهني الا اخبره **وبه قال حدثنا**
سليمان ابن حرب الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن
الحجاج **عن قتادة** ابن دعامة **عن صالح ابي الخليل** بالخاء المعجمة من الخلة
ابن ابي مريم الضبعي **عن عبد الله بن الحرث** بن نوفل بن الحرث بن عبد

كبين

عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة ثمانية ولد في عهده صلى الله
عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين رفعه
اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في
البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء وقال حتى
يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا
كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع وغير ذلك وبينا ما يحتاج
الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع
المبيع والثمن وان كتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذب
في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته ونماؤه
فان فعلم احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شؤم
احدهما على الاخر بان تنتزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا
الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط
باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع
متفرقة او هو نوع ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بن يحيى التميمي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال
كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه رفع
توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط طيبه برديه لان هذا الخلط
لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن فانه لا يظهر
وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع واحد منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم
ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل
والنساء وتقدمت المباحث قريبا ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب
ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي يجز الابل وبه قال حدثنا عمر
بن حفص قال حدثني ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جار رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى
بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع في البونينية
ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد

المهملة

المهملة والجر صفة لغلام ابي جزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان
له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس
وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني
اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة
ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس
اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود
رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام
خمسة لعلمه ان عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيرهم انتهى فاني قد عرفت
في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام
وفي رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساه
الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاء رجل
سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا شعيب
الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي
رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معوية لم يكن
معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط
قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع
رجع فقال ولابي الوقت قال لا بل رجع بل قد اذنت له زاد في رواية
جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معوية فقد اذنا له وليد خل وانما
توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة
لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده او لحديث قال طعام خمسة
مع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره
وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريفا لامته وفيه
ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في جريانه فان دخل بغير
اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرده احتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له
وان الطفيلي يأكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة
مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاستفا واكل حراما ودخل سارقا
وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوائد اتى
منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث وحديث الباب
علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج
الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي
في الوليمة باب بيان ما يجوز من الكذب من البائع في مدح

سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال

حدثنا بدل لابن المحبر بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه البربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح ابن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي ان صدقا البايع في السوم والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما وبينا عيب السلعة والثمن وكذبا فيه وصفهما محقت بركة بيعهما بيعهما مبتدا وهو هنا

قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما يتضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر عباده بالتقوي فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال

حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال بابانيان الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام هو العرب على قلته وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه من حلال ام حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولا يبالي ترك الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي ولغيره سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره تعقبه العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوي وحديث ابي هريرة يخبر عن اشتهار الزمان الذي يوكل فيه الربا

باب حكم اكل الربا بعد الجزم بتحريم الكاف الربا بالقصر ومده لغة شاذة والف بدل من واو ويكتب بهما وبالواو ويقال الربا بالميم والمد وحكم شاهد بالافراد وشاهدية بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواكلونه صاحب الربا على كتمان الربا والحكم الجايز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير

الشاهد

الشاهد وانما هما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد الغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على ما سبقه وسقطت الواو لابي ذر والقول عنده مرفوع وابن عساكر فوق الله تعالى الذين يا كلون الربا اي الاخذون له واما عبر عنه باكل لان اكل الثمن اعظم المنافع وكان الربا شايع في المطعومات وهي في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو بالاستقراء انواع ربا الفضل وهو البيع بزيادة احد العوضين على الاخر وربا النسيء وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله تتخبطه من المجاز او هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فازال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد كما فضايهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا الزمخشري الرجل اذا باع درهما بدرهمين جاز فكذا ان اباع درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم ان حل الربا انهم جعلوه اصلا وقاسوا عليه الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال اكل الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع هـ وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته للنص فمن جاءه موعظة

وعظ من ربه من الله فانتهى فانقطع وتبع النهي حال وصول الشرع
اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية وامره
الى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امر اليكم شيء ومن عاد الى هو
تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا
ولفظ رواية ابو داود والوقت الذين ياكلون الربا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر
هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي عن شعبة عن منصور عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو بن الاجدع عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لما نزلت اي الايات اخر سورة البقرة الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون
ولا تظلمون قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم
حرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراءه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء عمران
العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري هو
حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت
من الرؤيا وابن عساكر اريت بهمزة مضمومة منه قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة هو
رجلين جبريل وميكايل اتيا فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير
للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه
اي في النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا
المقدر بهو ويجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين
يديه حجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة
هو على شط النهر لا على وسطه كما سيأتي في الجنايز بلفظ وعلى شط النهر
رجل بين يديه حجارة لاسيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة هو
بالواو وتفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وح
فتكون مشعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا حذف خبره فتقدير على الشط
او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو وبدونها وعند ابن السكن على
شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل
الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي غير رواية ابن عساكر
وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر
بحجر من الحجارة التي بين يديه رمي فيه اي في فم الذي في النهر فرده
حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل الذي

علي الشط رمى في فمه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع
خبر جعل الناسخية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا
وقد جاء هنا ماضيا فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه
السلام فقلت لجبريل وميكايل ما هذا الذي رأيت فقال احدهما
الذي رأيته في النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا
في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لاهله نزلا
منزلة آكل فترجم المولف بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله
او انهما بفعلهما كانهما قايلان انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم
يجد فيهما حديث على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في هذا
الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم في
الاثم سواء واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما نفع على من واطأ
صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد العقد ليشهد به على ما هي عليه ليعمل
فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في لعن عبد المذكور باب
بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل ابي مطعمه لقوله
وفي الوقت لقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال
ما امرتم وروي انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل
بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤس اموالكم
لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة
وان وقع عسر بمعنى ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة
وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من
الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من
الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة
او يوم الموت فانا هو المصير اليه ترجع ثم توفى كل نفس ما كسبت اي جزاء
ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ
رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون وابو ذر
واتقوا الوقت الى ما كسبته وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله في التفسير
من طريق الشعبي عنه هذه الاية من وانقوا يوما ترجعون فيه الى الله
اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو

الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عون ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق من
رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي جحيفة وهب بن
عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسم وزاد المؤلف في اخر البيوع من وجه
اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم
وهي الالة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوها
وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانتفاء تضمن بالقيمة عند الاتلاف
وعن تملك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اي اجرة
الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجرته ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه
لخسته من جهة كونه عوضا في مقابلة نجاسة من النجاسة ويطرد ذلك في
كل ما يشبهه من كل وفيه وفي عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة
الفاعلة للوشم والموشومة اي عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة
ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى ساقطة من بعض
وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق
موضعا من بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه يحبس عند
الغزولي في تعليق الغزالي يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح
جرح ولا اثم عليه بعد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل
اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان
لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال
الذي يدخل فيه ويربي الصدقات ينمي اجرها ويبارك فيها اخرجت
منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في
ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاثم وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على
ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح
المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون
الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر

السين

السين المتاع وما يجر فيه ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة
كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية لغير ابي ذر
منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفا مكسورة ممحقة بضم وسكون
وكسر الحا كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما
بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب
في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة
خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكور وهما مونثان بالها اما على
تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل
مصدران من يمذ ان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه
في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب ما يكره من
الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصادق اشد
وفي الاخرى للمتجر وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد
البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب
الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السلمي الكوفي
عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا
اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت
لم يسم وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين
وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي
فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطا بها اي بدل سلعة ما لم يعط بضم
التحتية وكسر الطا مبنيا للمفعول كما سبق والمعنى انه يحلف لقد
دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه وكاني ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر
الطا في الاول وفتح الطا في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها
من قبل المشامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها
اي في سلعته رجلا من المسلمين بمن يريد الشراء فنزلت هذه الاية ان الذين
يشترون اي يستبدلون بعهد الله لما عاهدوا عليه من الايمان برسول
والوفاء بالعهدات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الدنية اي
اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي تلام لطف بهم ولا
ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب او الادناس وفي حديث
ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا فاعادها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقبل انزلت

في نزاع كان بين اشعث بن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف
على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن
صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل
ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعيني كاذبا وقبل ثالث زيد
احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم
الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده **باب**
ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة
وقال طاووس فيما وصله المولف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلا
بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر
بهمزة مكسورة ومعجمة ساكنة ومعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة
الريح تسقف بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره وهو
فقال عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
علي بن حسين بفتح الفاء وكاف وكابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي
رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي
طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من
الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاني مثل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والميم
المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة بين مكة
وقيل عمرو بن الحضرمي وايساق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن
جحش وعزل الخمس فقيل ان نفرض وقيل بل قدم الغنيمة كلها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى
رجع من بدر فقسمها مع غنايم فقال علي فلما اردت ان ابني بفاطمة
عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها
وهو يرد على الجوهري حيث قال بني فلان بيتا وبنى على اهله اي زفها
والعامة تقول بنى باهله وهو خطاء وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان
يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان **واعدت رجلا**

لم يسم **صواغا من بني قينقاع** بتثليث النون اخره عين مهملة غير
منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهو رهط من
اليهود والصواغ صايغ الحلي **ان بر نخل معي فنابي** تنون بعد الفا
وفي رواية فنابي **باذخر** بالذال المعجمة **اردت ان ابيعه من الصواغين**
واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين
بالفاء بدل الواو واستعين بضم النون **بغنية عربي** بضم العين والراية
اليونينية اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على الناكح وجواز
معاملة الصابغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا
صواغا وفايدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه
الصلاة والسلام وافره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يوخذ
بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صفة ان
تترك معاملة صاحبها ولو نقاطها او ازدلفاس مثلا ولعل المم اشار الى
حديث اكذب الناس اصباغين وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد
وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في الحراج وبه قال
حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد **اسحق** هو بن شاهين الواسطي
كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال **حدثنا خالد** بن عبد الله الطحان **عن**
خالد الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ان الله حرم مكة** ابتداء من غير
سبب بسبب لاحد ولم يحرمها الناس **ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي**
بفتح الثانية من تحل وكسر الحاء **وانما حلت** بفتح الحاء والبناء للمفعول
وكسر الحاء **ساعة** اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الرابعة الى
العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد **لا يختلى** بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع
خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب **ولا يعضد** بضم اوله وفتح الضاد المعجمة
بينهما عين مهملة ساكنة لا يقطع **شجرها** الرطب غير المؤذي **ولا ينفر صيدها** اي
لا يجوز نحرم واحلال **ولا يلتقط** بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح القاف
والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالفوقية **لقطتها** بفتح القاف
قال النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها **الا لمعرف** يعرفها ثم يحفظها
لمالكها وايتملكها كساير لقطات غيرها من سايرالبلاد **وقال عباس بن عبد المطلب**
الا الاذخر حلفا مكة فانه **لصاغتنا** جمع صايغ **ولسقف بيوتنا** فقال عليه
الصلاة والسلام **الا الاذخر** بالنصب على الاستثناء وسبق ما في المستثنى الاول من البحث
في الحج فقال **عكرمة** لخالد **هل تدري ما يغفر صيدها** بالرفع نايب عن الفاعل هو
ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتا الخطاب كما تاول **قال عبد الوهاب**

بن عبد الحميد الثقفي مما وصله المولف في الحج عن خالد الحذاء غنتلو فنورنا بدل
قوله ولسقف بيوتنا باب ذكر القين بفتح القاف
وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية فقينة
مغنية أم لا والماشطة عطف المولف الحداد على القين عطف تفسير لبعلم ان
مراده من القين الحداد كما غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقينة تاجمع
قين وهو الحداد والصايغ انتهى لكن قد ارتضى الصحاح كالقاموس اطلاقه
على الصايغ والله اعلم بحقيقة قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين
الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد
وكذا سقط ذكر ابن عساكر وبه قال حدثنا وابي ذر حدثني باقراد
محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا
ابن ابي عديه بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة وهو محمد
بن ابي عدي وكنيته ابو عمرو هو عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في
الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن
العاص الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب
منه دنيني وبين في رواية بسوء ردي من التفسير انه اجر سيف عمله له
فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك
زاد في رواية الترمذي قال وان لميت ثم مبعوث قلت نعم وانتشكل كون
خباب علق الكفر ومن علق الكفر لم يكفر لصعيب بان الكفر لا يتصور بعد
البعث لمعاينة الايمان الباهرة المجيئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر
ابدا او انه خاطب الناس بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على
محال قال العاص دعني حتى اموت وابعث بفتح الميم مبنيا لانه
مضوب عطفا على اموت فساوتي بضم الفوقية وفتح المثناة الفوقية
وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك
بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين
مالا وولدا استفهم الرايت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها اطلع الغيب
اقد بلغ من ثقته الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توعد به الواحد
القهار حتى ادعى ان يعطى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن
عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به
الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد

الله

الله عليهما الثواب كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب
الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة
واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية
وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك
رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير
ومرقا فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباة
فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في
المقصور اي فيه فتح وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدباء من حينيذ
قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة رد اعلى من ابطلها بعلة انها
ليست باعيان مرئية والاصفات معلومة وهو صفة الخياطة بجعني ليس هو
كسايرما ذكره البخاري من ذكر القين والصايغ وانما ان هذه الصناع انما تكون
منهم الصنعة المحصنة فيما يستضفعه صاحب الحديد والخشب والفضة هو
والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما
يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة الة واحدها
معناه النجارة والاخرى اجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا
في الخراز والصباغ اذا كان يخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة
فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد بالقياس اما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بتغييرها
لشق عليهم فصار كالعزل من موضع القياس والعلة به ماض صحيح لما فيه من الارفاق
انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح

باب ذكر النساج بفتح
النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عبد العزيز بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد

هم

بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنه
وعن ابيه فاذا هي امرأة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع
يلبسها الاعراب قال وابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل النمرة هي
النمرة هو منسوج وكابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتاء والرفع
فيهما خبر مبتدا محذوف اي حاشيتها اي منسوجة في حاشيتها فهو من
باب القلب كما قالوا الدخول فرس والخروج امير وفي رواية الكوميهني
يعني ادري السوداء فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
اليها والحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها
والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره
فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم
السين اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسوها فجلس النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل اليه فقال له القوم
ما احسنت ايلام تحسن فما فانية سالتها اياه لقد علمت وكابي ذر وابن
عساكر عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلا فقال اني والله ما سالته اياها
الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه
فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد للكفن من
كتاب الجنائز باب النجار بالنون المشددة
والجيم وكابي ذر عن الكشميهني النجاز بكسر النون وتخفيف الجيم وفي
اخره زاي قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر القاف ابن جميل بن طريف الثقفي البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي
حازم سلمة بن دينار انه قال سالت رجال ابا سهل بن سعد بسكون
العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لابي عند ابن عساكر وابي ذر هو
يسالونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نحفظ
من هي ان مري بضم الميم وكسر الراء من غير همز غلامك النجار
هو يا قوم بموحدة وبعد الالف قاف او اخره ميم وقيل انه لا هو هي رواية
عبد الرزاق وقيل قبيضة وقيل ميمون وقيل ميناء وقيل ابراهيم وقيل كلاب
وقيل ان الذي عمله تميم الداري الذي روى الواقدي من حديث ابي هريرة
ان تميما اشار به الى فعله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي
عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تفنيد الله تعملك اعوادا
اجلس عليهن اذا كلمت الناس برفع تعمل واجلس وكابي ذر بجعل
واجلس بالجزم فيهما جواب الامر فامرته الانصارية وابن عساكر فامرت
يعملها

يعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الحوار الكشميهني
فامر بعملها بحذف مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامر بالتذكير
كرواية ابن عساكر اي فامر رسوله اليه صلى الله عليه وسلم فامر بعملها
من طرفاء الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام فلما فرغ
جاءها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بها فوضعت هكذا من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد
المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بضم
الصفواني الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا
تقعد عليه ان لي غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفي
السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مري فيجتمل انه بلغها انه عليه السلام
يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بذات بفتح فلها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها
مري غلامك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة
بالرفع اسم كان وكابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر الذي صنعوه فصاحت النخلة التي كان
وابن عساكر كانت عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان
تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واضافها ان
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجن
فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي سكت بضم اوله مبنيا للمفعول من هـ
التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر
وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة هـ

باب شر الامام الحواجيج بنفسه

بنصب الحواجيج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اضاع والحواجيج
جمع حاجة بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر كابي ذر عن غير المستملي في باب شر الامام
الحواجيج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شر الحواجيج بنفسه اي الرجل
وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم ان نفاي ذلك يمدح في المروة وقال
ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المولف في الهبة اشتروا النبي صلى
الله عليه وسلم جملين من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشتري ابن عمر
بنفسه وهذا وصله المولف في باب شراء الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه مما وصله في اخر البيوع حاشركم ايسير
النبي صلى الله عليه وسلم سرية له فاشتري غنما فاشترى
جابر هو ابن عبد الله الانصاري كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي

يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحرائج بنفسه وان كان له من يكفيه اظهار التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معونة محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما الى الميسرة ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما بمقدمة الفتح انه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر ثانيا والعقد اخرى بشيئة وفي باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة اي اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة باب شرا الدواب والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى دابة او جملا وهو اي والحال ان البايع عليه اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشرا المذكور قبضا للمشتري قبل ان يتركه البايع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرة اعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر وعن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كما تقدم في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فتكون في الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن صحة الوداع لانتهم غزوة بل وما تمم القضية وما في الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل والبعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا يقول اعيا الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر مبتدا محذوف اي هو جابر فنه مناداي سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك لتصيح تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فتزلت صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحا المهملة والجيم والنون اي يجذبه

يحجنه

بكسر الميم بعصاه المعوجة من اسفلها كالصولجان معدان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل وانا بين عساكر فلقد رايت الا فنه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يا تيها وزنه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قال ثيبا نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا وانتصاعا والمراد هنا العذرا وابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام وفي السابق وفي بعض الاصول ابكرام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك بكرام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذرا ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية انتضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات وعلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وان كرهت ان ينكحن اواجيئهن بمثلهن فاحببت ان ازوج امراة تجمعهن وتضمهن بضم الضاد المعجمة اي تشرح شعورهن وتقوم وتكفيهن فتقوم بالفاعليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف حرف تنبيه اك بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم قادم على اهلك فان قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون فد حض عليه لما فيه وفي الاستعمال منه من الاجر لكن فسره المولف بموضع اخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون فحضه على طلب الولد والتعاطي الكيس والرفق فيه اذ كان جابرا ولد له اذ ذاك ام يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابته اهل خيفة ان تكون حاملا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس سنة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد الفضل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوا العقل ثم قال عليه السلام اتبع جملك فلت نعم فباعه بوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية وكان في القديم اربعين درهما وزنها اربعون درهما والالف زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي اخرى باوقية وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض لعل هذا الروايات انهم زنوها بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سلم بن ابي الجعد

ف

عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقي
والمراد من الفضة فهي قيمة اوقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية
الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبأوقية الفضة اخبار عما حصل به
الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على اوقية كما جاء في رواية فما زال
يزيد حتى بلغ اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين
يحتمل ان احداهما ثمن والاخر يمن زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله وزنها
او زنتين موافق لقوله في رواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار
كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما يقبل
شيا من هذه التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده
درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد احدثت بكذا او الله يغفر لك
فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم له وفي رواية
قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي رواية افقرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة
قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع
دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وهو عليه الاصحاب
وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح له وقال مالك يجوز اذا
كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء جرت العادة
او قرينة بخلاف النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين
يتطرق اليها الاحتمالات كانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد
حقيقة البيع بدليل اخ القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا
فلم يؤثر وفي رواية الشافعي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال
الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فبلغ وقدمت
بالغداة فجيته اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله
عليه وسلم على باب المسجد قال وابن عساكر فقال الان قدمت قلت
نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل المسجد وفي رواية ادخل بالواو
بدل الفا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه
استحبابها عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم ان يزن له
اوقية بميزان مضمومة وتشديد الياء المثناة وابن عساكر ومكية وعبر
بضم الغابين في قوله له على طريقة التفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو
الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على امر عليه السلام
له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتى ولت اي ادبرت
فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا لي بصيغة الجمع
قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من

رد

رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام وابن عساكر فقال خذ جملك
ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته وبركة تنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع
مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد
متفاوتة

باب جواز اتباع في المواقع التي كانت في الجاهلية

قبل الاسلام فتبايع الناس بها في الاسلام اي افعال
الجاهلية ومواضع المعاصي يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه
قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر بن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف
ظاء معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير
مصروفين ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف
زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فتاثموا التجارة فيها اي
تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من
التجار او بيانا اي الاثم الذي هو للتجار او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة
التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج
ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ
العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن
المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق
في كتاب الحج

باب شراء الابل الهيم

بكسرها وسكون التحتية جمع اهيم وفيها قال ذو الرمة

فاصبحت كالهيما لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب معه فلا ترتوي وقال
في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون
والسحاب ما لا ماء فيه كالرمل فهو ينهال ابدا او هو من الرمل كان ترابا وتفافا
يابسا ويضم ورجلها هايم وهيوم متيمون وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون
من العشق والهيما للفازة بلا ماء وداء يصيب الابل مما تشربه مستنقعا فهو هيما
والجمع ككتاب او الهرب بالجر عطفا على السابق اي وشراء الاجرب من الابل
واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر انما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما
المؤنث فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يجتمع الامرين واستشكل بان تاتيثه
لازم فالصحيح ان يقال الجرب او الاجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم
لزوم التانيث فهو عطف على نفس الصفة وهو الهيم قال الكرماني والبرماوي
والمنسفي والاجرب من غير همز قال المولف مفسرا لقوله الهيم الهايم المخالف

للمفسد في كل شيء كانه يريد ان به داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن بـ
[illegible] بان الهر ليس جمعا لهيام واجاب في المصابيح بانه لم يجوز ان يكون لبازل
[illegible] بفرقلة ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا عل
بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي كما فعل مرارا لوقت ابن عبد الله
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال قال عمرو وهو بن دينار كان
هنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين
مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف ولكشميهني
نواسبة كالرواية الاولى لكنه بزيادة با النسب المشددة وكانت عنده ابل
هيم فذهبه ابن عمر رضي الله عنهما فاشتري منك الابل الهيم
من شريك له لم يسم فجا اليه اي الى نواس شريكه فقال بعت
لك الابل الهيم فقال نواس عمن بعتها قال وكا بي ذر فقال من شيخ
صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ فقال لمن وقعت هلكة
كا يحتمها ذاك والله ابن عمر فجاه اي جا نواس بن عمر فقال ان
شريكي باعك ابلا هما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحمي
والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف اي
لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فانتقعتها فعل امر من الانتقاع
وفي رواية ابن ابي عمر فاستقها اذ الاي ان كان الامر كما تقول فاربحها
قال فلما ذهب نواس بيتنا فها ليربحها استدرك ابن عمر فقال وا بي
الوقت فعها اي اتركها حتى نقضا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يحكم له عدوي قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارض بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي عليكما
حاكما ولا امر فعكما اليه وقال غيره فهو اسم من الاعداء وهو الدواء يعدو
اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا
فتتقي مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها
ما اصابته وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامته حدوثه
اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستراحته على الكلا وشربه وبدنه ينقص كالذاب
فاذا اراد صاحبه اعتيانه امره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو اهيم
فمن شم بوله او بعر اصابه الهيام انتهى وهذا يتضح عطف المولف الاجرب على
الهيم اشترا كهما في دعوى العدوى وما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير
في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر له عدوي تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا
لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى
وكا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال
علي المديني شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار وسقط

قوله

في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا
نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والفتنة وان لم يكن
مكروه صريحا عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق كالبأس به في
ايام وغير ايام الفتنة لا يمتنع منه ذلك وكره عمران ابن حصين فيما وصله ابن
عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني
في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعة
ابي السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع العنب ممن يتخذ خمرا والشمشم ممن
يصطاد بها في الحرم والخشب من يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد ممن
يعرف بالفجور بهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم فكروه
والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لا يرجع عنه وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى ابن سعيد الانصاري
عن ابن ابي قتادة هو مولى ابي ابوبه الانصاري ونسبه جده لشهرته به وصرح ابو ذر
باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع ابن عباس بالمثناة م
التحتية والمهملة الاخرى مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث ابن ربعي ٥
الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات بمنصرفه وكان ذلك في السنة الثانية
من الهجرة فلما علية السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني
لكنه من باب الالتفات واسقط المولف بين قوله حنين وقوله فاعطاه ما ثبت عنده
في غزوة حنين من المغازي لما قصده من جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث
وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام م
حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت
ما بال الناس قد امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست فقال ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقلت ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل
صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله اذن لا يعمد
الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت به اي اشتريت به اي بثمنه
قال الواقدي باعه من خاطب ابن ابي بلتعة بسبع واربع مخرفا بفتح الميم والراء
بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء الفا فباء تحتية بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار
وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف اول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني

اول ما ألقمر بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي
فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا لمالي ع الاسلام وسقط لابي ذر وابن
عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الخمس الثاني
منها فان بيع ابرة قادته درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا
في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي
في السير وابن ماجه في الجهاد باب بالتنوين في العطار
الذي يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول
عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك
وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد وكابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثني عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة ابن ابي موسى بضم
الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي ومثل الجليس
السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما سيأتي
ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه
ام لا والثاني كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة الذي
يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل
الكير هو الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب
للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير
كاويك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد
ريحه فاعل يعدم مستتر يعود عليه اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زيدة
وتشتريه فاعله بنا ويليه بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدر كما في قولهم وقالوا
ما تشاقلت الهوى قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجوابين نظر ان
الفاعل موصوف تشتري اي اما شيء تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها لم تبغ يفضلها
في حسب وميسم وابن ذر كاويك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق
بدنك بضم الياس احرق وابن ذر وابو الوقت وابن عساكر يشيك او ثوبك وفي رواية
ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر ريحك وهو واضح او تجد منه
ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من ينادي بمجالسته في الدين والدنيا والحر
يترجم المؤلف للحداد لما سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الادب
باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وفتح

الموحدة

الظاهر

الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن الكلبي والطبراني من حديث
محيصة ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم بصاله عن خراج الحديث وحسنه
ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار وهو هو في ذلك كان دينار الحجام تابعي
فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال
حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان
دينار الحجام يروي عن ابي طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة
باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف
اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر
اهله ومن باب ضريبة العبد من الاجانة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على هـ
الصحيح وقوله منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال لبنو
فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا وانما وقع في حديث جابر انه مر ببني
بياضة فهو وهم كان في بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يحتقموا من حجمه
بفتح الميم اي المحجمة ما يقرر السيد على عبده ان يؤديه كل يوم او شهر او نحو ذلك
وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه
جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه
والكراهة انما هي على الحجام لما على المشتهر له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة
الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ويلزم من كونها من المكاسب الدنيئة
لا تشرع فالكساح اشنع حالا من الحجام ولو تعاطا الناس على تركه لاضرهم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا خالد هو بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو بن
مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا كما في
السابق وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجر حراما لم يعطه وهو نص
في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاه قدرها
واكثر او كان قدرها معلوما عرفا فالعمل عليه الى الان وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب الحجام
فيما يكره ان يلبسه الرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به غيره من كره له لبسه اما لا
منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله
بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحا المهملة واحدة الحلل وهي برود

منذر ح

شعبة

النبي

اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة الى حرير فيسقط
التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيرا بكسر السين وفتح المثناة التحتية
ممدود ابرد فيه خطوط صفرا وحرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان
لكن قال بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة لان سيرا قال للاربابي فعلا صفة
لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه
قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز
انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية فراها عليه الصلاة
والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها الحلة اليك لتلبسها
انما بعثت بها اليك اي من الرجال في الاخرة او هو عام فيدخل فيه
الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل على
الجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع بها يعني
تبيعها وفي اللباس من وجه اخر انما بعثتها اليك لتبيعها او لتكسوها قال
في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والنجاة
وان كانت اخفى من البيع لكنها جزوه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء ولهم
فبالقياس عليه وهذا الحديث قد يسبق بأطول من هذا من وجه اخر في كتاب
الجنة وباب في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرها بينهما
ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وبسادة صغيرة فيها تصاوير
حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل والكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه الصلاة
والسلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله واتوب الى رسوله صلى الله
عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم
يستحضر التائب خصوص الذنب الذي تحصلت به مواخذته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لتقعد
عليها وتوسدها بالنصب عطفا على ما بعده وحذف النا للتخفيف واصله وتتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين
ما له روح وفي نسخة بالفرع واصله الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون
فيقال لهم فهو على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الحاء ما خلقتم صورتم
كصورة الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام ان البيت الذي فيه زاد المحلي
هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة
فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدي وضعفه والمراد

بالصورة

بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح
له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا
فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة
وغيرها فلا يمنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة
انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها انما تصنع لتعمل
فالصانع بسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق
في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل او لا وبين ان تكون مدهونة
او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس
بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان الثوب الذي فيه الصور يشترك
في المنع منه الرجال والنساء لحديث ابن عمر يعني لعموم الترجمة وحديث عائشة
على جميعها وقال المكرمي الاشتراء اعم من النكاح فكيف يدل على الخاص الذي هو
النكاح الذي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الحرير مستلزمة
لحرمة الكل فهو من باب الملازمة واراد الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري
اراد الاستدلال على صحة النكاح في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها
لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عائشة شراءها واما امرها ببيع البيع وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس

بالتنوين

بفتح السين وسكون الواو اي بذكر قدر معين للثمن وبه قال
المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة ثقال
ابو سعيد بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد انه
لما اراد ان يتخذ مسجده
وهم فيلة من الانصار بالمثلثة امرهم بذكر الثمن معينا
باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختار ثم يقع
الرضى بعد ذلك وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما
فيه دليل على ان المشتري يبتدي بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه
عليه السلام لم يعين لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا
فانما اراد ان فيه التبدية بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب في المصابيح
بان ابن بطال وغيره نقلوا الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم
في سلعته وانما يطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور
فالظاهر ان لا دليل فيه على ذكر كما اشار اليه المازري والحايط البستان
بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة بضم المعجمة وسكون الموحدة وقيل الرواح المعروفة بفتح
الخاء وكسر الراء جمع خربة كتمرة وتمر وهذا الحديث سبق في الصلاة في ه

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد وبابي ان شاء الله
تعالى في الهجرة هذا
بالتنوين

بكسر الخاء اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه
أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها
بطل العقد بلا نقد فلو قال بعتك صاع بر شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره
على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قال في القديم والصحابين الجديد يصح وافتى
به البغوي والرويني وقال ابن ابي الدم هو الوسيط لا يصح واختاره المازني وهو الاظهر
للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البايع ولو
قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اعلاما ذكر المتلقي وخيار تفريق
الصفقة وتفريقها بتعددها في المبتدا البيع حل وحرام او الحد وام كتلف احد المبيعين
قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث
الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من
الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا
فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط وخيار رؤية لما راه قبل العقد اذا تغير
عن صفته وليس المراد بالتغير التغيير والخيار لجهل الغصب مع العقد على
انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به والجهل
كون المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط الثوبة معقودة لبيان مقدار
وبه قال
هو بن الفضل المروزي قال
ابن
عبد المجيد الثقفي قال سمعت
هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد
مولى عمر
انه
بالخيار في بيعها بنصب المتبايعين بالياء اعم ان
وابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من
اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ وقال ابو ذر
بالاليدان عن محلهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس ومقصود الترجمة
يعني ان الخيار ممتد لمن تفرقا وقبل المراد التفرق بالاقوال وهو الغراب من
العقد فاذا تعاقدا صح البيع وخيارهما الا ان يشرطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح
ان يكون بمعنى المتفاوضين من باب تسمية الشيء بما يؤل اليه او لقربه منه وفيه
بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية الكشاي لفترقا
بتقديم الفاء وتقل تغلب عن المفضل ابن سلمة افترق بالكلام وتفرقا بالابدان
ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق
بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لانه من خالف
آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح والخفي ضعف
هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما

في موضع الاخر استطرادا ويكون البيع خيار برفع النون كما في الفرع
وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع
خيارا بان يخير البايع البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ
وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق
اشتريت شيئا يعجبه فارقت صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال
ابن عمر بن الحرث الازدي
هو ابن يحيى الازدي البصري
العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة
عن ابي الخليل
هو صالح بن ابي مريم
عن عبد الله بن الحرث
ابن نوفل الهاشمي
عن حكيم بن حزام
بالزاي
وفي نسخة عن ابيه عن جده
انه قال البيعان
بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
في المجلس
ما لم يتفرقا بتقديم الفاعلي المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا
بناء خيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة
في صحيحه فقال
حدثنا بهز
بفتح الموحدة وبعدها الهاء الساكنة زاي معجمة ابن
راشد
قال قال همام
هو بن يحيى المذكور
فذكرته ذلك لابي التياح
بالفوقية
والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واحمد بن عمير كمصغر قريبا
فقال كنت مع ابي
الخليل صالح
لما حدثه عبد الله بن الحرث هذا الحديث
وابو ذر الوقت هذا
الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا
هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الوصفين اللذين ذكرهما البخاري فيهما
وقال ابن حجر لم ار هذا الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفايدة سياق همام طلب
علو الاسناد وكان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا
واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار
اي كم يخير احد المتبايعين الاخر وقال في الفتح يحتمل ان يكون مراده كم يجوز
الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر وقد اشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة
ابواب من زيادة همام وخيار ثلاث سوار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى
الترجمة على الاستفهام كعادته ولعقبه في زعم القاري فقال هذا الاحتمال قوي
الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكر لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد
في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في احد ابواب الباب ما يدل على هذا
وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد انه يعتقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في
باب اخر هذا ما لا يعقل وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام
وبه اصبح الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة
فلو كانت المدة مجهولة او زايدة على ثلاثة بطل العقد وثبت خيار الشرط ثلاثة ايام
الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب

قيمة

اذا بين البايعان [illegible] بالتنوين اذ المربوف
اي البايع او المشتري [illegible] واطلقا او احدهما او زاد بعد ذلك ما يرفع الخيار
باسقاط حق الى [illegible] هل يكون لازما او جايزا فمخير به
قال حدثنا [illegible] محمد بن المفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما
او يتفرقا برفع اللام واثبات الواو وبعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي
اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اثبت
البايع فراجعه من فراه منه ببقي ويصح انهى وهذا الما قاله العيني ظن منه
ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي
وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو وبتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا
لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فان
اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واحمد وان شك انقطع
خيارهما والاول هو على الصحيح لان قوله اختر رضي بالملزوم ولو اختار احدهما
لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون
البيع بيع خيار ما لم بالتنوين البيعان بالخيار
بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق بل المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس
قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيا
يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب
له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم
المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخو حاجبة ابن الحرث الكندي الكوفي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين
سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما
وصله ابن ابي شيبة وكذا ظاهر وسمعا بن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا
عطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي
شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضي وبه قال حدثني بالافراد
وابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق غير منسوبه قال ابو علي الجياني لم اجد
منسوبا من احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه
عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية
ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان
فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة

بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق

زاد

زاد ابو ذر هو ابن هلال حدثنا شعبة بن الحجاج قال [illegible] بن الحر بن نوفل لها سبيع انه قال [illegible] بن ابي [illegible] بن نوفل
يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس
ما لم يتفرقا ببدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مرتحلين
على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول
منكر بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدق البايع في صفة
المبيع والمخبر به فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالبيع والثمن من عيب ونقص
بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب
محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجود
فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل
فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ
وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر
لكل واحد اي كل واحد اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم
يتفرقا ببدنهما فبينت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم
تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا
عن مكانهما وذكر صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع
من الاسماء المشتركة بين افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل
وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد بالتفرق بالاقوال وهو
الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا او احدهما
بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه
او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث
سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث
قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول
المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته
بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان وهما حين يفترقا
وهو المدعي واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز واحمل على
الحقيقة او ما يقرب منها او لي قاله البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ازال مجازين
حمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار

ن

استثنى من اصل الحكم اي الامر صح استثناء الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطلها سواه وغلطوا فاعلم انتهى وهو قول الجمهور ورجح الشافعي ومن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه انه يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار يملك فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان اخيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ويكون فيه خيار اصلا وهذا ضعيف هذه الاحتمالات

باب بالتنوين **اذا خير احدهما** اي احد المتبايعين **صاحبه بعد البيع** وقبل التفرق **فقد وجب البيع** اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما** مخول له **بالخيار** في المجلس **حالم يتفرقا** فاذا تفرقا انقطع الخيار **وكانا جميعا** وهذا كما قاله الخطابي اوضح مما ذهب اليه من ثبوت خيار المجلس وهو مصطلح الكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه ان البيان الواضح ان التفرق بالابدان هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي وابو هريرة لم يخالف لهما بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابن ابي ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب واما الكوفية كلهم الحنفية كلهم **او يخير احدهما الاخر** فينقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبله اخره مرفوع كما في الفرع وعينه وقال ابن مالك الفتح وجمع العلة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل يمحى الا الا ان او يمحى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وهو في بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي **فتبايعا على ذلك** قيل انه من عطف الجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل **فقد وجب البيع** الفاء للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وابرم وبطل الخيار **وان تفرقا بعد ان تبايعا** بلفظ المضارع **ولم يترك واحد منهما البيع** اي لم يفسخه **فقد وجب البيع** بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ

البيع

البيع بفتح احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات ان هذا

باب بالتنوين **اذا كان البايعان بالخيار هل يجوز البيع** اي هل يكون العقد جايزا ام لا وكانه فصل للرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث السببية بينهما في ذكر وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال البيعان** بتشديد التحتية بعد الموحدة **البيع بينهما** لازم **حالم يتفرقا** من مجلس العقد بينهما فيلزم العقد بالتفرق **او يكون البيع خيارا** فيلزم بانتشار اطرافه وهذا الحديث اخرجه الشافعي في البيوع والشروط وبه قال **حدثني** بالافراد **وكيع** ابن عاصم **حدثنا اسمعة** هو بن منصور قال **حدثنا** وابي ذر اخبرنا **حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو بن هلال قال **حدثنا همام** هو بن يحيى الازدي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة السدوسي **عن ابي الخليل** بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم **عن عبد الله بن الحرث** بن نوفل الهاشمي **عن حكيم بن حزام** بالحاء المهملة والزاي **رضي الله عنه ان النبي** صلى الله عليه وسلم قال **البيعان** بتشديد التحتية **بالخيار** في المجلس **مالم يتفرقا** بابدانهما **فاذ تفرقا** سقط الخيار **ولزم العقد** وللمحموي والمستملي حتى يتفرقا **قال همام** المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن **وجدت في كتابي** بخطي **ثلاث مرات** بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرات **فان صدقا وبينا لهما بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما** فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما بكتمانهما ان يكون دخلا تحت الموجود في الكتاب او يروي من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث **قال حبان بن هلال وحدثنا همام** المذكور قال **حدثنا ابو التياح** يزيد **انه سمع عبد الله بن الحرث** بن نوفل **يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي** صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم ابن حزام هنا في باب اذا بين البيعان هذا

باب بالتنوين **اذا اشترى شيئا يشخص شيئا فوهب ذلك الشيء من ساعته** اي على الفور **قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع** والحال ان البايع لم ينكر **على المشتري** هل ينقطع خياره بذلك **او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس** هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه **يشترى السلعة على الرضى** اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد **ثم ما لم يتفرقا** من المبايعة والسلعة قال البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجب

في النسفية ظاهر وكذا في المبايعة فيما لعقربة الدائرة عليه وفي نسخة الصفاني
وحمد له البيع وانه بعتك بايضا وسنقط والرمح لغير ابن عساكر وقال
الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير وكذا ابن عساكر وقال
لنا الحميدي فاسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله
المؤلف من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم
يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام
القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك
بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في الهبة فاستثناه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من
انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه
من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا لخيار المجلس لان سكوته منزل منزلة
قوله وقول ابن التين هذا تصحيف من البخاري وكا يظن انه صلى الله عليه
وسلم وهب ما فيه حد خيار وكا انكار انه انما بعث هينا احيث
عنه بانه صلى الله عليه وسلم ابتي ذلك بالحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس
والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه
مثلا وهو وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه
الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس
فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاضر عليها
وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله
في الفتح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه
الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال
ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو بن مسافر
المخزومي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المؤمنين عثمان وكا بي
ذر زياده ابن عفان رضي الله عنهما مالا ارضا او عقارا بالوادي وادي هو
عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال بارض او عقار له بخير

حصن

حصن بلغة اليهود على نحو ثلثة مراحل من المدينة من جهة الشمال والمشرق فلما بنا
من بينة خشية ان يراد بضم الباء وتشديد الدال المفتوحة على واصله يزاد
البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وبنته
السنة اي طريقته الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السنة
في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي
الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فكان وجوب
وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق باليدن رايت ابى قد غبنته حدثه
باني سقته الى ارض نمور بصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وارضهم قريب
تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة الذي بينه وبين ارضه التي صارت اليه
على المسافة كانت بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال وسافر الى المدينة
بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها
عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي الذي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى
المدينة لانها جميعا كانا بها فراي ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا
قال رايت ابى قد غبنته وفيه ان الغبن لا يبرد به البيع وجواز بيع الارض
بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين
التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني باب

ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه بن الجارود والحاكم
وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قيل له الصحابي بن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ
بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي وبهما قال وكان
حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون المعجمة
وفتح الدال المهملة وعند الكشميهني واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان
بن منقذ كان ضعيفا وكان قد نشج في راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد
الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو
جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه امة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في
الدين لان الدين النصيحة فلا ينفي الجنس وخبر خديعة محذوف قوله التويشي
لفظة النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه
على انه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقاديرها القيمة فيها ليرى له

المفروحة و
ين

كل بيع لنفسه وكان الناس في ذلك احقابا فيحتمل اجماعهم المعلوم وكانوا ينظرون
له كما يظهر من تتبع أقضيتهم وأما تعليله في الشرح عجان عن اشتراط الخيار الثلاث
وقضاء البيع فيه بعد هذا الحديث باسناده حتى ثم انه الخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر بخط يده رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهدة ثلاثة ايام زاد بن اسحق في رواية يونس ابن بكير فان رضيه
فامسكه وان سخطه فارده فبقي حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وه
وثلاثين سنة فكسر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيا فقيل له انك غبنت
فيه رجع فيه فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به احمد بانه يرد بالغبن الفا
لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها
واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية
حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احمد وقال البيضاوي وحديث ابن عمر
هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع وانما يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او
اثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالشرط انتهى
وفي اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما
معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف
القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا وتركه الخيل وابو داود والنسائي في البيوع باب
ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا
في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة
وسقط قوله قلت لابي ذر قال سعد بن الربيع وابي ذر والوقت فقال سوق
قينقاع بضم النون مصروف وغير مصروف وقال انس مما وصله في الباب المذكور
ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب
فيما وصله في اثنا حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع
المهاجرين الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفين
الدولابي قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا ابو يزيد الاسدي عن محمد بن
سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار
التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي
المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض
ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي
في حديث صفية ولم يبق اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي

يخبر

يخبر عنهم قالت عايشة فقلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوقة وعليه ترجم المخاطبة
والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في الذي قبله من ترجم
ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية بن محمد بن بكار عند
الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال في رواية البخاري اسواقهم اي بالقاف
واظنه تصحيفا فان الكلام من الشخ بالناس لا بالاسواق وتعقبه في
فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه
التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد باسواقهم هنا الرعاع قال
ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة
اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع
على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كفتة قال في المصابيح لكن البخاري
انما نفى منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي ان يحرر النظر
فيه انتهى وينبه على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في
مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم
المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموجوءة اي المكره
وابن السبل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها اشتملت وقوع
العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه
الصلاة والسلام مجيبا لها يخسف بارضهم واخرهم لشوم الاشرار ثم
يبعثون على نياتهم اي يسأل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه
التحذير من مصاحبة اهل الظلم وبحاكمتهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة
رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في
سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور
وقيل الى عشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة
وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بانواعه اي بسببه انه اذا توضا فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح الخاء المعجمة
بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء اي يدفعه وفي ذر لا ينهض بضم اوله وكسر
ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط بفتح الخاء
رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل
اي محيت من صحيفته وانجلة كالبيان لما قبلها والملائكة تصلي على احدكم

مقدارهم اي مدة دوامه في مصلاة بضم الميم المكان الذي يصلى فيه والمراد
كونه في المسجد ومستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم
ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبر ما لم
يؤذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث فيه
وقال عليه الصلاة والسلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلوة
تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا
القسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما
دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا بتسمي محمد واحد ولا تكنوا
بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي ابي القسم وعلة
تفسيره جملة من الفعل والفاعل ولا تتبع صلة له ولذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو
من باب عطف المنفي على المثبت والامر هنا والنهي ليسا للوجوب والقرينة فيه فقد
جوزه ملك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال
جمع من السلف النهي مختص من اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه
وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل
بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء
ابن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل
لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القسم فالتفت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل انما دعوتك بفتح الهمزة وسكون العين
المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا
باسمي ولا تكتنوا بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون
بضم الميم وابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف
احدى التاءين وقد عورض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها
ذكر السوق وبما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يخرج الى الدليل
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عبيد الله بضم المعجمة مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط
قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة
الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة
من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم

في طايفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعض نسخ صايفة
النهار اي حر النهار يقال يوم صايف اي حار وقال العيني وهو الاوجه كذا
قاله والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله
اعلم ابا بكر لعله كان مشغولا بوحي او غيره وانا اكلمه تو قيرا له وهيبة منه
حتى اتى ثوب بني قينقاع بتثليث النون اي ثم انصرف منه فجلس بفناء
بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي
امام البيت فقال عليه الصلاة والسلام اثم لكع بفتح الهمزة للاستفهام وفتح
المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للانسان البعيد وهو ظرف لا يتصرف كما قاله
من اعربه مفعولا لفعله اي ابعد ثم رايت وتكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين
المهملة غير منون لشبهه بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره يا تكع انث
بالكع وسماه الصغير بلغة تميم قال الهروي واما هذا ذهب الحسن اذا قالا لانسان
يا كلع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح ابن بنته رضي
الله عنهما فحبسته اي منعته فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة
والسلام شيا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن
سخابا بكسر السين المهملة وخامجم خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب
ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تعلبه بالتشديد ولابي ذر
تفعله بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه
وسلم وقبله وقال اللهم احبه بالسكون الحا المهملة والموحدة وبينهما الجزري
مكسور والكشميهني والمستملي احبه بكسر الحا وادغام الموحدة في الاخرى وزاد
مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل والنسايي في المناقب وابن
ماجة في السنة قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي
يزيد اخبرني بالافراد وتقديم الراوي على الاخبار وهو جايز انه راى نافع
بن جبير او تربر كعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان
لقي عبد الله لنافع بن جبير فلا يضر العنعنة في الطريق الموصولة كان من كيس مدلس
اذا اثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا واما الخلاف
في المدلس اذا لم يثبت لقيه لمن روي عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر
الوتر هنا لما روي الحديث الموصول عن نافع بن جبير ليتبين الفرصة لبيان ما
ما ثبت في الوتر مما اختلف في وجوبه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس
بن عياض قال حدثنا موسى وهو ابو ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال
حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهما كانوا يشربون العلم وفي رواية طعاما من الركبان

جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم نهيت النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيهم من يتلقاهم بفتح
محل مفعول يبتاع ان يبيعوه حيث أي من البيع في مكان اشتروه
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق ثمن القبض شرط وبالنقل
المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشتري من الركبان الابعد
التحويل وفي موضع بريد ان بيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن
تلقي الركبان لان فيه ضرر الغير هم من حيث السعر فلذلك امروا بالنقل عند تلقي
الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع
الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع
المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم وابو
داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب
كراهة السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال
العين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام وخوض في
السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف
العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب
اليهم وهو بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الحزامي
واسم عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي
عن عطا بن يسار بفتح التحتية وللمهملة المخففة وبعد الالف راء انه قال
لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت له اخبرني
عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة انه
كان قد قرأها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وبالام حرف جواب
مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر وقد للطالب فيقع بعد نحو قام
ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب
وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد ابن مالك الخبر بالمثبت والطلب
بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه اخص منها في التصديق
ونعم اخص منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الخفش كما في المغني لابن هشام
قال الطيبي وفي الحديث جاءوا بالام على تاويل قراءة التوراة هل وجدت
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه
لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن اذ كلامه بمجرده انه الحلف
بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي
انا ارسلناك شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم
وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا ادا مقدرين

شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اعمقول عند ابيه
لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين وسذيرا
للكافرين او مبشر للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل على من
بلغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا
الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون به عن غوايل الشيطان
او عن سطوة الجبابرة وتقلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون انت
عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته بالميسر من الرزق واعتماده
على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين
بجميل وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيء الخلق جافيا
ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله الله تعالى فبما رحمة من الله لنت
له ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ
عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او بالنسبة
الى المومنين والامر بالشدة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية
ويحتمل ان يكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا اما من
المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة
ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة بعدها
المهملة وهي لغة ابتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته
على الناس كسوخلقه وفي بكير الصبح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه
لهم ويرفق بهم وفيه ذم لما هل السوق الذين يكثرون بالصفة المذمومة من
الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم كما ترى يفعلونه والايمان الحانثة
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من
هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة وكقوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن ولكن يعفو او يغفر ملما تنتهك حرمات الله ولن يقبضه الله
بميته حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام
الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها ومازال الله
كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات
التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اعينا
عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين وكنى بها عن هذا وبين قوله تعالى
وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم انه دل ايلا الفاعل المعنوي حرف التيقظ
على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة
من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى
صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم
اي يقيم الله به اي بسببه الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه

الكيل اعطاهم اياها واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون اعطوهم اخسرا وان حملت الضمير للمطففين المتقدم ذكرهم في قوله ويل للمطففين اذا اكتالوا على الناس استوفوا منهم واذا كالوهم او وزنوهم خسروهم وسقط قوله يعني الخ في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله ابن حبان في حديث لما اشتري من طارق ابن عبد الله المحاربي واصحابي جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا يتمر بامرهم بالكيل من التمر وقال اكيلوا حتى تستوفوا ثم جلكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه لقوله اكتسبه اذا حصل الكسب وكيل بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتعت فكل بكسر الكاف واذا بعت فاكتل وللكشميهني قال له اذا ابتعت فاكتل بعني اذا ابتعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكتيلا عليك اي الكيل على البايع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشتري ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا النافية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث وبه قال حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر العين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال لغريم له عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستشفعت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفاعة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت عليه غرماءه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اجعل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوبا عطفا على العجوة المنصوب بالمغايرة مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي وكابي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واضاف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فلغة انهم عد واعند لمبرها صنوف الاسود خاصة فزادته على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى رسول الله صلى الله

هبة

لغة لنا اعطاها واذا ناصما وقلوفا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة لكل مما وصف الا اذا ما ولابي ذر وبفتح اوله مثنيا للمفعول بها اعين تبعي ذا الضمة وقلوب عطف بالرفع على ما يخفى تابعه اي تابع قليلها عمر العمري بن سلمة عن هلال هو بن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن هلال وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطا هو بن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيدا هذا ابن عبد العزيز وقليما في تعيين الصحابي قال الحافظ بن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله على كل منهما فقد اخرجه بن سعيد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وما ذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت لم اجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سهى عن ذكره ذلك الغفير في كثير من الحواشات لفهم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنتظره الفرجة ولم نوجد غير فرجة ليس فيها كتابه فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم العين وسكون اللام كل شيء في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا اقتال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا الكلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تا خبر كما تري وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله الخ لابي ذر عن المستملي بدون ها الضمير في قال باب مؤنة الكيل فيما يكال ووزنه الوزن فيما يوزن على البايع وكذا ايكون على المعطي بكسر الطاء ايا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة وكابي ذر وقول الله تعالى عطف على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله تعالى يسمعونكم بحذف الجار واوصل الفعل اوكالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله ويل تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف وايصح ان يكون ضمير امر مفوضا للمطففين كان الكلام يخرج به الى النظم فاسند وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان حملت الضمير على الخصوص اخروا وهو كلام متناقض ان الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تناقض فيه بوجه ولا فرق بين ان يؤكد الضمير او لا

واذا اعطوهم اخسروا وان حملت الضمير للمطففين المتقدم الى قوله اذا اخذوا من الناس استوفوا

لتؤكد

عليه وسلم مجلس ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس على اعلاه اي جلس
عليه الصلاة والسلام على اعلا التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام
لكل انسان امرأ من كال بكيل فكالهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري
كما هو لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقة
للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي
وعلامات النبوة والتاجر في الصلاة وقال نتراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد
الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب بحديث جابر الموصول عند المولف اواخر
ابواب الوصايا عن ابن عيينة عامر بن مسر احيل حدثني بالافراد جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرمائه ابيه حتى ادى دين ابيه
ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضم النصب وقال هشام هو ابن عروة
فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير
عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جذاه بضم الجيم وتشديد الذال
المعجمة اي اقطع للغريم الغراجين

باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير
قال حدثنا الوليد بن مسلم الفرديسي عن ثور هو بن يزيد الحمصي عن خالد
بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام
بكسر الميم ابن معدي غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه
البركة المتعلقة عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع تعالى البركة في مداهل المدينة
بدعوته صلى الله عليه وسلم وامعارضة بين هذا الحديث وحديث ما يشتري الا مني
ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها دهرها يسير يسير ليل
فيبارك لها فيه قال الكرماني وعند ابن ماجه فصار لنا كل سنة حتى كالة الخازنة
فلم يلبث ان فني ولولم تكله لرجوت ان يبقى الاكثر ان حديث الباب ان يكال عند
شرائه او دخوله المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع
الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد التفويط والاستكثار مما خرج منه وقوله يبارك
بالجزم وجوابه كالامر وهذا الحديث من افراد البخاري والذي رجاله شاميون ورواه الوليد
عن ثور عن خالد عن المقدام كما تري فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد وتابعه بحير ابن سعد
عن خالد ابن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين
خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسمعيلي ايضا ورواته من المزيد
في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب
الانصاري فذكر عن مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن
حجر

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم

ومده

ومده عليه السلام الحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ
ابن حجر الضمير يعود الى اهل المدينة وفي رواية صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل المدينة
النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم واعقبه البيهقي بانه تعسف لاجل عود
الضمير والتحقيق ما بجماع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه وكأن مقصود
ان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص كما في بيان
صاع اهل المدينة ومد اهل المدينة صيغتان مختلفتان انتهى قال في انتقاض الاعتراض
المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال
العيني بعد تكثير واما وجه الضمير في مدهم فقوان يعود الى اهل المدينة وان لم
يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل
المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى
فوقع في النفس الذي دعا به اي في صاع الذي دعا له عليه الصلاة
والسلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله المولف في اواخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا بن خالد البصري قال
حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد ابن تميم الانصاري
عن عبد الله بن زيد الانصاري الخزرجي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة فجعلها حرما
الله ودعا لها وحرمت المدينة ان بصاعها ومدها لمثل ما دعا ابراهيم لمكة ودعوت
لها في مدها وصاعها ان يبارك فيها الكيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه
السلام لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار
الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي فيما يكال في مكاييلهم وبارك
لهم في ما يكال في صاعهم و مدهم وحذف القدر لفهم السامع وهو
من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكال بهذا
الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير اهل المدينة ولقد شاهدت من
ذلك ما يعجز عنه الوصف على سن اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ
ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام واختصاصه باهل البلد الذي دعا لهم
عليه السلام بعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او يلحق به نظائره
اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر كما انه اضافة الى المدينة تارة
والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة كما على
خصوصها عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكذلك

الايمان ومسلم والنسائي بو المناسك باب ما يذكر في بيع
الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي
امساك ما اشتراه في وقت الغلاء الى الوقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به
عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا وامساك
غلة ضيعته وامساك ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه قبل ما اشتراه
او اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع
لكن امر ويأتي ممنوع كما صرح به في الروضة ويختص تحريمهم الاحتكار بالاقوات وقيل
والزبيب والذرة والتمر فلا نعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع وكابي ذر
حدثني اسحق بن ابراهيم هو بن راهوية قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو
العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري
محمد بن الزهري بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أنه قال رأيت الذين يشترون الطعام شراء جازفة او النصب على
الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تعديد يضربون
بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان
يبيعوه اوكلة مفعول من نحو بيبين الله لكم ان تضلوا اخبرنا يرووه الى الرحال
اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح
وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه ثم قد يوقع
في الندم وعن ملك كما يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في
رواية ابي عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
المحاربين ومسلم في البيوع ولد ابو داود والنسائي به قال حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو بن خالد عن بن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس
قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس
ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا بهم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة فهمزة
مخففة وقد تترك الهمزة اي موخر وكابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب
الخطابي مرجى بالتشديد لما لغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار
الى اجل ليبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في
التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه دينارا الذي اشتري به
الطعام بدينارين فهو ربا وكانه بيع غايب بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا صدا
وخبرا موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
البخاري يعني قوله موخرون وهو موافق للتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثني

باب الوفاء

باب الوفاء ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه
وابي ذر فلا يبعه بالجزم على النافية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى
يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البايع وبه قال
حدثنا علي هو بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال كان عمرو بن
دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمز
مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة الثابي فيل وله صحبة وكابي ذر صحبة انه
قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير
فقال طلحة هو بن عبيد الله احد العشرة المبشرة الا عمري الدراهم ولكن
اصبر حتى يجي خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة
موضع قريب من المدينة نمن عوالي بها اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف
النبوي قال سفين ابن عيينة بالسند السابق هو ابي الذي كان عمرو بن دينار
يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة وقد
حفظ الزيادة ملك وغيره عن الزهري كما قال فقال بالفاء قبل القاف اي قال
الزهري وابي الوقت قال اخبرني بالافراد ملك بن اوس وابن عساكر زيادة
ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب
بالذهب ولابي ذر والوقت بالورق بفتح الواو وهو رواية اكثر اصحاب بن عيينة
عنه وهو رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا
بالتنوين من غير همز فيهما الا هاوها بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح المشهور
وهي اسم فعل يعني خذ تقول هاء زيدا اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل
كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة مع هاء وسكونها مع خف والقصر وانكر الخطا
واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد
بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهو حرف
خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تنفرد بعد الا كما لا ينفرد بيد ها خذ فافاوقع
قول قبله يكون فيه محكيا اي الا يقولوا عنده من المتعاقدين هاوها قال الطيبي
فاذا حملة النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع
الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقولها وها كانه لازمه
انتهى وعبر بذلك لان المحيط قابل حتى بلسان الحال سواء وجد معه بلسان القال
او كما لا تشاغل مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف ما بعد الا
والبر بالبر بضم الموحدة الفح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا
عينا من المتعاقدين هاوها اي حتى والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا

من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسبه كل شيء بمنزلة الطعام
وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل
وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال ابو حنيفة لا بيع
في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال أحمد لا يصح في المكيل والموزون وقال
الماوردي وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن
نعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فإنه شيء لا يتنقل لتعذر إمكانها
فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتالوه لكونها لا تعلم
الكيل واجري سائر المكيلات والموزونات مجراها وتمسك مالك رحمه الله
بنهيه عن بيع الطعام قبل ان غير الطعام ما فيه حق توفية بخلاف الطعام
اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند
الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل مما يتناول باليد كالثوب يقبضه
بالتناول وما لا يتنقل كالعقار فبالتخلية وما يتنقل بنقله العادة كالمحبوب فبالنقل إلا
مكان لاختصاص المبيع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط
بالتلف وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه وابي زرفلا يبيعه بالجزم حتى يستوفيه
زاد اسمعيل اي ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه وابي زرفلا يبيعه بالجزم
حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان قوله فلا يبيعه حتى يقبضه زيادة في المعنى على
قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه المشتري
بل يجعله عنده لينقد الثمن مثلا وتعقب العيني بان الامر بالعكس لان
لفظ المستوفي يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ القابض من حيث انه اذا
قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى القابض في الجملة ولا يقال
له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي
يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه وانما فهم عين السابق ان معنى انتفاء القبض
والرجال الاربعة وهذه الطريق وقد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب مالم عندك
وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض وجه الاستدلال
منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من
حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله قلت يا رسول الله يأتيني الرجل
فيسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لا تبع
ما ليس عندك

باب من رأى اذا اشترى

طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله

منقولا وفيه عبيدة من المتابعين هاوها والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة
على المشهور وقد تكسر فالاولى من مكايلة الصدقة في كل فصل وبسطه حرف حلق
مكسور بجر كسر ما قبله وكنة تميم قال في المشارق اللغة ان قوما من العرب يقولون
هاء وان لم تكن عينه حرف حلق نحو هيل وكريم اي بيع الشعير
بالشعير ربا إلا هاء مقبوضا عنده من المتعاقدين هاوها اي يقول كل واحد منهما
للاخر هذا وبوحنيفة ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم اهل المدينة والشام وهو احد
من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف وانكر ذلك
الا الليث ابن سعد وابن وهب الا مالكيا فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره
المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الخمسة المترجم بها قال ابن حجر وكان
المحل استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال وصنع بيع الطعام قبل استيفائه
فلو كان الاحتكار حراما بامر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن
عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن تعمد ابو الطعام الى الرحال
لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع
الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان
تفريق الحكم التي نهى عنها في غير هذا الحديث المراد بها فورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا
من اضر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه بنادٍ
حسن وعند والحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب سرزوق والمحتكر ملعون

باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل
قبضه فان مصدر بني وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يخبر الى ان جاء في رواية
غير عمرو ابن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو وعنه كسمع طاوس
عن ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني
لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من
طاوس حال كونه يقول سمعت بن عباس رضي الله عنهما حال كونه
يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع
من بايعه او غيره حتى يقبض مرصنع اذ يباع رفع بد لا من الطعام وانما ابدلت
النون من الميم بلا تعت لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي
كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اي مثل الطعام في رواية مسلم

باب الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الاولى في ذلك وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ان ابا الله عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بحذف تاء تكذبه
قبل المثناة الفوقية وبعد الالف تحتية ٥ جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون
بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه مفسدة كما يقع فوله تقالى بيبين الله
لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم منازلهم وقد خرج بخرج ٥
الفاكه والمراد القبض وفي طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف
والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والا تشيفا انما يكون
في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او
وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية التاديب من يتعاطى العقود ٥
الفاسدة هذا باب التنوين اذا اشترى شخص
شيئا كعبد او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع فتلف او تعيب او مات
الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بافتر سماوية ففسخ البيع في
التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المنتفى سواء رضي البايع
عليه فلم يقبله او لا قال الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم
اذا كان مستمر ا بيد البايع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند
الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البايع واذا ابراه المشتري عن
ضمان المبيع لو تلف او اتلفه لم يبرا لانه ابراء لما لا يجب والتمساحة بتلف المبيع مقدر
به انتقال الملك الى البايع فتيل التلف لان العقد كالفسخ بالعيب ويجهز على
البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن بيض
وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت على ملكه وهي امانة بيد البايع تلف
المشتري للمبيع فتلقبضه ولو جاهلا به قبض له ولا يتعين فسخ البيع باتلاف الاجنبي
لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل وان
اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة
كحمى وشلل ثبت للمشتري الخيار بين عن ان لا يرتش له لقدرته على الفسخ وهذا هو الحنفية
كالشافعية المبيع قبل قبضه من ضمان البايع
وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله باقة
سماوية فسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه كان للمشتري

في باقة او يفسخ فيه رواية فتفريق الصفقة اما ان يتلفه ادمي فيخير المشتري بين
فسخ العقد وبين امضايه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا
نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي
الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن
حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد
غير ميت اي موجودا مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد
ذلك عند البايع فهو من المتاع اي من ضمان المشتري وليس عندهم لفظ مجموعا
واستدلاله ادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به
الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالامر قول فتيل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم
وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح
بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان فلا وبعد
فحمله على ما بعده او لى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا
فروة بفتح الفا وسكون الراء المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد
واسمه معديكرب قال اخبرنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسرها فاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها قالت لقل يوم كان ياتي اي والله لقل ما ياتي يوم علم النبي صلى
الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي
النهار قال اللام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي مؤول بان قل
في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على انه خبر كان وليت
نصب على المفعولية واحد طرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة
وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة امر عنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون
العين المهملة من الروع وهو الفزع الاوقد اتانا ظهرا يعني فاجانا بغتة في غير
الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخير بضم الخا المعجمة
وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جا بنا
النبي وابوه در عن الكشميهني ما جا بنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الساعة الا لامر حدث بفتحات وابو ذر قال قلت وابن عساكر الا من حدث اي من
حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من
عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج وابي
در عن الحموي والمستملي ما عندك وفي نسخة في التنقيح والوجه من اي بالنون بالعقيقة
في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو ما خلفت بيدي وبعقل من يخ كل
لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف وفوملكي ابن ابي
طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ثم قهم ايضا سبحان ما يسبح الرعد بحمده ٥
وانتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الاباث قال يا رسول الله انما هما بنتاي

يعني عائشة واسما رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لنبيه الخروج الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة هيئ عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد والتمس الصحبة ايضا وثلثها ويجر الربع فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر في كل ما يليق به ففي الاول مراد الصحبة او مسلكي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال في الامع والمصابيح وغيرها ويروى عدتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه وليس بقال في مصطلح الصرفيين الا الثلاثي فمن يدفيه فخذ يا رسول الله احديهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احد الناقتين قال ابن الحق في غير روايته ابن هشام هي الجذعا يا لثمن قال الكرماني لكن اخذها باليد وكابلجيازة بل بالتابيع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بانه قال ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان الهاجر بين قد دل على ان الظاهر انه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما للاستعارة بالكناية لم نجد حديثا على ما شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضيعة فقاسا عليه قال الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول ابي بكر عندي ناقتين م بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض لقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا

باب بالتنوين لا يبيع بالنصب على النهي ولمسلم لا يبيعن بالنون الثقيلة المكسورة بعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ثم نون ثقيلة مكسورة ايضا على النهي ولا يبيع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ بيعك خير امنه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسخ لاشتري بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقدا انا اشتري به منك او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيجرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن

له اخوه البايع او يترك الخاطبة مع المشتري فلا تخبره بان الحق لها وقد استفاد هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك وذكر الاذن بعد ذكر الاخ ليس للتقييد بل للتفنن والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالنصب على ان كافة وما زائدة والمكسور بهي لا يبيع بصيغة الامر يعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر النفيد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة كسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع اجتنابا فذكر الاخ والمسلم مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في النكاح وقد تنوبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد شيئا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه لي لابيعه لك على التدريج بالغلو وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغير غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن هي اليه ويتفقان على الصداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك اذا وهو خبر بمعنى النهي ولا تسأل المرأة طلاق اختها تسأل رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسأل امرأة زوج امرأة ان يطلق امرأته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والعشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفأ بفتح الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في اناءها ولابي ذر لتكفئ بكسر الفاء المشددة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع بعضه تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي النجاران بعضهم تناجشوا ورواه ايضا بعضه لا يبيع الرجل على

بيع اخيه وأن يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد

باب بيع المزابنة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما

وصله ابو بكر ابن ابي شيبة اذا قلت الناس يشترون بأسا بيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم كأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتاد وفيه البيع مزايدة وهو المشايم والمدايرة وقد احتظاهر من الموزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتساب وبالموحدة بدل المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المروي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال ما عندك احد هو اعلم بما يجوز في البيع من غيرك فما تقول فيما يقول فقال ما قال الا حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانت احق بثمنه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه وقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما وقع في رواية الترمذي فما ترك ولا يترك ما لا عينه فهو مما تفرد به ابن عيينة الى اخطأ ولم يكن بسببه ما ذكر وقع مصرحا به في احاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وبناني ان شاء الله مباحث ذلك في موضعه بعون الله وفوائد وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

فان بيع المزايدة هو البايع فيشتري كما في الاشراف ليبيع بطيء علم البايع فيختص بذلك التاجش مح

باب بيع النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة

تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصطاد يقال نجش الصائد اذا هيج الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يباع به المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه والاختيار للمشتري تقريظه حيث لم يتأمل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره واختار للمشتري وباب من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريمه الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي وكذا ان نقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره من المناهي وقال ابن ابي اوفى عبد الله بحديث اورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل ربا اي كاكله وكأبي ذر عن الحموي والمستملي كاكل الربا بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة باطل غير حق لاجل فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وهو من كلام عبد الله بن ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار رواه ابن ابي عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح في حديث عائشة رضي الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل قوله وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في النكاح

باب بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبراء ابن كالمسك

في القاموس والصواب على ظهر الغين وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرها انه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او لبن ضرعها فانه لا يصح لجعله اصلا واللبن المجهول مبيعا

مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا
تابعا وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة
في الاول وهو من عطف الخاص على العام لكونه نوعا في الجاهلية افرد بالتنصيص
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابتياع عمر كما جزم به
ابن عبد البر وكان بيع الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم
يبتاع الجزور بضم الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور
كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الاثفاء كالتي
لم تشم اذا كذلك نخوجن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع باسناد ننتج اليها
اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تتميم المفعول بالمصدر يقال
نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت ثم ينتج التي في بطنها ثم تفيش
المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفيته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول
البايع بعتك هذه السلعة بثمن موجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي
في بطنها كان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة من الحمل بان يقول اذا
نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتكه ولدها فانه بيع ما ليس عندك
وهو معلوم والمعتمد وعلى تسليمه فيحتمل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة
وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى كما انه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو
اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه
قال النووي ومذهب الشافعي وجمهور المحققين الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم
يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسير يخالف ظاهر الحديث
فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر
الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حملا للفظ على بيان
للواقع ومحل الخلاف الحاصل كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى الاجل او بيع الجنين
وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع
الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر
صريحا لكنه لما كان حديث الباب نهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع
بيع الغرر وذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على
العام كما مر ليتنبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من
باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد
وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن
عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود
والنسائي في البيوع

باب حكم بيع الملامسة

حبل ع

مفاعلة من اللمس وباقي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال الخطابي
مما وصله المولف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة الذي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا
وبعد المثناة التحتية الساكنة راو وسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري
وبه قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى بخ عن المنابذة بضم الميم وبالذال
المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه الى البيع بشراه
بالبيع ايضا الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر
اليه وينبا مله ونهى عليه السلام عن الملامسة والملامسة هي
لمس الثوب لا ينظر المستام اليه وعند المولف في اللباس من طريق يونس
عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب اخر بيده بالليل او بالنهار ولا
يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه
ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض والمنهي من حديث ابي هريرة
والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما
الى ثوب الاخر ولكن بلمسه لمسا والمنابذة ان يقول اذا نبذ ما معي وتنبذ ما معك
اشتريه بكذا واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر وبهذا
من طريق عطاء بن مينا عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه
بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما
الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة افقد بلفظ الملامسة
والمنابذة لانهما كما مر مفاعلة تستدعي وجوب الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها
ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية الشافعي ما يشعر بانه من كلام
من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالا
ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها ان يكتفي
بالمس عن النظر والخيار له بعده بان يلمس ثوبا لم ير ثم يشتريه على ان لا خيار
له ان رآه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه كالتقابل بلمسه
عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وغيره الكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي
لعدم رويته المبيع واشتراط في الخيار في الحنفية الاول وفي الصيغة في عقد البيع
في الثاني وشرط في الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم

قرب

منه

وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن [illegible] رضي الله عنه قال نهي بضم أوله مبنيا للمفعول أي
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة كالجلسة
والركبة أحدهما أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه
كلمة أن مصدرية والتقدير ينهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على
فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو
اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كأنه تشهر به وقال
ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه
أن يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتفق في ثوب
يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية
بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة
والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لأن المراد الهيئة انتهى والذي بدا لنا فتح
أحدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الأول منهما مصدر كالمس والنبذ وهذا
الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة باب
حكم بيع المنابذة وقال أنس فيما وصله في جمع باب بيع المخابرة كما مر في الباب
السابق نهى عنه أي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه ذكره هنا لخبر
قوله عند بعد قوله وبيع وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني
بالأفراد مالك الإمام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وعن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الأعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث أبي
هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعا الثقافا بدون الصيغة فيقول الرجل
انبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر ويقول بعتكه بكذا على أني إذا نبذت إليك
لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا وكأبي ذر حدثني بالإفراد عياش بن
الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الألف شين معجمة الرقام
البصري قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري الثقة قال قال حدثنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة في
الفرع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح
أنه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصر الراوي وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضا في الاستيذان وأبو داود في البيوع وأخرجه ابن ماجه في التجارات بالنهي

عن

عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب النهي
للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع وصنع المحفل المجمع الناس وكأنه يحتمل أن تكون
زائدة وأن تكون تفسيرية وكأنه يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبايع يخرج ما لو
حفل المالك بجمع اللبن لولد أو عياله أو ضيفه وكذا يخرج بفتح الفاء المشددة
ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص أي وكل مصراة من
شأنها أن تحفل فالنصوص وإن وردت في النعم لكن الحق بها غيرها للمأكول
اللبن الجامع بينها وهو تقرير المشتري يعم غير المأكول كالجارية والأتان
وإن شاركت في النهي وثبوت الخيار لكن الأصح أنه لا خيار في اللبن صاعا من تمر
لعدم ثبوته وإن لبن الآدميات لا يقاض عنه غالبا ولكن الأتان تخيس بما عوض
له وبه قال الحنابلة في الأتان والجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة
وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله التي صرى بضم المهملة وتشديد الراي وبط
لبنها أي ضرعها وحقن فيه أي في الثدي من باب العطف التفسيري كما أن هو
النصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن أيام فلم يحلب وهذا تفسير الشيخين
وقال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة أصل التصرية حبس الماء تقول منه صريت
الماء بتشديد الراء وزاد أبو ذر إذا أحبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف يحيى هو قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أنه قال قال أبو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم
بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صري يصري تصرية كزكي
يزكي تزكية وأصله واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان
فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والإبل على هذا نصب بما المفعول به وما بعده
عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض روياه في غير مسلم عن بعضهم
بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر إذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد
بغير واو بصيغة الإفراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا والإبل مرفوع به والغنم
عطف عليه والمشهور الأول قال أبو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة أو مصرة
لا مصراة وأجيب بأنه يحتمل أنها مصررة فأبدلت إحدى الراءين ألفا نحو دساها
أصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد هذا فلا مباينة بين تفسير
الشافعي وبين رواية نصروا على ما صححوه على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب
وذكر المؤلف التمر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل
والغنم في الحكم خلافا لداود وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها أي فمن
اشترى المصراة بعد بضم الدال أي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال
الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي أي بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة

عن جحش ابن ربيعة عن أبيه مرفوعا وبه يصح المعنى قال الزركشي والغاريب رواه
من وجه الليث عن جعفر بن ربيعة اسقاط بعدي اسقاط زيادة بعد أن يحتلبها
فالاشكال المعنى لكن رواه أحمد عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ فهو بخير
بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ من جهة ابن لهيعة وهو
من شرط الصحيح مع أنه استغنى عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بأن
قوله أن اسقاط هذه الزيادة أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن
نفي حديث الليث لحديث أبي الزناد ولفظه فإنه يخير المظرين الرائين
بين أن يحتلبها كذا في الفرع بفتح هزة أن وإثبات الفوقية بعد الحاء بعد
مرقوم عليها علامة النحوي مصحح عليها وتحت الهلالة علامة السقوط وفي ه
الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أي وقت أن يحتلبها فالمشتري هو
يخير المظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ بن حجر أن يحتلبها
كذا في الأصل بكسر أن على أنها شرطية وجزم يحتلبها لأنه فعل الشرط وابن
خزيمة والاسمعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن
ونصب يحتلبها أنثى والذي رأيته في فرعين لليونينية وسايرها وقفت عليه من
الأصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد ظهر بالخيار
ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد أن يحتلبها أن الخيار لا يثبت إلا بعد
الحلب والجمهور على أنه إن أثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لو كانت
المصرية لا تعلم غالبا إلا بعد الحلب ذكره قيد في ثبوت الخيار وقد ظهرت المصرية
بعد الحلب فالخيار ثابت إن شاء مسك المصراة على ملكه وإن شاء ردها
وصاع تمر بالنصب على أن الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لأن
جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جيء أنا وزيدا وقوله
إن شاء مسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الأولى ولا محل لها من ه
الاعراب إذ هما تفسيريتان أي هما لبيان المراد بالمظرين ما هو وهذا الحديث أخرجه
بقية الأئمة الستة وبكر بضم أوله مبنيا للمفعول عن أبي صالح ذكوان الزيات مما
وصله مسلم ومجاهد مما وصله مسلم البزار والطبراني في الأوسط والوليد
بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الألف مهملة مما وصله أحمد بن منيع في
مسنده وسويد بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والأربعة
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر
وقيل يكفي صاع قوت لحديث أبي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الأقوات
أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند
الشافعية لو تراضيا على غيره من قوته أو غيره جاز ولو قدر التمر فقيمته بالمدينة
ذكره الماوردي وأقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف
قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما يختلف عزة الجنين باختلاف ذكورته ه

علم بالتصرية و

وأنوثته

وانوثته وكأرش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله مسلم
عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو
بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية والصحيح عنه بأنه
محمول على الغالب وهو أن التصرية تظهر إلا بعد ثلاثة أيام لحاملة بفرض اللبن
قيل نماؤها على اختلاف العلف أو الموسوي أو نبدل الآدمي أو غير ذلك وأيضا
الثلاثة محل القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم عن
أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا أيضا صاعا من تمر ولم يذكر
ثلاثا والتمر النثر يعني أن الرواية الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات
التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو بن
مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية قال سمعت أبي
سليمان بن طرخان حال كونه يحدث أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام
النهدي بالنون المسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدبى اليم الصدفات عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال من اشترى شاة محفلة
بفتح الفاء المشددة مصراة فردها أي فأراد ردها فليرد معها أن كانت مأكولة
وتلف لبنها صاعا زاد أبو داود من تمر أي بدل اللبن الذي حلبه وإن زادت
قيمته على قيمتها ولو علم أنها قبل الحلب وكأنه لم يطلع عليه وهذا الحديث رواه الأكثرون
عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ
عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر أن رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام و
القاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت
أحدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع وكأن ذريعة أن تلقى البيوع بفتح التاء والعين
كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون
إلا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الأب والتابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه
المؤلف مفرقا وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو الامام دار الهجرة عن أبي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام
والقاف وأصله تتلقوا فحذفت احدى التاءين أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع
إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار وأن يبيع بالرفع على
أن لا نافية ولأبي ذر كأن يبيع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار و
لا تناجشوا أصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر أنه الزيادة في الثمن بلا
رغبة ليغر غيره وأن يبيع بالرفع حاضر لباد هو أن يقول الحاضر للقادم من البادية
بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لأبيعه لك بالغلي وأن تنكروا الغنم بضم أوله ه

يقول و

تستقبلوا ه

وفتح قاف بعدها تحتية ثم كاف او الظن يصيبه وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه
هو يصير بعد ان كان بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وهو
الصيغة المراد هنا التي للمجهول وجزم به الاسماعيلي وصححه الاكثر بالفاء لغتان رفع والمشهور
النصب فانه بتقدير ان الناصبة الاولى ومن ابتاعها اي المصراة فهو
اللام وكاي ندب حلبها ابتداء الشرطية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشتري مصراة بصاع من تمر ردها وصاع
تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره كان الربا لا يوثر في الفسوخ
قال الازدي احد الحدود واسترداد الصاع مبني على البايع ان كان باقيا بيده فلو
تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيحتمل رجعه على ما لزم المشتري
نبه القاضي ان جوزنا له بيع المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره
ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان اصحهما وبه
جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة هو
غير صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن ثمن الصاع عوض لبن المصراة وهذا
لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك المبيع
رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها
صاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيره على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على
انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح البارئ وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج
ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاختلاب والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب او
الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب
ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد
بالحلب اللبن فالاسم مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى
هذا فمفهوم قول البخاري وعليه ان يحلبها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في
مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر
في مقابلة الحلبة في مقابلة اللبن وهذا اتخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في
اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما
حدث بعد البيع بملك المشتري بالموجود حال العقد وافضايه الى الجهل
بقدره عين الشارع له بدلا بنا سبه قطعا للخصومة ودفعا للنازع في القدر
الموجود عند العقد وبه قال حدثنا معمر بن عمرو بفتح العين والميم الاولى
وراي عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني هو روايته
عن الغربري وفي روايته ابي علي بن شبويه عن الغربري حدثنا محمد بن
عمرو يعني ابن حبلة واهله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان

الرازي

الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرة وجزم الحاكم والكلاباذي
بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحاكم قال لنا محمد بن عمرو بن البختري
المكي سيخه بلخي وقال بجر الكشوري والاول اصوب قال حدثنا مالك
وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد
بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو مولى انس بن مالك بن النضر
بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسك وان
سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة
المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما انه لمسح موضوع
الجنس قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن استعمال
الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر
الحنابلة وعن اكثر المالكية يرد على كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المتشنع
ان يغرم مختلف لبن الف شاة كما يغرم مختلف لبن شاة واحدة واجيب
بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكم واعتبار الصاع قطع
النزاع فجعل احد ابرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم
ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة تختلف اختلافا بينا ومع ذلك فالمعتبر
الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت
انتهى وقال الحنفية لا يخير المشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها
ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن
مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود والبيوع

باب حكم بيع الصبد الزاني وقال الشريح محمد
منضومة ورا مفتوحة ابن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن
منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شا المشتري رد الرقيق المباع
ذكرا كان او انثى واو صغيرا من الزنا الصادر منها قبل العقد وان لم يشترط رد
لنقص القيمة به ولو تاب بان كفه الزنا او تزوج وذهب الحنفية الزنا عيب في
الامة دون العبد فيرد الامة لان الغالب ان الاناث مقصود فيها طلب الولد
والزنا يخل بذلك وزاد الاصطخري الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري كالجوز
العار باولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني
مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي

صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او بالحمل او
باعترافها فليجلدها حد الزنا على ما تقدم خلافا لابي
حنيفة وزاد ابو يوسف الا ان تكون قريبة عهد بالسبي لكن قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد
غيره وليثرب بفتح المثلثة وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة
اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لان تثريب اللوم بالجلد قال في المصابيح وفيه
نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التوبيخ بل يقام عليها الحد ثم
ان زنت ثانيا فليجلدها وليثربها ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي
بعد جلدها حد الزنا ولم يذكر المقابل فلعله ولو كان البيع بحبل من شعر
وهذا اما لغلبة ذلك في البيوع او للتحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر فيها وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل
عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثة
بالسناد الاحصان الى غيرها لانها تحصن نفسها بعفافها وكما في ذر ولم تحصن بفتح الصاد
بالسناد والاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي
جيئ بواو ربما قال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني
رحمه الله تعالى ويروى ولم يحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب
التفعل قال عليه السلام اذا زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا
احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث تكفل القرآن
صريحا بخلافه في قوله تعالى فان احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن
والرجم لا ينتصف فيحمل ان عملا بالدليلين او يجاب بان المراد بالمحصنات هنا الحرائر
كما في قراءة لهم ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي التي لم تتزوج او
لم تسل كما في قوله فاذا احصن الآية فقيل بمعنى اسلمن وقيل بتزوجن وقال القاضي
ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد
بها بل رواها ابن عيينة ويحيى ابن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد
الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب هو الامة
مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو
بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا اما جهة
التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكل
ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هو لا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين

فيدخل

فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصح
الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتفيا معا واجيب بان المباعدة
انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها من بعد اخرى والمؤمن لا يلدغ
من جحر مرتين ولانه المشتري فانه بعد علمه بحبلها صار سواء فليس
وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها انصرفت عند المشتري بان يرخص
او يعيبها بنفسه او يبيعها بهبة او بأقل ثمن ان لم يجد من يشتريها فقال ابن شهاب
الزهري لا ادري بعد الثالثة وفي رواية عن الكشميهني ابعد الثالثة بزيادة
الاستفهام اي هل اراد ان يبيعها بكون بعد الرابعة الثالثة او الرابعة وقد يجزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
المظالم والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم

باب حكم البيع والشراء مع النساء

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال فال عروة بن الزبير ابن العوام
قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة
عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلوة انها بريرة تسألها
في كتابتها فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وقال اهلها ان نبيت
اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة اشتري واعتقي بضم قطع وفي رواية عمرة عنها ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة
فان الولاء ولابوي ذروا القوت فانما الولاء اي علي العتيق لمن اعتق والولاء بفتح
الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي
لا وارث من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه انا
جنى والتزويج للاماء بشروطه وقد كانت الحرب بتبع هذا الحق وتهبه فنهي
الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال
للعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من استفل
وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال
ما شان والكشميهني ثم قال اما بعد ما بال الناس وحذف الفاء شاذ على هذه الرواية
على اللغة القليلة وفي ذر ما بال الناس وكرر ما بال اقوام يشترطون شروطا

ولكنه مع من شرطا بان لا فراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او
جاعل الموصول بمعنى الكلام من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله غير باطل والمعنى لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة
والكثرة شرط الله الذي بشرطه احق واوثق احكم وافوى وماسواه واه
قوله في القضية لبيت عائشة بيانا لها وموضع الترجمة قوله واشتري يجاب عائشة والبيع
والشراء كان بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشراء هنا من الشارع
مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة
على مواليه ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي باب ان شاء الله تعالى يكون
ان شاء الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرائض والشروط
والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد الباء من
حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا
للمستملي ولابي ذر كذا في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان ابن حسان بن ابي عباد
وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا هام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال
في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بنت قال الحلاك البلقيني
لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن
ابي لهب وكانت فقيرة وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساوم مناهل
بريرة فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاردت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فخرج ابي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت
له عائشة انهم اي اهل بريرة ابوا ان اعتقوها الا ان يشترط الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فقالهم
بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى بن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال
ما يدريني اي يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم بالطلاق يقوله باب
خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح بن
عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة
لكن الحديث عند المولف في الفرائض عن حفص ابن عمر عن شعبة وفي آخره
قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول
الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم
يختلف على عروة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى ابي احمد بن جحش الاسدي
وجاء تسميته من حديث عائشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الفرائض هذا باب بالتنوين هل يجوز بيع

حاضر

والحاضر ساكن الحضرة وهي البدو
والقرى والريف وهي ارض فيها
زرع وخصب والبادي ساكن
البادية وهي خلاف الحاضرة

حاضر لباد سلعة اي التي اتى بها بريد بيعها حتى اجر وبتدع ما عندها
بان لا يكون غرضه من البيع الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح الكبايع
وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله الامام
احمد من حديث عطاء عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من
طريق عبد الملك ابن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح
احدكم اخاه فلينصح له وهو يؤيد وجوب ترك البيع الحاضر للبادي اذا كان بالقصد
اجراء له من باب النصيحة الذي امرهم الشارع عليه السلام ورخص فيه
بيع الحاضر للبادي بغير اجر عطا هو بن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال
حدثنا عبد الله علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن
عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للكشميهني والمستملي وللكشميهني قال بايعت اي
عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقام الصلوة وانما جاز
حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكوة المكتوبة اي اعطايها
والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اواخر كتاب
الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة رواته يجلون كوفيون
بكنون بابي عبد الله وهذا من النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح
المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد من زياد العبدي قال حدثنا
معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
طاوس ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احداها
والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي وكذا
في رواية بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس
رضي الله عنه ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى وبين الميمين ساكنة اي دلالا
واستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر
وقوي ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط ان
فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام
الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة
على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة
بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع
متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم به
حاجة اهل البلد اليه فلو انتفع عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عين وقصده

البدوي بيعه الخ البيع في الحاضر ان يعرض البدوي أو قصد بيعه بسعر يومه
فقوله الخ اشارة الى عدم كراهة ذلك لم يجر منه لم يقصد بالناس وكأنه قيل
اي شيء المالك منه الخ فيه من الاشارة بوصف الحاضر بالبدوي الى ان
عدم كراهة بيعه بالتدريج لم يجر مرادا وحمل الكراهة البدأة قيدا أو عن ملك
ان ذلك بالبدوي في ذلك الزمن كان يشهد قال فاما اهل القرى الذين يؤتون
الطعام والاسواق فليسوا داخلين في ذلك وكأنه لكنه
وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المازري
ان جاء حاضر لغروي فسخ البيع وادب الحاضر البائع للغروي وهو المشهور
وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة كما يصح بيع حاضر لبادي بشروطه
وهي خمسة ان يجهل البادي لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده
الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل
على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه الكثير
من اصحابه انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده
الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما يلزمه للنصيحة والثاني لا توسعا
على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات **باب**
من كره ان يبيع حاضر لباد بأجر وبه قال حدثني بالافراد **عبد الله بن**
صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة
ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال **حدثنا** ابو علي **عبيد الله**
بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة **عن عبد الرحمن بن**
عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان
وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه
قال **حدثني** بالافراد **ابي عبد الله بن دينار** العدوي مولاهم المدني مولى ابن
عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما انه قال **نهى رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **ان يبيع حاضر لباد** وبه اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال
ابن عباس حيث فسروا له بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد اطلاق
حديث ابن عمر هذا **باب** بالتنوين **لا يبيع حاضر لباد**
بالسمسرة بكسر الميمين وجمعها سمسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله
فيمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك
وهو ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشراء
وكأبي ذر والوقتي والاصيلي وابن عساكر كما يشتري بدل قوله كما يبيع فلان قماشا
على البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء **وكرهه** اي كره البيع والشراء المذكورين
ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة **وابراهيم** النخعي **للبايع والمشتري** وابي ذر

كما في الفرع واصله وكذا رواه ابو داود من طريق ابي بلال الاشعث ابن سليم
عن انس كان ينهانا ان نبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا
يبتاع له شيئا قاله الحافظ ابن حجر واما قفه ابراهيم النخعي على ذلك
لكن قال ابراهيم مستدركا ما عساه يعترض به من السنة النبوية في الكراهة **لا بأس**
للبادي ويبين شرايه له **ان الغرب** بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
تقول بعني ثوبا وهي تعني بكسر العين **البيع** والمعنى والمستعمل وهذا بيع
على من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه المراد الاول بقال الكرماني وهو صحيح
ضدان فلا نصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه انه يحمل على عموم
المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالها كالقرء للطهر والحيض قال ابن
حبيب من المالكية الشر اللبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء على حاله في ذلك رواه ثلاثة وقال
اصحابنا يعني الشافعية ولو قدم البادي ليريد الشراء افترض له حاضر يريد ان يشتري
له رخيصا وهو المسمى بالسمسار وهل يجبر مر عليه كما في البيع نزد دفيه في المطلب
واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به قال ابن حجر وبه
البلقيني قال **اخبرني** بالافراد **ابن جريج** بضم الجيم الاولى وفتح الثانية
محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة** رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يبتاع المرء** بالرفع على
النفي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالجزم على النهي **على بيع اخيه ولا تناجشوا**
اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا وفسبقانه الزيادة في الثمن
ليغر غيره **ولا يبيع** بالرفع ولابي ذر ولا يبيع بالجزم **حاضر لباد** قال العيني ولفظ
السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فمتبادر الى الذهن من اللام في قوله
لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغير فليتامل وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال **حدثنا معاذ** بضم الميم آخره ذال
معجمة هو بن معاذ قاضي البصرة قال **حدثنا ابن عون** بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون **عبد الله عن محمد** هو بن سيرين انه قال **قال انس بن**
مالك رضي الله عنه **نهينا** بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر
وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديثا واحدا **لا يبيع حاضر لباد** ككتاب في الاول
بهل وفي الثاني نص على الكراهة باجر وفي الثالث نهي بصورة النفي مقيدا
بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن اوضح كل بيان بما شاء تكميلا للطرق
وتقويته وتاكيد واشاد كل حكم الى رواية الشيخ الذي اخذ له عليه قال الكرماني
وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي **ه م**

باب **النهي عن تلقي الركبان** بابتياع ما يحملونه

عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا

المدافن عنده لم يشح على الميت ويعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل
البلد تشترك فيه فيها من رشا منهم ومن من بسلعة ومنزلة على نحو ستة
اميال من المصر الذي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كانت
محتاجا اليها للتجارة اه ش وبينه اي كون التلقي المذكور في اعلى السوق حديث
عبيد الله بن عمر النالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في
اعلى السوق فجزافا فاخبر فقال ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه
عنه حديث جويرية اله باب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من وبينه وبه
قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال اسم ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد
الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنا نوابتاع بموحدة ساكنة بين
المثناتين والفوقية وفي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل
العين الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم وكابي ذر في مكانهم انه
الذي اشترته فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في
مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج عن البلد هو المنهي
عنه كما غاير وفصرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله وكانوا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما يبيع به السوق
والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب بالتنوين
اذا اشترط الشخص شروطا في البيع اتحل هل يفسد البيع ام لا وتخالصفة
لقوله شروطا وفي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وبموحدة فوقية من الانصار كما عند
ابي نعيم وقيل كان ابي احمد بن محش وفيه نظر فان زوج مغيث هو الذي كان مولى
ابي احمد بن جحش وقيل آل عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال عائشة في
هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي بتعين موالاتها
على تسع اواق بفتح الهمزة بوزنه جواري الاصل اواق بتشديد الياء حذفت احدى
الياءين تخفيفا والثانية عائدة طريق قاضي في كل عام وقية بفتح الواو وهي عند غيرهم بتشديد
الياء وابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي على
الاصح اربعون درهما اي اذا دفعتها فهي حرة وبه جزم ابن معين ان معنى الكتابة عتق
رقبة بعوض موجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة الامر للانثى من الاعانة
وفي رواية للكشميهني في باب استعانة المكاتب فاعينيني بصيغة الخبر من المضي
من الاعانة / من الكتابة
من الاعاء والضم للاولى وهو مستجمع المعنى اي اعجز تني عن تحصيلها قالت عائشة
فقلت لها ان احب اهلك بكسر اللام اي مواليك ان اعدها لهم اي النسع
او اني نمانها عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث ففعلت ذلك

فذهبت

فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فابوا عليها فقالت لهم مقالة عائشة رضي
الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا ان يفعلوا ما ذكر في ذرع نسخة فابوا ذلك فجاءت من
عندهم والحموي والمستملي من عندها اي عائشة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس عندها فقالت لها عائشة اني عرضت اي عرضت ولغير ابي ذر قد عرضت
ذلك الذي قلتيه وكاف ذلك بالفتح كما في الفرع وحال في المصابيح بكسرها ان
الخطاب لعائشة عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا
ان يكون الولاء لهم استثنا مفرغ كما في ابي معشر النحوي قال الزمخشري في قوله
تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابي الله الا كذا كما يقال كرهت
او بغضت الا زيدا قلت قد اجري ابي مجرى لم يرد هل ترى كيف قيل يريدون
ان يطفئوا نور الله بقولهم ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم
نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط
فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة وكابن خزيمة من رواية ابن
سلمة واحمد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت فيما بيني وبينها ما راداهلها فقلت لا ها الله اذن ورفعت صوتي وانتهرتها
فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام
لعائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرائها وهذا صريح
في ان الكتابة كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة
بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما
على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبة فاستعمل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ
مولاها كتابتها واستعمل الحديث ايضا من حيث ان اشتراطها البيع الولا لنفسه مفسد
للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق وانه شرط زائد على مقتضى
العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثنائه منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين في
وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان رواية
هشام تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم
لا يأذن فيما يحرمه هذا ممنوع نعم هذا منقول عن الشافعي في القديم ورواته عند في المعرفة للبيهقي
واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه
لرده واجاب اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا
مشهور عن المزني وجزم به عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وابن السكن في صحاحه
والبيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم
الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف
كانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكر واجاب
باحرون
بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة وقطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة

بيان جواز هذه الشروط الى آخره وهو الأقوى الأحوط ولعله ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يدل على النفي واجاب عنه بان الامر فيه للاباحة
وهي بمعنى وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكاتبه قال الشرطي
او لا تشترطي فان ذلك لا ينفعهم وبريرة هذه هي التي خيرت في رواية ايمن الآتية ان شاء
الله تعالى باحد ابواب المكاتبة انها كاتبت اهلها وقيل غير ذلك
وقد اختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية
يجوز بيعها للاول اذا لم يعجز ومن اعتقه له اولاده والا بان عجز او هلك قبل ذلك فهو
رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا
ما بال رجال حذف الفاعل لجواب اما دليل على جوازه ومثله ما سيأتي في
الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا بغير قال لكنه
نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط
مائة شرط مبالغة وتأكيدا قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له
وشرط الله اوثق بالاتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها
اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه
اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق
نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي
الله عنها ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك
عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان تكون هنا
عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة
في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب
السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك بكسر الكاف وابي ذر في باب
ما يجوز من شروط المكاتب لا تمنعك بنون التاكيد وهو لقوله ابتاعي فاعتقي هو
وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء
لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام وفي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح

الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي ليقبض كل واحد من
المتعاقدين لصاحبه ما استقرضه في المجلس والتمر بالشعير بفتح الشين على
المشهور وحكي كسرها انبأنا ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان البر والشعير
صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ربا على
ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا وفي بعض
البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز
والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما يشاركه في ذلك
كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما يشاركه في ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا
جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان
كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق
ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن
تمام الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل التقابض بها في المجلس ولكفي
قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد
موت مورثه باب بيع الزبيب
بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت
الامام مالك ووصفه على ابنته قال حدثني ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة
ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى كنهي تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة
والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص
لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل
بيع فيه غرر وهو كل جزاف لم يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون
يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزايدان عليه حتى يغبن فحان
قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر
بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث التمييز
وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عاداتهم فلا مفهوم له اولا مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المنهي عنه اولى بالمنع من
المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد
العنب نفسه واد خال حرف الجر على الكرم قاله الكرماني من باب القلب وكان الاصل

أو حائطها على الزبيب وهذا الحديث أخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي
به وقال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد بن درهم الجهضمي عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة
أن يبيع الثمر بالتمر وفتح الميم وسكون الزاي بعدها موحدة بيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني
كلمة أن مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقدير المزابنة بيع الثمر بكيل
من التمر والزبيب كيلا إلا أن تزاد التمر المخروص على يابس وي الكيل فلي وان
بفتح فوقية والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب
بالعنب إذ يفهم من بيع الزبيب بالكرم بيع كل يابس برطب ويقاس بيع الطعام بالطعام
عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث
أخرجه مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر هما وصله ايضا في البيوع
حدثني بالافراد زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا وهو بيع الرطب والعنب على النخل بخرص مقدرة
من اليابس في الأرض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والبائع
يخرص للمشتري بسبب خروجها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص
قال النووي والفتح مشهور وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله البرماوي وهو
كالزرع والثمار هو على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الأصول
التي وقعت عليها من البخاري الفتح وكما ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية
مسلم إلى لفظ البخاري لبعد التشتيت وبأتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى
بقوله الله وعونه

باب الشعير بالشعير

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس
امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن أوس بفتح
الهمزة وسكون الواو وآخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له
رؤية أنه أخبره أنه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائتي دينار
ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير أحد العشرة فتراوضنا
بفاء ومعجمة ساكنة أي تجادلنا بقاعدة البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من
الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه ويقلبه المواضعة هو
بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للآخر حتى اصطرف مني ما كان معه ثم
فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة بالغين المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان طلحة بهما مال من نخل وغيره
وانما قال ذلك لظنه جواز كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة وعمر بن
الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال أي عمر لمالك بن أوس والله لا تفارقه

حتى تأخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وكأبي ذر في نسخة وصح
عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسرها بالفضة ربا نسيئة جميع الأموال
إلا هاء وها بالفتح والمد وها بالكسر والقصر أي الأخذ الحضور والتقابض
فكني عن التقابض بقوله ها وها لأنه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله
بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر إلا هاء وها والتمر
بالشعير إلا هاء وها والشعير بالتمر إلا هاء وها يدا بيد بالذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي
قال أخبرنا إسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية كما مر
أمه واسم أبيه ابراهيم قال حدثني بالافراد وكأبي الوقت حدثنا يحيى بن أبي
إسحق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة بفتح الموحدة
وسكون الكاف آخرها نون ثقيل قال قال أبو بكرة بفتح مصغر نفع ابن الحرث
الثقفي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب مضروبا كان أو غير مضروب إلا سواء سواء أي الامتساوين
كطعام بطعام مع يدا بيد في الشروط وهي الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول
أبي حنيفة والشافعي ومن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا
من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف
سواء كانا في المجلس أو تفرقا وكما يصح بيع مائتي دينار صحيحة أو زد بنة أو وسط
بمائتي دينار صحيحة ومائة ردية أو وسط بمائة ردية ومائتي وسط وهذا
من قاعدة مد عجوة ودرهم مد عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربوي من
الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة
بالفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة إلا سواء سواء متساويين مع
الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير
ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم أي متفاضلا ومتفاضلا بعد
التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو
اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة وكان أحدهما للعوضين أو كلاهما غير
ربوي كذهب وثوب وعبد حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث
أخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي

باب بيع الفضة بالفضة

وبه قال حدثنا بالجمع وكأبي ذر حدثني عبيد الله بن سعد
بضم العين في الأول مصغرا وسكون ثانيه الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي أصبهان قال حدثني عمي
يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثني أبي أخي الزهري محمد بن عبد الله
بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه قال حدثني بالافراد سالم

حتى

بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد
زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدثني عبد الله بن عمر مثل ذلك
حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اي
مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا بوجه المساواة وقال الحافظ
بن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديثه الماضي في باب بيع الشعير بالشعير
قصة ظكحة بن عبيد الله في الصرف مستند لذلك مما اخرجه الاسماعيلي من وجهين
عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدث حديثا
مثل حديثه عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره
فقيد عبد الله بن عمر من اخري غير من حدثه له فقال يا ابا سعيد
ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال
له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف
اي في شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في الفرع اي بيع الذهب
محذوف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب
او بتاويل الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا
الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين ويجوز
ابو البقاء فيما حكاه الزركشي فيه عنه وفي ورقا بورق وجهين ان يكون مصدرا
في موضع الحال اي الذهب بالذهب يباع موزونا بموزون وان يكون
مصدرا مولدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثل بمثل وتبعه في
فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله بمصدر ليس بصحيح على ما لا
يخفى وتابعه ذر والوقت مثلا بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي
يباع مثلا بمثل وبيباع الورق بالورق او الورق يباع حال كونهما مثلا بمثل
فان قلت كيف يكون هذا حاصرا فلا الصرف بيع الذهب بالفضة
وبالعكس فليس بمذكور اجيب بان المفهوم منه اذا لم يكن بجنسه تماثلا شرط في
المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولا بي ذر وحده مثل
بمثل وتوجيهها كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
الا مثلا بمثل اي الحال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول
والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم
الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل ولا
تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي موجلا

بناجز بالنون والجيم والزاي اي بحاضر ولا بد من التقابض في المجلس وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب
بيع الدينار بالدينار قال كونه نصا بفتح النون والمهملة ممدودا ويسكون
السين اي موجلا وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله
الضحاك بن مخلد بفتح المعجمة وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المواخذ
حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني ابو الزبير واسم ابيه تدرس
ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن
عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قلت له
اي لابي سعيد الخدري فانه ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله
اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسية واما اذا كانا
متقابضين فلا ربا فيه اي بان يشترط عند المساواة في العوضين بل يجوز بيع
الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته ولمن قد لقيت ابن عباس فقلت
له سمعته باسقاط همزة الاستفهام اي اسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
او وجدته في كتاب الله فقال كل ذلك لا اقول برفع كل كذا
في الفرع اي لم يكن السماع والوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح
كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في
حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وح فيكون لسلب
الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهذا بليغ واحد من سلب الكلية
وهو على ما يخفى وهو من ابن عباس لانه ليس مراده نفي العموم من حيث هو
مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا انتفت كل ذلك كانت كل داخلة في حيز
النفي ضرورة ان نصبها بافعل الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا
لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده
نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كلمة ذلك لم
يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي لفهم ان رفع كل
من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا وخبره والعائد محذوف اي اقوله
على حد قوله قد اصبحت ام الخيار تدعى علي ذنبا كله لم اصنع
برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه لي وح فان يكون نظير كل ذلك لم يكن
ويكون والمنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح وفي رواية
مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في
كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالعين كما يليق
عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا وكنت بين ابوي

القوت ودرولكني اخبرني اسامة ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي كما في الفاضل وقد اجمع على
ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الجنس المختلفة فان التفاضل فيها
لا ربا فيه ولكنه تجمل فيه حديث ابي سعيد او انه منسوخ ويتعقب بان
النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث
ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالتمر او الذهب بالفضة متفاضلا انما
الربا في النسيئة وهو صحيح باختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك روى
الحاكم من طريق حبان العكي وهو بالحاء المهملة والنخعية ثنا ابو مجلز عن
المصرف قال كان ابن عباس يربي به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا
بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر الفضة
والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يدا بيد هكذا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي
الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان يفتي عنه انشد النهي وفي حديث
الباب دلالة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في البيوع

باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن
الواو مع اسكان الراء ثلاث لغات هي الدراهم المضروبة بالذهب حالا كونه
نسيئة على وزن كبد ويجوز الادغام فيهما فيكون على وزن بر بتمر حذف
الهمزة وكسر النون تخلصا وبه قال حدثنا خلف بن عمر الكوفي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال
هند بن دينار الاسدي مولى بني نهم الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار
بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سألت البراء بن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر
فكلا واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي
غير حال حاضر في المجلس وكان بقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانهما بيع
الورق بالذهب والحديث عكسه لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما
دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين فعلى المثمن
للتنبيه فانها لا تدخل على الثمن باب بيع الذهب بالورق حالا وهذه الترجمة عكس السابقة وبه
قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري بقال صحبه الى دير ما حدثنا
عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين
وتشديد الواو وابن عم الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق
الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال

حدثنا عبد الرحمن بن بكرة عن ابيه رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء اي متساويا بمتساو بوزن في المجلس مع اتحاد الجنس
الوزن ان تشتري الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والحوي والكشميهني في الفضة
بالفضة الا وزنا بوزن بفتح
شيئا والفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف
ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار الى ما وقع في بعض
طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه
المولف من طريقه وفيه فشافه رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت ه
واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل
بين الجنس الواحد وقد حمد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها
وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو
العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فافهم عليه
السلام ذكر في النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي التقدية او
الطعم اشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وفي النقدان هي
والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي
الذهب بالذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من
الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في الجنية والعلة في الا
بافية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او
تفكها او تداويا كالملح وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن
فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما باب
بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كلا واحد من المتبايعين يزبن
صاحبه عن حقه او كان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع
عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بالمضاء البيع وهي في الكرم
بيع الثمر بالمشاة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض بالمثلثة
وفتح الميم بالرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار
يجوز بيعها بالتمر وبيع الكرم بيعها بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء العنب
على الكرم وبيع العرايا جمع عرية وهي التي تفسرها ان شاء الله تعالى
وقال انس مما وصله في بيع المحاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فيها
تاليث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة
صافية من التبن ووجه الفساد فيها انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه

والذي في الفرع التمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم منه

وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بنسبته الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو
صلاحه بغير الف بعد الواو وبيد وللناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل
شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا وبانه بيانه ان شاء الله
تعالى في باب بيع الثمار فيحل ان بيد وصلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول
بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق وأخبرني بالافراد عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر في بيع العرية بكسر
الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف
ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم ير خص في غير
ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند
الشافعية فيكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتنا ولون هذه الرواية بانها من
شك الراوي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي اكثر الروايات ان يبدا على
انه انما قال التمر فلا يحمل على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق
صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان او هو
للتخيير للشك ولفظه بالرطب او بالتمر وفيه العنب بالرطب بجامع ان كلا
منهما زكوي يمكن خرصه ويرخص يابس وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه
لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والرويا ني ولما غير الرطب من الثمار
التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز بيعها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يرد
بتاتيه في الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم منذ بيته ظاهرة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر
والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو
المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس فيدا
وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا
وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه
وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع

صلوات

صلوات الله وسلامه عليه وانما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز
ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سيعيده في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور قبيل مر قال اخبرنا مالك هو
بن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني
مولى عمر بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه
قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي
احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والمحاقلة كراء الارض
ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي بمثله وهو موافق لحديث بن عمر السابق زاده
وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا محمد بالمهملة والتشديد
الدالاني قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين
المعجمة سليمان ان عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة
بيع الكرم والمحاقلة بيع الزرع وهذا الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب
او العنب على النخيل ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة
صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطحاوي عن علي بن عبد
العزيز عن القعنبي شيخ المولف فيه كيلا فسلم من رواية سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا
ولا يجوز بيع ذلك بقدر منه من الرطب كما تقدم حاجة الرخصة اليه وبايعه على الارض
بقدر ما في البايس كان من جملة معاني بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف
في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لبطلان
بعض الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بعد
كما سياتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات

باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب جاز كونه على
رؤس النخل بالذهب والفضة وابي ذر او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا بن وهب عبد الله قال اخبرنا
وابو ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي

رطبا ح

رباح والزبير بضم الزاي وفتح الموحدة ومحمد بن مدة الفرس بفتح الفاء وسكون الراء وضم الراء خفيفة بينهن مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة واليم وهو الرطب
حتى يطيب وابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه وعن ابي الزبير كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب فقيل له وما يطيب قال يحمر او يصفر او تؤكل منه اي من الثمر
الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشروطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جعلا ما يقابل به ما يباع به قاله ابن بطال العرايا زاد يحيى بن ابي
عند المالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه اي فيجوز بيع
الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس
الاصبحي وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع
صاحبة المنصور وهو والد الفضل وزير هرون الرشيد وفيه اطلاق السماع على
ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به
الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بزنة
مذ فتحة قبل الراء من الرخاص بيع ثمر العرايا والعرايا النخل الخمسة اوسق
وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير
الجفاف بمكة او دون خمسة اوسق قال ملك نعم ووقع في مسلم ان الشك من
داود بن الحصين والمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك وقد اخذ الشافع
رحمه الله قال ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ منه ان يتحقق منه
الجواز ويلغى ما وقع في الشك وهو قول الحنابلة رحمه الله فلا يجوز في الخمسة
في صفقة ما لم يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فيبطل في الجميع
والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فاروناها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة
وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول يجوز في الخمسة للشك في ان
التحريم وقع على الثاني يجوز للشك في قدر التحريم قال داود نعم رخص فيه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال يحيى
ابن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد
اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الطب
بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها تمرا يكلها
اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمر رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد

حدثني داود

مذي

باكل

رطبا ح

باكل قيد البيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفين بن عيينة من اجل
الا انه رخص في العرية يبيعها هكذا وهكذا تمرا يؤكل رطبا بضم الراء
وفتح الطاء قال
اي مسا والمقول الاول وان اختلفا لفظا اتفقا معنى واحدا قال سفين
عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري المحدث به وانا
غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم ظلمه وانه كان في زمن الصبي يناظر
شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيى ويابن بضم اوله اهل مكة
بيدليكي قال سفين قلت انهم اي اهل مكة يزعمونه اي هذا الحديث عن
جابر هو بن عبد الله الانصاري فقلت يحيى قال سفين بالاسناد المذكور انما
اردت اي انما تمكن الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن
جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة وهل الخلاف بين
رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع
العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق
الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر او انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى
ان يقول لسفين واهل المدينة وروافيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد
بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان
الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفين بن عيينة قال الحافظ بن حجر لم
اقف على تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث نهى عن بيع الثمر بالمثلثة
حتى يبدو صلاحه قال سفين اي وان كان هو صحيحا من رواية عين وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب تفسير العرايا

جمع عرية وهي لغة النخلة وموزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اياها اخراجه
من باب التخلي فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه كان
مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو ياء وادغمت
فسميت العقد بذلك على القولين مجازا عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام
الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله بن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان
يعري بضم الياء من الاعراء اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه
فيملكها اياه عند الامام مالك ان الهبة تلزم كهبة بنفس العقد اي يهبه ثمرها
ثم يتاذى الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه لبستان اهل الثمرة
للموهوبة والتقاطها فرخص بضم الراء مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها
منه اي شيء رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغير ذلك ومثله
قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له

قوله من التمر وخص بعضهم ان بيتاعوا العرايا بخرصها من التمر احيث شبه بيعة
باطنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكم آخر غير حكم العرايا كما في الرمل
والاصطبغ على انه ليس فيه التمر من ان يجوز بها بل لو اخرص بها لم تجز
ان يكون سبب الرخصة فقرهم او شرط الرخصة عامة في الطائفتين
اخرتين ان يبيعها العوال كما لو سألوا ان يخرصها وان يأكلوها من الفقر الخرصة غير
اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لكنها ورد عنه المقابلة
لا يجوز العربة الا الحاجز صاحبها الحائط او المبيع او المشتري الرطب تمرا
حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل المروزي الحافظ وهو كذلك قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى ابن عقبة بضم العين وسكون
القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي
الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع
بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا حيث يجدون الى التمر رخص هم بضم
الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاؤا من الواهب او
من غيره ياخذونها مجملا وهذا احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية لغيرها
وقد حكى الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو احتياط والمزني الصحيح
انه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي ثم
عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجون من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل

قوله من

قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر احيث شبه بيعة
باطنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكم آخر غير حكم العرايا كما في الرمل
والاصطبغ على انه ليس فيه التمر من ان يجوز بها بل لو اخرص بها لم تجز
ان يكون سبب الرخصة فقرهم او شرط الرخصة عامة في الطائفتين
اخرتين ان يبيعها العوال كما لو سألوا ان يخرصها وان يأكلوها من الفقر الخرصة غير
اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لكنها ورد عنه المقابلة
لا يجوز العربة الا الحاجز صاحبها الحائط او المبيع او المشتري الرطب تمرا
حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل المروزي الحافظ وهو كذلك قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى ابن عقبة بضم العين وسكون
القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي
الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع
بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا حيث يجدون الى التمر رخص هم بضم
الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاؤا من الواهب او
من غيره ياخذونها مجملا وهذا احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية لغيرها
وقد حكى الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو احتياط والمزني الصحيح
انه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي ثم
عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجون من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب
فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي
المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء بان يحنى مثله
غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي بورق التوت بنشاهيه وقال الليث
بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن
العوام وابو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون
الهاء سهل والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة
انه حدث عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمنه واياما من بيتاعون بتقديم
الموحدة الساكنة على الفوقية الذي في اليونينية يبتاعون الثمار بالمثلثة
فاذا وجد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول
التي وقفت عليها وقال الحافظ بن حجر والعيني بالمجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا
قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة وجد النخل يجده اي
صرمه وجد النخل خان له ان يجده وهذا من الجذاذ والجداد مثل الصرام و
والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل جداده

وبالفوقية اي يحمر له ان يقدم والمحموي والمستملي احمد بزيادة الف فقال السفا
ي خطوا في الحجة كما ظلم أي وقع في الظلام وهو اكثر الروايات وحضر
تفقيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المتناع الشتري انه اصاب الثمر الدمان
بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية
المتاخرين فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله
عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري
وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الامراض
والعاهات فهو بالضم كالحمام والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتغفر
صغراه هو قال الخوارزمي فساد النخل قبل ادراك الثمر وانما يقع ذلك في الطلع يخرج
قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الالف المخففة الفتح صاد
مهملة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو ايقع في الثمر فيهلك وللكشميهني
والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم والمحموي والمستملي كذا في الفرع مرض اصابه قشام
بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقص قبل ان يصير ما عليه يسر انتشرم
يصيبه حتى كابرطب كما زاده الطحاوي رحمه الله في روايته وقوله اصابه بدل
من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات نصب
الثمر يجتمعون بها قال البرماوي كالكرماني في جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي
هو مفسر وقال العيني فيه نظر لم يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل
الخصومات بقرينة يتباعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت
عندي الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا فتركوا هذه المبايعة
فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت
لا تفعل غيره وقد لطفت العرب بامالة الالف امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالياس
ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصفاني فاما لي بلام وياء جعل اما فتحها ومنها من يكتبها بالالف
على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع الامالة
وهو خطأ فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب
كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه
ويجوز سكون الشين وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لانهم
لانها مصادر والمصادر كما تجيء على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة
الحريري ان الاسكان من لحن العامة ورد ذلك نظر هذا ذكرها الجوهري وصاحب
المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع
هذه الثمرة ليلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق
الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الباب
ولكن باسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن
يونس عن ابي الزناد باسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس

باسناد بن

باسناد بن معا يشتروا عليهم كثمر تخصوصوا فيه قال ابو الزناد وتضرعوا
خارجة بن زيد بن ثابت بضم الخاء المعجمة وفتح الفقرها الفقيه والواو والطاء المهملة
ان اباه زيد بن ثابت نهى عن بيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا بضم المثلثة
المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند ابتداء الحر في بلاد الحجاز
وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة المنضج وطلوع النجم علامة له غالبا
بقوله فتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود
مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة بضم
بها قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون في
قول زيد بن ثابت فعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث
ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايما الى ان النهي
لم يكن عن يمنة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعضبه بان زيدا
راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا امتو
فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته وابرزه
عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع
من بيع ثمار له قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان
لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث
المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون المهملة وآخره راء القطان الرازي
الحريشوخ المصمت قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف
ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا
عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد
بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن
ابي حثمة الانصاري عن زيد هو بن ثابت الانصاري ورفعه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
منقرا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ومفتضاه جوازه وصحته بعد بدوه
ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعين الفارق بينهما
امن العاهة بعد خلقها وقبله تسرع اليه لضعفه نهي البائع ليلا يأكل مال اخيه
بالباطل ونهي المبتاع اي المشتري ليلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهوره
الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة رحمه الله البيع حائلة الاطلاق قبل بدو
الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا
لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة وثمرة واحدة
ليستتبع الكل اذا اتحد الجنس والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا

يزهون

نعم

وجوه اذا اختل قيدها الثلاثة والبيع بشرط الصلاح بعضه أن الله تعالى امتن
على عباده بجعل الثمار تطيب شيئا فشيئا لحاجة الناس اليها غالبا في التفكه فلو اعتبرنا
في البيع طيب الجميع لادى الى ابطال كثير من المعاملات فاكتفى بصلاح بعض
الجنس بعد الحبة وفي كل منهما خروج من الغرر الذي نهي عنه فيجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع
اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي قال حدثنا محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة
عن انس وفي رواية عنه وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد
قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بتحريم ان
تباع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو وفي الموطأ رواية تزهي بالياء وصوبها
الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين
زهى النخل يزهو اذا اظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه
الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره
في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم
وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالي البصري قال حدثنا
سعيد بن مينا بكسر العين وميم بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة
ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بفتح المثناة الفوقية
وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره
وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي
يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر واسم الشقحة بضم المعجمة
وسكون القاف وقال الكرماني في الشقيح بالمعجمة والقاف وبالمعجمة تغير اللون الى
الصفرة او الحمرة مجملة في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال
في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب
ان تكون القاف مشددة والباء مفتوحة تفعل منه فقيل وما تشقح بضم اوله
وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او
جابر تحمار وتصفار من باب الافعال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف
والتضعيف لان اصلها احمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمارا بمعنى وقال في
القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون
العارض كما نقله في المصابيح كالتشقيح قالوا الحمرة فيما يثبت حمرته واستمرته واحمار
فيما تتحول حمرته وتثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة

والصفرة

والصفرة قبل ان يشيع وانما يقال ذلك فيما لون من الالوان الغير الممكن قال العيني
وفي نظر لانهم انما اراد وا بالقطع حرما لما كانوا يقولون احمر فيزيدون على
اصل الكلمة الالف والنون فيه للمبالغة فيقولون احمار فيزيدون الالف
فيه للعين والتضعيف واللون الذي هو الثلاثي المجرد اعني حمر فلا يمكن
تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار فالزيادة تدل على التكثير او
المبالغة وبوكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا كما بين ذلك احمد
في روايته في هذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه سمع الذي يقال له
سعيد ابن مينا في ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح
قال تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسماعيلي ان الذي سأل سعيدا هو الخليل
ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر
التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها

قال الحافظ ابن حجر
هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والثمر قبلها لحكم بيع الثمار وتقدم
العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين غير معقود لبيع
الثمار اما الاولى فمفهمة قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل
ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وهاهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين
النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح وبعدمه الا نراه قال في
الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن
ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العين
انه يقتضي الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا ففي الاول لا تقييد
بصلاح الثمرة دون الاخرين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي
بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فهي البغدادي قال حدثنا محمد
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور
الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا
حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى
يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول عين ثمر النخل بقرينة عطفه عليه
وان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما وفي الزرع
وفي بعض الاصول بالفوقية قال نجار او تصفار بالفاء قبل الواو ولم يسم السائل
والمسؤول في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا
لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا هـ

باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو

صلاحها او اعتاقه اي المبيع عن ضمانه ومفهوم القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه انه اذا لم تلف فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال [illegible] الامام [illegible] الطويل [illegible] مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصوبها القابسي وبقي تزهو بالواو وانكرت بعضهم مانقله فقال اذا طاب واكتمل وازهى اذا احمر واصفر قيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا يرجح بزهي بالرفع لكن رواه اسمعيل بن جعفر وعبيد عن حميد موقوفا على انس كما سيوضح في الباب قبله قال عليه السلام او انس شك حميد بتشديد الراء بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية تحقق استفهم واراد الامر وكان ابو بكر ذر الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل فيم وعلام وبمي والمعنى كانت ما الاستفهامية منضمنة للهمزة ولمقاصد الكلام فينبغي ان تقدر ايم فالهمزة للانكار فالمعنى لم ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا اتلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجرا الحكم على الغالب لان نطرق التلف لما بعد لصلاحه ممكن وعدم نظرفة الى ما لم يبد صلاحه كمن فانبط الحكم الغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة فصرح ملك برفعه وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قاله وابو الوقت وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة اي افة كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا بالتاء اثنين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها

فاستنبط

فاستنبط الزهري بمقالته من عموم هذا النهي الياس وقد خص من عمومه العرايا كما مر

وان تبتاعوا الثمر الرطب بالثمر

حكم بشر الطعام الى اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي في السلم وقال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم اي الرهن في السلف ثم حدثنا عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا وثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه درعه على ذلك بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة التلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وباتي ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود

باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي بالتمر خير منه ما ذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بضم المهملة مصغرا وابو الوقت في نسخته زيادة بن عون عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل اميرا رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف او سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا الرديء بالصاعين من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بغير التانيث للقاعدي وللاكثر بالثلاث وهما جايزان ثمن الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع بالدراهم

ثمرا حتى بدا صلاحه الخ صفقتان في بيعة وبه استدل الشافعية على جواز الحيل في بيع الربوي بجنسه متفاضلا بان يبيع حلي ذهب حصته بدراهم او عرض وشرى صرفا لدراهم او العرض الذهب بعد التفارق ان افترقا عن تراض كل منهما صاحبه ويبرىء احدهما صاحبه او يهب الفاضل هاكذا لصاحبه بدينه منه بعد ما يفعل الامر المذكور وكل هذا جايز اذا لم يشرط في شيء من ذلك واحد منها على الاخر لصيرورته حينئذ مكروها اذا نويا ذلك لان العبرة للمقاصد او يقصد ذلك كل منهما وهذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانها حرام لذاتها لا لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في رواية هذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل ابي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المثمنات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان غير مالك فانه لم يذكره وهو امر مجمع عليه خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان ثمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والردي وانه كله على اختلاف انواعه ولحد والماسكوت عن ذلك من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان الثمر لم يطعم فيها الربا كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا او بتاع هذا طعاما قبل الافتراق وبعده كانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام وامتناع من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومحمد اما المالكية فاجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يتتبع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج فيما عداها باجماع من الاصوليين وانه لم ينقل عليه السلام وانتبع من اشترى الجمع بل خرج الكلام مخرج متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي

باب

من وللاربعة وابي ذر في نسخة من **باع نخلا** اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل **قد ابرت** بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال ابرت النخل تابيرا اصلحته تعليما وفي غيره ابرتها بالتخفيف ويقال ابرت النخل اتبره بورث اكلت الثمرة اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق الطلع الاناث ويوخذ من طلع الفحل فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود لعالم بوبر والحق بالنخل سايرالثمار وربنا بير كلها تابير بعضها بنتية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الالتفاتا بير البعض والباقي يتشقق بنفسه ويثبت ريح الذكور اليه وقد لا يوبر شيء ويتشقق الكل

والحكم

والحكم فيه كالموبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور ينشق بنفسه وقد يشقق غالبا **او باع ارضا مزروعة** زرعا بخيط من واحد منهما البر والشعير **او اخذ بائعة** فثمرها للبايع وان قال ابن حمدان لها ان ليس للذوام فاشبه منفعومات الدار **قال ابو عبد الله** البخاري **وقال ابراهيم** على سبيل المذاكرة **اخبرني هشام** قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال ابن المنذر لم يسمع ابراهيم من هشام بن يوسف وقال الحافظ بن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو بن موسى الرازي وهشام هو بن يوسف الصنعاني وجزم في النكت بان ابراهيم هو بن موسى الرازي وقال هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو بن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال سمعت ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني **عن نافع مولى بن عمر ان** بفتح الميم وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال **ايما نخل بيعت** بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول لحالة كونها **قد ابرت** بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة الثانية قيلها صفة **لم يذكر الثمر** بضم التحتية مبنيا للمفعول والثمر رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم ينصوا للثمر بان الملفظ الذي اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط بخلاف ما تدعوا فله الاسما الحسنى اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفا في جواب ايما في قوله **فالثمر للذي ابرها** المشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بار زكالعنب والتفاح اذا اصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت رواه بن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وكذلك العبد** اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت امة الحامل وهي ولد رقيق منفصل فهي للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهنا هو المناسب كما في الحديث من الثمن وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وصدر حديث العبد يروى عن ابن عمر عن عمر موقوفا **ولذلك الحرث** بسكون الراء اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة **سمى له** اي لابن جريج **نافع هو** الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف عليه نافع كما تريه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال من باع نخلا قد ابرت** بضم الهمزة وتشديد الموحدة **فثمرها للبايع** للثمر **الا ان يشترط** ويترك في النخل

الى البائع فيتضرر البائع بذلك لانها ملكه يجب عليه ويمكن من
الدخول لسقي ثمارها وفيه ان هذا ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا
للسقي وصورته على ما ذكره المصنف ان المعه اشترى تلك الاشجار وان
كان الثمر [illegible] وقد جعل
[illegible] الثمر [illegible] كلام اصحاب وقد جعل
الحامل [illegible] مع [illegible] ومعنى ذلك ان
[illegible] حكمه ومعنى ذلك ان
الا ان يشترط المبتاع
[illegible] لم تدخل هذه الثمار في البيع
اشترط المشتري ذلك فله ذلك لان الثمر لم يكن له ويوافقه البائع على ذلك
اشترط الثمرة لنفسه فهيه بان تحقيق الاستثناء بين المراد وبان لفظ الاقتضاء
يدل ايضا عليه فانه الكف لغيره والكشف لنفسه ويستدل بهذا الاطلاق على
انه يصح اشتراط بعض الثمر كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع بعض
من ذلك وهذا في النكرة بحذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز لشرط بعضها
ومفهوم الحديث انها لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وبهذا
قال الاول للبائع صادق بان يشترطها او سكت عن ذلك وكذا في الثاني للمشتري
صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت ام لم تؤبر هي للبائع والمشتري
ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط
البائع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط يقتضيه العقد
قال وتعليق الحكم بالاناث ما المتنبه به على ما لم تؤبر او لغيره لذلك ولم ينتقض به
الحكم عما سوى المحكوم به لو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز
شرط للبائع والحاصل ان مالكا والشافعي استدلا الحديث لفظا
ودليلا وابو حنيفة استدله لفظا ومفهوما لكن الشافعي يشمل دلالته من غير تخصيص
ويشمل ملك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع فحاصل
وكانه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم
الخطاب واستدل ملك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا ما
يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري وكذا له الحديث على به
القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح
وان كان ثمر البائع عليه ومعناه ان للبائع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا او هكذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في
الشروط وابن ماجة في التجارات

باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا

بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه

بالمثلثة.

بالمثلثة وفتح موحدة بعدها نون [illegible] الحايط [illegible] بالمثناة [illegible]
وقوله وان يبيع بدل من المزابنة في الشرط [illegible] للبستان [illegible]
اي عنها نهي ان يبيعه [illegible] وكان [illegible]
نهى ان يبيعه [illegible] على ملكه
بشحنة بكيل طعاما موهما ان يبيع على فلا طلق عليه ان يبيعه [illegible]
ونهى عن ذلك المذكور [illegible] وكان الزرع
الخ واما بيع ذلك رطب ذلك بيا بسه بعد قطع [illegible]
بيع ذلك شيء من ذلك بجنسه [illegible] حلالا فاكد بعضهم
الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

باب حكم بيع الثمر مع النخل بأصله

اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن [illegible] الثقفي ابو رجاء البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام [illegible]
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه [illegible]
بكسر الراء ابو بحذا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابو بتخفيفها اي يشقق
طلعه وكذا توشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها
فالاضافة بيانية والنخل قد تؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير
فللذي ابر وهو البايع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو يستمر على ملك البايع الا
ان يشترطه اي الثمر المبتاع المشتري لنفسه وفي رواية ان يشترط باسقاط
الضمير وموضع الترجمة قوله من باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه

باب حكم بيع المخاضرة

بالحاء والضاد المعجمتين
بينهما الف مفاعلة من الحضرة لانهما تنبيان بها شيئا فشيئا احضر وهو بيع الثمار والحبوب
خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحق بن وهب بفتح الواو والهاء الواسطي
قال حدثنا عبد بن يونس بن القاسم اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس
قال حدثني بالافراد ايضا وابي ذر حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة
الطيبة التي لا نبات فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الحا
والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور فيما ليس من طاعم وفيه
عليه السلام ايضا عن المخاضرة فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه وبيع بقول وان
كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب
الزرع لم يشترط القطع وان القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر
من الاكتفاء بالتابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد

سنبلة واحدة وكذلك بيع شجرة الخ يقتضي انه لا يصح بيع الجوز واللوز والفجل والنوم والبصل في الارض لانه مستور وهو وجه ويجوز بيعه ورقعا الظاهر بشرط القطع كما يقتضيه قوله عن المزابنة وبيع الثمر على رؤس النخل بتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا ونهى عن المحاقلة ان يبيع الزرع القائم بطعام كيلا وعن المخابرة ان يعطي الارض بالثلث او الربع او بطعام مسمى وعن المعاومة ان يبيع ثمر سنين بثمر سنة واحدة او اكثر وعن الثنيا الا ان تعلم الثنيا وهي ان يبيع ثمرا او زرعا او نخلا او بستانا ويستثني منه شيئا مجهولا او معلوما يشق اخراجه فالبيع فاسد في الكل على المذهب الا في العرايا فانه يجوز بيعها بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق على ما سيأتي بيانه وعن المزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا وعن المحاقلة بيع الحب بالحب كيلا وعن المخابرة بيع الارض البيضاء سنين بحنطة او غيرها وعن المعاومة بيع سنين بسنة او اكثر وعن الثنيا الا ان تعلم الثنيا وهي ان يبيع ثمرا او زرعا او نخلا او بستانا ويستثني منه شيئا مجهولا او معلوما يشق اخراجه فالبيع فاسد في الكل على المذهب الا في العرايا فانه يجوز بيعها بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق على ما سيأتي بيانه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة

المزابنة بالزاي المعجمة وبعد الالف باء موحدة مفتوحة ثم نون مشددة مفتوحة ثم هاء تأنيث وهي مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع والمحاقلة بالحاء المهملة والقاف مفاعلة من الحقل بفتح المهملة وسكون القاف وهو الارض التي تزرع فيها الحنطة والمزابنة والمحاقلة بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحهما بالتمر والحنطة كيلا وقيل المزابنة بيع الرطب على النخل بالتمر كيلا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة كيلا وقيل المزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر كيلا والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحنطة كيلا وقيل المزابنة بيع الثمر بالتمر والمحاقلة بيع الحب بالحب وقيل المزابنة بيع الثمر بالتمر والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة وقيل المزابنة بيع الثمر بالتمر والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة وقيل المزابنة بيع الثمر بالتمر والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة وقيل المزابنة بيع الثمر بالتمر والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم الزاهد المدني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة

المحاقلة بالحاء المهملة والقاف مفاعلة من الحقل بفتح المهملة وسكون القاف وهو الارض التي تزرع فيها الحنطة والمزابنة بالزاي المعجمة وبعد الالف باء موحدة مفتوحة ثم نون مشددة مفتوحة ثم هاء تأنيث وهي مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع والمحاقلة بيع الحب بالحب كيلا وقيل المزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر كيلا والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحنطة كيلا وقيل المزابنة بيع الثمر بالتمر والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة وقيل المزابنة بيع الثمر بالتمر والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة وقيل المزابنة بيع الثمر بالتمر والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة وقيل المزابنة بيع الثمر بالتمر والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة

المزابنة بالزاي المعجمة وبعد الالف باء موحدة مفتوحة ثم نون مشددة مفتوحة ثم هاء تأنيث وهي مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع والمحاقلة بالحاء المهملة والقاف مفاعلة من الحقل بفتح المهملة وسكون القاف وهو الارض التي تزرع فيها الحنطة والمزابنة والمحاقلة بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحهما بالتمر والحنطة كيلا وقيل المزابنة بيع الرطب على النخل بالتمر كيلا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة كيلا وقيل المزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر كيلا والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحنطة كيلا وقيل المزابنة بيع الثمر بالتمر والمحاقلة بيع الحب بالحب

كان في عرف الجاهلية ما ذكر فباعه النبي ﷺ على ذلك العرف
فهو صلة في الباب الهندي
وقال النبي ﷺ لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
الخ الكاف للتعليل أي لكونه من مالك الذي هو مظنة
ما يسد به جوعته
من عبد الله بن منصور أبو عبد الرحمن الناقد البصري
نزيل مكة يلقب راهويه لقيه
قال ابن مدراس
بفتح الميم والدال المهملة بينهما راء ساكنة وآخره سين مهملة
فضة الجمع الدراهم
فقال لي أعطاكم بكم
كذا في أكثر النسخ وفي بعضها بكسر الفوقية وفتح الواو
وهو الدرهم
فقلت بدرهم
أي أعطاكم بدر

[illegible] الشفعة [illegible] الثاني بالمد وكسر الواو وبي ذر حدثنا
محمود هو ابن غيلان قال في الفتح المجمة قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام
قال اخبرنا معمر بن راشد الازدي [illegible] عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة [illegible] الشفعة
الذي [illegible] المعجمة من شفعت
علم مخصوص من ان الشفعة [illegible] واما ما يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا
الشفعة في كل ما يحتمل القسمة وارتفعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث
[illegible] الجار احق بالدار وصاحب ذلك تابعي ان شاء الله تعالى في
باب [illegible] الكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود واي
صارت معلومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة
مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي بينت مصارف
الطرق وشوارعها فلا شفعة ح بسكون الهاء بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن
المنير اعتل في هذا الباب بحديث الشفعة ان الشريك يأخذ الشقص المشترى
فهو ابالثمن فلحقه لمن شريكه مبايعة جابر قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام
وكذا ابن ماجة باب حكم بيع الارض
والدور والواو جمع دار قال الجوهري هو بنية وادن العدد ادور فالهمزة
فيه مبدلة من واو ومضعف مدولك ان تهمز والكثير ديار مثل جيل واجبل
وجيال وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم
وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة
مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم عام يدخل
فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمنقول والكشميهني مالم يقسم
وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفف كما مر فلا شفعة لانها
تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم
وللحموي مالم يقسم بلفظ العام تابعه ابي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في
ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل

مالم يقسم

يقسم قاله عبد الرزاق بن همام مما وصله المولف في الباب الذي
في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن [illegible] عن معمر
مسندة عن بشر المفضل عنه عن الزهري [illegible] قال الكرماني في
الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والراوي الاول
منها والغرض انما [illegible] عن الصحابي على سبيل المذاكرة هذا باب
بالتنوين اذا اشترى [illegible] فرضي ذلك الغير بذلك المشتري [illegible]
ابراهيم ابن كثير الدورقي قال حدثنا [illegible] ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال [illegible]
بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر [illegible] عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة [illegible] ثلاثة نفر ممشون اي حال كونهم ممشون فاصابهم المطر فاووا الى
خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الف اما انه خبر بتدا محذوف
غار كهف وهو بيت منقور كاين في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب
غار هو في المزارعة فانحطت عائم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة
والسلام فقال بعضهم لبعض اذكروا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في
المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا
الله لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم
نعم او اللهم اما نه ينادي الله تعالى مستشهدا على من قال من الجواب انى
كان لي ابوان اب وام ففقدتهما في التشتيت وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان
شيخان كبيران زادا في المزارعة وابنية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى
عنهم ثم اجيء من المرعى فاحلب ما يحلب من الغنم فاجيء بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف
اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتيت به اي بالحلاب
ابوي اصله ابوان لي فلما اضافه الى ياء المتكلم وسقطت النون وانقلبت عين الفعل
قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء في الياء فاتاهما ولهما اباه فشربا من السقي
الصبية بكسر الصاد المهملة وسكون الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت
بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامرأتي والمراد باهلها هل هنا الاقارب كالاخ مثلا
يكون عطف امرأة على اهل من عطف الشيء على نفسه فاحتبست اي تاخرت
ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجئت لهما فاذا هما نائمان مبتدا
وخبر فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند
رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد
والغين المعجمتين وزن يتفاعلون اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية
وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما [illegible]

لبنة

ذا ذاك المقدسة فاخرج عنا فقصة الذي كذب فقصة الذي

اي كشف المغطى عنهم باب الذا زاد ذه الاحيان

الترجمة من هذا الحديث قوله اي انفاجر من انفجر

قال الاجير بفتح الذال هذا فاستدل به المالك

الفضولي وغيرا به وخالفه الجمهور على خلافه لكن

لنا والجمهور على خلافه لكن

المدح والثناء فاعله واخرجه بذلك ولو كان

المستدل به بمجرد كونه شرعي من

هو مذهب المالكية وهو القول القديم

موقوفا على اجازة المالك ان اجاز نفذ والا فلا والقول الجديد

نسي بمالكوه وكيل وولي ويجري القولان فيما لو

ماله او في ذمته وفيما لو زوجه امة غيره او ابنته

عبده او اجر ابنته

الرجل الاجير لهم

استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرد انه فلم يدخل في

ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر كان ماله في الذمة لا يتعين الا بقبض

صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المتاجر نتزع للاجير نتر اضيهما وغابنه

ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادة الكثيرة ولو كان الفرق تعين

للاجير لكان تصرف المتاجر فيه تعديا وقد يتوصل الى الله بالتعدي وان

كان مصلحة لصاحب الحقوليس احد في حجر عنهن حتى يبيع املاكه ويطلق زوجا

ويزعم ان ذلك اخطى لصاحب الحق وان كان اخطى فكل احد احق بنفسه وماله

من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا البخاري في الاجارة والمزارعة واحاديث

الانبيا ومسلم في التوبة والنسائي في الرقايق والله اعلم باب

حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان

بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون ثم

عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى

الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين

وما ينيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل

صاع من طعام او نحوه فجمن ثم جا رجل مشرك قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه

مشعانا بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة

اي طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث قال القاضي ثاير

الراس متفرقه طويل يفتم بسوقها فقال زادني شعثة له النبي صلى الله عليه

وذاك خبر ابتدا محذوف وهو الذي والمبرد ينبه على ان الخبر هو ذلك الاسم كما

وعمر حتى تعلم الخبز واشتغل تقديم الاوين

ان يكون في

اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك

انتغا وجهك

فرج عنا فرج

بفرج من باب ضرب ونصر

وقال فرج بضم الفا والثانية

وكسر الواو وقال الواو في الوقت الاخر اللهم ان كنت تعلم ان كنت

احبها من بنات ما يحب الرجل النسا الكاف لايقة او

اراد تشبيه خشية بخشية او ذكرها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام

قبل الا وفي رواية ذو الا بالف بدل اللام منها حتى تعطيها مايه دينار

كان يقتضي الدراية ان يقال ذلك مني حتى تعطيني لكن من باب

الالتفات فسعيت فيها اي في المايه دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جمعتها من

الجمع وعزي الاول لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير واستمكنت من نفسها قعدت

بين رجليها اي طيها فقال اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة من

الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها هو كناية عن ازالة البكارة اي

لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل

فان كنت تعلم اني فعلت ذلك التزك انتغا وجهك اي ابتغا وجهك ذلك ففرج

عنا بضم الراء وجيم قال وفي الوقت ففرج بفتحات اي ففرج الله عنهم

الثلثين هو الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت

تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفا والراء كما

يسع ثلاثة اصيع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته

الفرق الذرة واما اي استمع ذاك الاجير اي باخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى

عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجراء

فاعطيتهم اجرهم غير عمل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي

فقصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت بقرا

وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها

بالسكون ثم جا الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت

له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي

اتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها لك

وفي احاديث الانبيا فساقها وفي المزارعة فخذ فاخذه وفي الاجارة فاخذ كلها فاتا

فلم يترك منه شيا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك لاعطا ابتغا وجهك

ذاك

باب
حكم بيعه وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب
اي لسيدك نفسك من مواليك بنجمين او الكتابة والحال انه كان حرا قبل ان يخرج
من دار فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق
بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه
السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان يجب اذ كان يحكم
عليه السلام ان من اسلم تحت رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده
فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لهم لكن قاله الطبري وقضيته
انه هرب بنفسه لطلب الحق وكان مجوسيا فلقي براهب ثم براهب ثم براهب ثم
باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه بنو واديه
القرى لرجل يهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة
فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايه علامات النبوة اسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من
طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي بعض
قصته بزيادة اسلامه اختلاف بينته في الاصل مع الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان
انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو بن ياسر العنسي نائب من اليمن
المملكتين بينهما نوف ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عزيزا قائما على امه
ابوه مكة وخالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا
فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم وسبي
صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا

ثم اشتراه رجل من كلب فاعتقه وانشد ابياتا عدها في الاصابة فلحق بقومه
فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فمر بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان وروى
ابن سعد انه اسلم قديما وعذب في الله فهان عليه قومه وعن ابن عمر ان
الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق
من المشركين فاعتقه وتوفي عليه السلام وهو عنه راض

فضل بعضكم على بعض في الرزق
تتولد ارزاقهم وترزق غيرهم بسببهم

الذين فضلوا برادي رزقهم
بمعطي رزقهم

مما ملكت ايمانكم فانتم فيه سواء
فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فلا يجوز لهم ان يمنعوا مما رزقهم الله
لهم ويجوز ان تكون الواقعة موقع الجواب كانه قيل فما للذين فضل الله
ارزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق عاكسوا ذلك فجعلوا لله
فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم
فيما انعم الله عليهم فكيف يجعلون بعض عبيده شركاء له

افبنعمة الله يجحدون
حيث ينسبون نعمه الى غيره

شركا فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم فيجحدوا النعمة
عند الله اي حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها
قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانكم فانهن ملك
اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الا وضاع الشرعية وفي رواية لابي
ذر والوقت على ما ملكت ايمانكم الى قوله افبنعمة الله يجحدون

حدثنا ابو الوليد
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
الخليل بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل بها قرية
هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صاروق وقيل سنان
بن علوان وقيل عمرو بن امري القيس بن سبا وكان على مصر اوحيار من الحيابة
شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النساء وفاك
ابن هشام ومشى به خياط كان ابراهيم يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم
من هذه المراة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها
فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي
حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك كان يبرا غيرها على نفسها
اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان يتعرض الا لازواج
المزوج اي فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام رفع اعظم الضررين بارتكاب
اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة

حملة الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا اعلم ان لها
اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لمن قبل الجبار فلا يبالي به
وقيل المراد ان علم انك امراتي الزمتني الطلاق **واياه** بكسر الهمزة وسكون
النون تاء تية اي ما **على الارض** هذه الارض التي نحن فيها مومن وما بي
ذرمن **مومن غيري وغيرك** بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الجر عطفا
عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب واستشكل بكون لوط كان معهما
قال تعالى فامن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له وقع
كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معهما ذ ذاك **فارسل** الخليل
عليه الصلاة والسلام **بها اليه** اي بسارة الى الجبار **فقام اليها** بعد ان دخلت
عليه **فقامت** سارة حال كونها **توضا** اصله تتوضا فحذفت احدى التاءين
تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة **وتصل** عطف
على سابقه **فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك** ابراهيم ولم تكن
شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض فهضما لنفسها
وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها لقضاء سؤلها **واحصنت**
فرجي الا على زوجي ابراهيم **فلا تسلط علي هذا الكافر** باثبات اسم الاشارة
هنا واسقاطه في السابقة **فغط** الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع **حتى**
ركض ضرب **برجله** الارض **قال** وفي نسخة فقال **عبد الرحمن** اي ابن هرمز
الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن
والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود او
ابو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى **قال ابو سلمة** اي ابن عبد الرحمن
قال ابو هريرة رضي الله عنه **قالت اللهم ان يمت** هذا الجبار **فيقال**
بالفاء الا لف فهو كما لفا المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة
الرفع في يدرككم اي فيدركه ركضكم والمعنى يقال بحذف الفاء في مقدر نحو للكشميهني
يقتل بالجزم جوابا للشرط **هي قتلته فارسل** بضم الهمزة بجميع ما وقفت
عليه من الاصول اي اطلق الجبار **في الثانية او في الثالثة** شك الراوي وفي
نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من عند شك **فقال** الجبار عقبه اطلقه
في المرة الثانية او الثالثة تجاهه **والله ما ارسلتم الي الا شيطانا** اي متمردا
من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون لكل ما يقع من الخوارق
من فعلهم وتصرفهم وهذا بناء على ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع **ارجعوا**
بكسر الهمزة اي **ردوها الى ابراهيم عليه السلام** ورجع بانين لما زاد متعديا بنفسه
رجع يديه رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى
طايفة وقال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار **واعطوها هاجر** بهمزة قطع فعل امر اي
لعطوا لسانه **اجر** بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابو اجر من

ضم الفين المعجمة وتشديد الطاء المهملة

قال ما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابو الخ راوي السابق مرفوعا وهذه موقوفة ح

ملوك

ملوك القبط من حمص بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قرية بمصر **فرجعت**
الى ابراهيم عليه السلام زاد في احاديث الانبيا فانتبه اي ابراهيم وهو قايم
يصلي فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر **فقالت اشرت** اي اعلمت **ان الله كبت الكافر**
بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه اورده
خايبا او اغاظه واذله **واخدم وليدة** يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على
كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار وفيكون استيناف او الوليدة الجارية
للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع
ولايد وحذفت مفعول الاول لاخدم الاول العلم بثقل الغرض بتعيينه او
تاديبا مع الخليل عليه السلام ان تولاهما بان غض من خدمها وولية المفعول
الثاني والمراد بها اجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر وقوله اشرت
صنوا ومضا ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم
وابتذال الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ابا خذ المعاريض ونحوها هذا وحة عن المذنب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث الانبيا وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها انها قالت
اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة **وعبد بن زمعة**
اخو سودة ام المومنين **في غلام** هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة المذكورة
فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص
مات شركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم **عهد** اي اوصى **الي**
انه اي الغلام **ابي الغلام ابنه انظر الى شبهه** بعتبة **وقال عبد بن**
زمعة اخو ام المومنين سودة رضي الله عنها **هذا الغلام اخي** يا رسول الله
ولد على فراش ابي زمعة مع وليدته اي جاريته ولم تشم **فنظر رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه
لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش **فقال** عليه السلام **هو** اي
الغلام **لك يا عبد** وكان ذو يا عبد بن زمعة بضم عبد وابن **الولد**
للفراش او صاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة
المستفرشة للحر يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث
تقدم في باب تفسير المشبهات اوايل البيوع **وللعاهر** اي الزاني **الحجر** اي الخيبة والخسران
حقه له الحجر **واحتجبي منه** اي من الغلام **يا سودة بنت زمعة** هي ام
المومنين اي تدبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما
راي من الشبه البين بعتبة **فلم تره سودة قط** وفي باب البينات فاراها اي الغلام
حتى الحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك
زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها فدل على تاييد عهد المشرك والحكم به وان

تصرف في ملكه بجميع انواع التصرف وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع وفيه قال
حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار
قال حدثنا عبد هو ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير با وفي بعض النسخ
وانتفع باشباع كسر العين اي لا تنتسب الى غير ابيك كما ان يدعي انه
عربي بعربيته ولسانه اعجمي وكان صهيب نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان
النمر بن بني عمير قال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا وانني علمت ذلك
انتسبت الى غير اب ولكنني سرقت بضم السين المهملة بعدها الف مفعول وانا
صهيب وذكر ان ابا يحيى كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل
فاغار عليهم الروم فسبت صهيبا فتنقلت به الروم فاعضاء الى رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا
قال له عبد الرحمن ولاؤك وموضع التزجمة منه كون ابن جدعان اشتراه
واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام ان الحكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي
انه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء
المهملة او اتخنث بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المؤلف رواه عن ابي
اليمان بالوجهين وكذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان التحنث اي
بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القوم
بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكر احد من اللغويين بالمثناة
والوجه فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال ايضا الخ
بالمثلثة وهو الخوف من الحنث فكانه قال اتخوف في ما يعد شرا لكن ليس المراد خوف
الاثم فقط بل اعم منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتورع
بها في الجاهلية من صلة اصحاب الاقارب وعتاقة الارقاء وصدقة للفقرا
هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير وسقط لابي ذر لفظ لك ومطابقة
الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشترك فانه يتضمن صحة
ملك للمشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة
وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك
ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ

حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي سعد هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها الجلد قيل ان يدبغ او سواء دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين المقائل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم بقوله انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحاء ونهم المراد تحقيقه ويجيء الضمير وتشديد الراء المكسور وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لفظ الطعام حرمة الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصته السنة ذلك بالمائعات واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التنقيد بالدباغ من طريق اخرى وهو حجة الجمهور واشتهر الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما ونجاسة عينهما عنده وقد تمسك البعض بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة وبقوي ذلك من حيث النظر كان الدباغ كالذبح يذهب النظر عن علي الزكوة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عندهم اكثر فكذلك بالدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وقد سبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح

باب قتل الخنزير

هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا البيان هنا اجيب بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة اليد اليه تعالى استعارة تحقيقية انوار عليه يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوايرها فيكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم

بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية ومحل رفع على الفاعلية اي ليس عن
او ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق
واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال
اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة مع هذه الشريعة
المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي تعظمه
النصارى لان الاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام
فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله
بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل
الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا نصرانيا فقه
فخر ليدل على بيت عيسى ورفع عيسى والقي الله شبهه على المنافق فدخلوا
عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله
وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا
وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه
عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل
والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا
على اصحاب رجل كان يدعو لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبري الاكمه
والابرص ويفعل العجايب فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع
عن جذعه ووجي بالجذاع الذي صلب عليه فعظم صاحب الروم وجعلوا منه صلبا
فمن ثم عظم النصارى الصلبان فيكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا انزل فيه
تكذيبهم وابطالا لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والغاء في فيكسر
تفصيلية لقوله حكما مقسطا والرابض عطفا على الفعل المنصوب بعقبه وكذا قوله
ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريمه لكله وفيه بيان انه نجس
كان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والنبي الظاهر
المتبع به كما يباح اتلافه وهذا موضع النزعة على ما يخفى ويضع الجزية
عن امتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط
عنهم الجزية ويقتل بعضهم بضربها عليهم ويلزمهم اداءها من غير محاباة وهذا
قالهما ض وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية
وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لان مشروعيتها تنقطع بنزول عيسى عليه السلام
وليس عيسى بناسخ حكما بل بيننا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطف
على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة
اي يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته وانتفاء كل احد عما في يده بسبب تزول
البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل
الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدماميني بالنصب

كما سر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستيناف قال لانه ليس من فعل
عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء وفي المناقب في الايمان و
والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وده بفتح الواو وتشديد الميم وده هذا الذي
يخرج منه رواه ابن ماجه عن جابر فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني ٥
بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر
زادا بود او عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا بضم مسلم وابن ماجة عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد ليس هي من طرق عمر
عن سفيان بن جعد به باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها
منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذ خمرا والقصد بيع خمرا باختيار
ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها وظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان صاع
تخريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها
ولذلك اقتصر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته فقاتل الله فلانا يحتمل
ان لم يرد به الدعاء واغا هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر
تغليطا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب احدا من الصحابة
ما فيه ظاهر بناء على ان لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني
وقال ابتة الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه حراه الله خيرا لكن لما كان ذلك
مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا
سواء السبيل وكرره الحميدي فقال ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم قاله
قاتل الله اليهود الاصل فيه فاعل ان يكون من اثبت فطه عبر عنه بما هو مسبب
عنه فانه بما اخبر عما في الحيل انتصبوا فيها للمحاربة انسب مقاتلتهم ومن قاتله
قتله وفي رواية البخاري من رواية ابي ذر بالتثنية وهو قول ابن عباس وقال الهروي
معناه قتلهم الله وقال البيضاوي وفيه دعاء عليهم بالهلاك
فان من قاتله الله هلك لكن هو ههنا سبق حرمت عليهم الشحوم وجمع الخ
باختلاف انواعه والافهو اسم جنس خفة الراء اي حرم عليهم اكلها مطلقا من
الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما سنعوه من اذابتها
المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها فباعوها يعني فبيع فيلان
الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكما حرمت ثمنه فكذلك حرم بيعه لفحوى الخطاب
للاستصباح لبين بحرام لان الدال عليهم انما هو متعلق على المجموع وفيه استعمال القياس
في الاشباه والنظاير وبجوز بيع الخمر وهذا الحديث خرجه ايضا ذكريا اسرائيل
ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير وابن ماجه في الاشربة وبه
قال حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله

بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود لفيرنة ترجمة له لانه يتصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروي
قاتل الله اليهود على ارادة الحي فيصير لعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل
الله اليهود بالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي
قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود
لان القاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد الحلف على ذلك
بما ذكر انما يقبل اي لمن اختر اصون اي الكذا بون وهو تفسير لابن عباس رواه الطبري
في تفسيره باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
وبيع الاصنام وغيرها وبيان ما يكون من ذلك انتهاء او بيعا
وبيع الاصنام ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا
يزيد بن زريع قال اخبرنا عوف بفتح العين آخره فاء ابن ابي جميلة ويقال
بالعين المهملة ابو سهل العبدي البصري عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسم ابيه يسار
قيل ولا يعرف له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن
عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا اباعباس هي كنيته
عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي
من صنعة يدي وانا اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك
الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها
ابدا فربا الرجل ربوة اصابه الربو وهو مرض يملو منه النفس
ويضيق الصدر او ذو ربو امثلا خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء
واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان
ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر
ونحوه كل شيء ليس فيه روح اي ليس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض
كقوله نضر الله اعظما دفنوها بسبحتان طلحة الطلحات
او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة او وكل فيه كما في
التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا نحو صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا
نفس له وكما به يفهم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف
هكذا وجدتها كذلك في اصل من البخاري اي مجموع عن الشرف المبدوي عن الزكي
المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم
فان الله معذبه حتى ينفخ قد دل على ان المصور انما يتخيل هذا العذاب لكونه قد
باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فكأن ابن

به وقوله فعليك بهذا الشجر كذا في الفرع من غير واو وفي غيره يا ليت بها
قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن
انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد انما ذكر هذا ليبين ما رواه في اللباس من
طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وباقي ما بين
الطريقين من التفاوت هناك ان شاء الله تعالى باب
تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بتقديم المسجد
وقال جابر الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى
الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
الضحى مسلم ابن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اياتا سورة البقرة على
زد الوقف من اخرها بالميم اي من اول ايات الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى
الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق
في باب تخمير الاناء من كتاب الاشربة باب
حراما على متعمد او به قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن حوم
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة
وهو بشر بن عيسيى بضم العين وفتح الموحدة واخره سين مهملة بن مرحوم بن عبد
العزيز بن مهران العطار البصري مولى ال معوية بن ابي سفين قال حدثنا يحيى
بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطايفي تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه
انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موضع الا هذا
الحديث وقد ذكر في الاجارة من وجه اخر عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد
بن العاص الاموي عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس
انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة
ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى يخصم جميع الظالمين ولكنه اراد التشديد بذكرها هو كما
الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد ثم غدر
نقض العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع حرا فاكل ثمنه اما من باع
الحر كما يدل عليه ذكر اكل ثمنه اعظم مقصود وزيد في حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا
ورجل استعمل محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتبار
الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان يخنقه او يكتم ذلك او نحوه واما بان يتخذه
كرها بعد العتق والاول اشد قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فحصه
سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه الجر بفتح الهمزة
وهذا كاستخدام الحر انما اتخذه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد
المولف رحمه الله تعالى باب امر النبي صلى الله

عليهم وأخرجهم وبيع أرضهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية أبي ذر بفتح
الباء والراء وكسر الصاد المهملة جمع ارض وهو جمع قلة وأما قوله جمع سلامة ولم يبق
صفوة بسكون الفاء وفتح الموحدة مفرد يساكنه وفي الجمع محركة وفي نسخة أرضهم بضمير
الجمع على الأفراد وبيع دورهم وهذه اللفظة منهم ساقطة في بعض الأصول
حتى ألحقوا بالشام أي بسكنى الشام بعد الهجرة المفتوحة أي أخرجهم من المدينة فيه
أنه عن أبي هريرة المروي في باب إخراج اليهود من جزيرة
العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس فقال أسلموا تسلموا
واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم
بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله قال الزركشي وعين من اليهود
هؤلاء النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد إجلاء بني
قينقاع وبني قريظة والنضير والفراغ من أمرهم لأن هذا كان قبل إسلام أبي هريرة
لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد أفر صلى الله عليه وسلم يهود
خيبر على أن يعملوا في الأرض ويستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن
المنير والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الحديث
إلا هريرة وليس فيه للأرض ذكر إلا أن يكون أخذه كذلك بطريق العموم من قوله فمن
وجد منكم له شيئا فليبعه والمال أعم من الأرض فتدخل فيه الأرض وهذا الباب ساقط
في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة بالبونينية لكنه رقم عليه
علامة السقوط باب حكم بيع العبيد أي بالعبيد بشيئة
وفي نسخة بيع العبد بالإفراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على
الخاص واشترى ابن عمر رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة
عنه عن نافع وابن أبي شيبة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر راحلة
هي ما أمكن ركوبه من الإبل ذكرا أو أنثى بأربعة أبعرة مضمونة تلك الراحلة عليه
أي على البائع يوفيها صاحبها أي يسلمها البائع إلى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة
بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه فقد يكون
البعير خيرا من البعير بن واشتري رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة آخره جيم الأنصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فأعطاه
أي فأعطى رافع الذي باعه أحدهما أحد البعيرين فقال أنا آتيك بالبعير
الآخر عدا أتيانا وهو إن شاء الله تعالى براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو فسهلا بلا
شدة وألف مماطلة أو المراد أن الذي يأتي به يكون سهل السير غير خشن وح فيكون نفد هوا
على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك
عن ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى في بيع
الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن أبي شيبة من طريق الحزري

عن

عن الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين ويسقط بالبعير بن لغير أبي ذر والشاة
بالشاتين إلى أجل ولفظ ابن أبي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين
محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد
ببعيرين نسيئة قال في غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودراهم بدراهم أو دنانير
على رواية غير أبي ذر وعليها جرى في بعض الروايات ودرهم بدرهمين نسيئة
وهو خطأ والصواب الأول كذا هو لأكثر من روى عند عبد الرزاق وزاد فان كان
أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وهو روي سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه أنه
كان لا يرى بأسا بالحيوان بدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان
نسيئة ومذهب الشافعية أنه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لأنه لا يدخل
الكيل في هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة
وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك إنما يجوز إذا اختلف الجنس وبه قال أحمد وإسحاق
بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد وأبي ابن درهم
عن ثابت البناني عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال كان في سهم
أي سهم خيبر صفية بنت حيي بن أخطب فصارت إلى دحية الكلبي بالرواية
عبد العزيز ابن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من
السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله أعطيت دحية
صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال ادعوه بها فلما نظر إليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال صارت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وللمسلم أنه صلى الله عليه وسلم منه بسبعة أرؤس وليس في قوله سبعة أرؤس
ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها أذ ليس فيه دلالة
على نفي الزيادة وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له
ولعله أشار إلى نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقين وقال ابن بطال يتنزل
تعدد بلها بحارية غير معينة تختارها من نزلة بيع جارية نسيئة وهذا الحديث أخرجه في
البيع أيضا وفي البيوع والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي والنكاح باب
بيع الرقيق وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب
هو بن أبي حمزة الحمصي أيضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد
ابن مسيب بضم الميم وفتح المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله
الحجي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما هو جالس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الأصول لم
قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بأنه يحتمل أن يكون عمر والمزني
كما سيأتي في القدر إن شاء الله تعالى إني أصبت سبيا أي بجامع الأمة المباحة فنحب
الأثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت الإنزال حتى لا تنزل فيها فعل لحصول الولد المانع
من البيع فكيف ترى في العزل أهو جائز لنا فقال عليه الصلاة والسلام أوإنكم لتفعلون
ذلك بفتح الواو وكسر همزة إن والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه

اشار بما نهى صلى الله عليه وسلم وما كان ليطلع على فعل نهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فما ذا فعلوا اذا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم في ذلك وفي الحديث عليكم ان تفعلوا اذ لم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الخطابي لا زايدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بحديث جابر الذي رواه في مسلم بلفظ قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها فقال الغزالي يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه القاطع الحرم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجته فهي مرتبة عن الحرة اذا جاز فيها ففي الامة اولى وان لم تكن زوجته فوجهان اصحهما الجواز لخبر الصحيحين ارقاق الولد وان كانت تحت حر جاز بلا خلاف حكاه في الحلية وجها في الحرة وحكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحر لا يعزل عن امته الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في اذن سيدها فقال ابو حنيفة والراجح عند احمد لا يعزل عنها الا باذنه لحاجة الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد لا اذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عدم الفعل فانهى في ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا واجاب من ادعى من ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع في رواية لمجاهد في التوحيد تعليقا وصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولا يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ان لا يترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك فانها ليست نفسا بفتح النون والسين المهملة نفس وانسان هم كنت اقدر ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محلها قد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء

باب بيع المدبر

هو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا بن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسجاية او نسمانية على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في صيغة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة ابن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني

وتقل

وتقل عن شيخه ابي بكر الخبيصي ابو يعلى ان شريكا انفرد فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة فقط ويرد دفع ثمنه اليه والجواب يحمل على وجه اخر عن اسمعيل ابن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك يغير بحفظه للولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قوله وصيته للعبد اشعار بان العتق باعد السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقوله كما يطلبه او فسخه او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية وانا فلا يصح وهل التدبير عقد جايز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول قال ملك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث الحديث الباب وان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها وافقته عين لا عموم لها فيعمل على بعض الصور وهو الخصائص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور عن احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اثناء ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجة في الاحكام وبه قال

حدثنا قتيبة

بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني بن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروة على المبدومي حدثت ابن شهاب بنا الفاعل وصح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية لم يظهر ابو جهتها وفي الها مش حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنه اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة همزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة ترني ولم تحصن بالتزويج وتخصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحر ايرد من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب

بيع المدبر الزاني وامته بعد علمه بالحال وحكم الولد الحادث في بيع المدبر فاجاب

كما ذكره ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما هنا ان كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه الجيبي بالنظر في بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه عنده وهو كما لين بوجهه لان امة المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام ببيعها لما تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم يزن له قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ من ذلك يكون ايما بدا لانه من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح بناء على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او بانه لازمه لانه فاي ذلك اراد هذا القابل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الكبير ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابيه ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحر وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وسكون الثانية وايثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي ايما ينحاها ويبغرعها بالراء بعد الجلد او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت الثانية فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهنا ما لفظه بالتهديد يعني على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا باب

بالتنوين هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يتبرأ منها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة ان يقيلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية او عتقت بفتح العين فليستبرئ بضم التحتية مبني للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نائب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولما قوله ولا تسترا العذرا بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا وكانا فتية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه بان بزنى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقدير ففي الاستبراء تعبد وهذا استبراء التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل

التي توطا صبيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة منها للمفعول

وكذا

وكذا قوله وانشد برفع الدال وبكسرها على انه ماض او امر وهو وهم وكسر الفاء الساكنين وقال الحسن هو ابن ابي رباح بالحاء المهملة والموحدة من جاء بتبن الحامل من غير ما دون الفرج وقال الحسن في الحر يزني امة على ازواجهم او ما ملكت ايمانهن من الاماء والعبيد وجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل يفسي الباقي على المحل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء المنسوبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وهي كبيرة ذات حصون ومزارع على ثماني برد من المدينة قال ابن اسحق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام بحاصرها بضع عشر ليلة فلما فتح الله الحصن وهو المقصور بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكره بضم الدال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكانت عند ابن ابي الحقيق وقد قتل زوجها كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق وكان عروسا يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها لنفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغ سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة وضاد معجمة موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جعلها حلت اي طهرت من حيضتها وقد روى البيهقي باسناد حسن ان صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فنبين اي ظهر بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية السالنة سين مهملتين من تمر وسمن وافط بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس بانتهار النكاح بحاء مهملة ثم ل انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساصغير اي يدير العباءة على سنام البعير تجميلا بذلك لكونها صارت من امهات المومنين اي لها ثم وراءه بالعباءة مركبا وطيا وبين ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد لصفية ماية بني وماية

ملك يتصرفها ايد بتعالى امته لسيد الرسل صلوات الله عليه وكانت من ر
سبط هرون قال الحافظ في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي عن عبد الغفار عن عثمان بن ابي الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه
ابو داود في الخراج

تحريم بيع الميتة

ما زالت عنه الحياة بالذكاة شرعية **وتحريم بيع الاصنام** جمع صنم
قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما بعضهم بالنهاية فقال الوثن كل ما كان جثة
متخذة من جواهر الارض او من الخشب او من الجمان كصورة الادمي يعمل
ليتعبد او يعبد والصنم المصور بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير
الصور وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن يزيد بن حبيب** البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد **عن عطاء بن**
ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا كثيرا ما يسمي
وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن
ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه **عن جابر بن عبد الله** الانصاري
رضي الله عنهما **انه سمع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول عام الفتح** و
وهو بمكة تستة اذ من الهجرة والواو بمعنى مع وهو للحال ومقول قوله **ان الله**
ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما
ولكنه افرد للحذف بمعنى واحد اي التحريم واحد وفي ابي داود ان الله
حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام **وحرم بيع الميتة والخنزير** لنجاستها
فيتعدى الى كل نجاسة **وحرم بيع الاصنام** لعدم المنفعة المباحة فيها فتتعدى
الى معدوم الانتفاع شرعا فيها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت
وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية ثم بيع الاصنام
والصور المتخذة من جوهر نفيس وجد عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع
المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب **فقيل** لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد
الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل **يا رسول الله ارايت** اخبرني **شحوم الميتة**
فانها وكابي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير **يطلى** بالهمز **بها السفن**
ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول ه
ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل
يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان
حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع **فقال** عليه السلام **لا** يبيعوها **هو**
حرام الانتفاع بها لغير **بجوز** نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية ر
كالكلب والماهبنة والصدقة به فمن القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة
ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه
يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها النبي ومنهم من حمل قوله حرام على الانتفاع فلا

بنتفع

ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص بالدليل وهو اكل المدبوغ واما
المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر
ثم **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لعن الله اليهود** اي لعنهم **ان الله لما حرم عليهم شحومها**
شحوم الميتة **جملوه** اي المذكور اي اذابوه واخرجوا دهنه **فباعوه فاكلوا ثمنه** وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو
داود والترمذي وابن ماجة **قال ابو عاصم** الضحاك بن مخلد الشيباني
البخاري فيما وصله الامام احمد **حدثنا عبد الحميد** بن جعفر بن عبد الله بن ابي
الحكم الانصاري قال **حدثنا يزيد** من الزيادة ابن ابي حبيب قال **حدثني عطاء**
هو ابن ابي رباح قال **سمعت جابرا** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله
عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح
انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة وضعف قوم قليلا المنع
على بان الخط تتشبه بالخط

ثمن الكلب

قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام ابن انس
الاصبحي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي بكر بن عبد الرحمن**
بن الحرث بن هشام **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو **الانصاري** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى** نهي تحريم **عن ثمن الكلب** المعلم
وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع
عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى بنجاسته النهي عن اتخاذه
والامر بقتله وما ثمن له لا قيمة له اذ اقتل فاذا قتل كلب صيدا وماشية لا تلز
قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسمنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها
يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا والحديث جابر عند
النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب
صيد فان الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذ
لفيروز حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله
عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق فورد
النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما الماذون في اتخاذه كالكلب الصيد ونحوه فلا
يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم
يقو هذا الشهير عند الشيخ خليل ولم يذكر وقال القرطبي مشهور مذهب
مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده
نجسا اذن في اتخاذه لمنافعه الجايزة فان حكمه حكم جميع المبعات لكن الشرع
نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق **ونهى** عليه السلام **عن مهر البغي**
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعل لان البغي تستوي فيها المذكر

والمدينة بما اخذه الزانية على الزنا بتة وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام ٥
باجماع وعن بيع [illegible] من بضم الحاء حبل الحبلة بان اللام مصدر حنوت حلوانا
لذ الحاء طيبة واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه حلو اسهلا
بلا كلفة وهو مشتقة بقال حلوته اذا طعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي
يدعي معالمة عالم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون
انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة
تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم
من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها
على مواقعها كما الشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وفتنهم المراة فيعرف من صاحبها
ويسمى ايضا المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض
على مثل هذه الوان لم يتبين منها عنه فهو من اكل المال بالباطل وكان الكاهن يقول
ما ينتفع به وجاز بما يوطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية في النهي
بين الكلب وبين سهم العدو وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لا يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك بين
الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم يوخذ
خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فاعرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن
بالاجماع لان مجرد النهي لا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك من جميع
الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بنا على
ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو
داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة في
التجارة وبه قال حدثنا يحيى بن منعم بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عوف بن ابي جحيفة بجيم مضمومة
وبعد الحا المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعوف بفتح العين وسكون الواو
السوائي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشتري حجاما زاد هنا
في رواية ابي ذر والوقت عن الكشميهني فامر محاجما فكسر بفتح الميم جمع
محجم بكسر الالة التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر
المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة
الحجامة واطلق عليه الثمن مجازا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاستهما وعن ثمن كلب
الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا الكسب الحلال
من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب
الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا نحو الغزل والنفش وهو بالفا اي نفش الصوف
وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها تؤدي من اذا التزمت

بالكسب ان تكسب بفرجها فالنهي انه لا يجعل عليها بخراج ما تجلبه كل يوم
ولعن عليه السلام الواشمة التي تغرز الجلد بابرة حتى يسيل الدم ثم تحشى بالكحل
وفي باب موكل الربا والموشمة اي المفعول بها ذلك وفيه تغيير خلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا
يعين على اكل الحرام فهو شريكه في الاثم كما انه شريكه في الفعل ولعن
المحلل له وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكر ابن حزم السلم اعم من السلف
انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمي بذلك
لتسليم راس المال في المجلس وسلف لتقديم راس المال وارد عليه ان اشتراط التعجيل
شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم ما نفرج فيه
ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم
وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في
جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه
ثم تلى الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على
ان ما قيل في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه
يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري
وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام
على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط
تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط
ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال الملتمس
البيك الغائم هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم
لانتفاء شرطه واسمه لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا
القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول
كالرطب في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللالي الكبار فلا يصح وكذا يشترط
بيان محل تسليم المسلم فيه للموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مونة وان يقدر
بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما
ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي
لا تنضبط قدرا او صفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه شروط للسلم زايدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم

فيما يكال وقد وقعت السلمة

متوسطة بين كتاب وباب وترجمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي
عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا وباء الافراد
ابو ذر عمرو بن زرارة بفتح العين وزراة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف
ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله
واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور
فيما جزم به المزي والقاسي وعبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب بن ابي
وداعة السهمي فيما جزم به ابن ظاهر والكلاباذي والدمياطي وكلها ثقة
عن ابي المنهال عن عبد الرحمن بن مطعم المكي نزيل الكوفة وليس هو بابي المنهال سيار
البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم
اوله من اسلف في التمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على
الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل اي ابن علية وهم اشك سفيان
فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من
سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن ابي عيينة
من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها
اي نسخ البخاري اورد وايا تمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي
في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها
بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب
هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة
الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او وقال المراد اعتبار
الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان
اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو
جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه
كعكسه انتهى وهذا بخلاف ابي ذر يا ان المقصود هنا معرفة القدر وقال
المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب
جواز كيل الموزون على ما يعتاد الكيل في مثله فيما يظهر حتى لو اسلم في قفات
المسك والعنبر كملا لم يصح لان للقدر اليسير منها مالية كثيرة والكيل
لا يعد ضابطا وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو
داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات
وبه قال حدثنا وباء افراد ابي ذر محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن

سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح
عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور بزيادة معلوم
الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في
البيع الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى غرة او جهل وهو
ما نهي عنه من صفة السلم فتعين الحمل على التفصيل بان
حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح
عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ او ابن المطلب ابي وداعة السهمي
وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في الثمر بالمثلثة وفتح الميم الذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي
اوله موحدة بدل في الرواية السابقة السنتين والثلاث
شك كما مر فقال عليه السلام من اسلف في شيء شامل للحيوان فيصح السلم
فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة فرضا في حديث مسلم انه صلى
الله عليه وسلم اقترض بكرا وقضى عليه السلام وعلى البكر عنين من سابورة
الحيوان ان وحديث النهي عن السلم في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت
وان خرجه الحاكم في كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم
يوزن وكذا عدا فيما يعد كالجوز ان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا
وعكسه كما مر لو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا كما يصح ان
ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل
والرمان فلا يكفي فيه الكيل لانها تتجافى في المكيال للشوك التفاوت فيما واجمع فيها
بين العدد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع
يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح
ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العدد والوزن بان يقول مائة لبنة ووزن
كل لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في
الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية
مباحث ذلك ستاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن
عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم
فيما يكال الى اجل معلوم ان كان موجلا كما مر عنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله
بن كثير ابن المطلب او المقرئ كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم

ولا العدو

انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى
الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم
ووزن معلوم اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها
وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى باخبار ابن عيينة
وابن نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد
الالف لام مكسورة فذال معجمة بالابهام قال المولف بالسند اليه وحدثنا يحيى
هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت احد مشايخ المولف حدثنا وكيع
هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هشام
محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد وعبد الله بن ابي
المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف في الباب
التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وهما غير عن ابي اسحق الشيباني فقالوا
عن محمد بن ابي المجالد ولم يشكوا في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه والمحدثين
قال ابي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله
الليثي بالتاء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي
الكوفة في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه
في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله جمع الضمير اما باعتبار
ان اقل الجمع اثنان او باعتبار رفقتهما ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن
ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده عليهما السلام
عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم
وذكر اربعة اشياء من المكيلات وتقاس عليه سائر ما يدخل تحتها كالكيل والوزن
ابن ابزي بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار
الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات بالفاظ
حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل ويقال حدثنا موسى
بن اسحاق التنوخي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة ابو اسحق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد وابي
بردة قال ارسلني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن
ابي موسى الاشعري الى ابي عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا له
سلفة بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون

بضم

بضم الباء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسالته عن ذلك قال
عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم
ينزلون البطايح وسموا بذلك لاستنباطهم اي استخراج المياه من الينابيع للشرب
معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة
مما يكال والزبيب مما يوزن وهذا بدل قوله في الرواية السابقة الزبيب والتمر
عليه السراج والسمن ونحوها في كيل معلوم اي وزن معلوم فيما يوزن ويكال
او يوزن ويكال بحسب ما الذرع والعدد للمجالسة بينهما وهو عدم الجهالة المفضية للنزاع
واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن
غيره وانما لم تذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون به وانما تعرض لذكر ما كانوا
يجهلونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان
السلم الى من كان اصل عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن
ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمستملي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم
حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا ابن اسحق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني
سليمان عن محمد بن ابي المجالد بهذا الحديث وقال فيه فسالهما عن الشيء
والشيء وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري
مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان وقال والزبيب
اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب
بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزبيب في السابقة وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري
بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية والراء المشددة التحتية
سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال وابي ذر فقال سالت بن عباس رضي
الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل
اي ابو البختري فانه الكرباني وقال الحافظ ظن بن حجر لم اقف على اسمه وابي
حتى يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة على النخل قال ارجل لم يسم الى جانبه اي جانب
ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ وابي ذر عن الكشميهني
بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور

صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم
يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة بلك النخلة خاصة فليس مستوفيا
في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورة
ما يؤكل والقيود التي خرج مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول
ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا
الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير
بان التحقيق انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته
ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل نهى في ذلك عن ذلك من قبيل
بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق
لوجود ذلك ملك المسلم اليه فاين متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى
من ليس عنده اصلا وانما يلزم سد باب السلم بل لعله احوز لانه يومن
فيه غالبا تعذر ذلك على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو
صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود وقال معاذ
هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن عمرو** وهو
ابن مرة السابق **قال** ابو البختري سعيد بن فيروز **سمعت ابن عباس**
رضي الله عنهما يقول **نهى** النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل الحديث
السابق وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه به **باب حكم السلم في ثمر النخل**
وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** شعبة
ابن الحجاج **عن عمرو** وهو ابن مرة السابق في الباب قبله **عن ابي البختري**
بفتح الموحدة وسكون المعجمة بينهما معجمة ساكنة سعيد انه **قال سالت ابن**
عمر رضي الله عنهما **عن السلم في ثمر النخل فقال نهى** بضم النون مبنيا
للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح **عن بيع ثمر النخل حتى يصلح** اي يظهر فيه
الصلاح فاظهر صيح السلم فيه وهو قول الكثير **ونهى عن بيع الورق**
بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية
الاخرى **نسا** بفتح المهملة والمد اي تاخيرا **ناجزا** اي حاضرا ونسا نصب على
الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا
او على الحذف او ذا تاخير او ان يجعل نسا مصدر فعل محذوف تاصيله اي بنسا
نسا قال ابو البختري **فسالت ابن عباس** رضي الله عنهما **عن السلم في ثمر**
النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم **عن بيع ثمر النخل حتى يوكل**
فيه بضم اوله يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **او قال** يوكل بفتح فضم اي ياكل
صاحبه **منه حتى يوزن** مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال **حدثنا محمد بن**
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر قال

حدثنا

حدثنا شعبة بن الحجاج **عن عمرو** وهو بن مرة **عن ابي البختري** بفتح الموحدة
والفوقية بينهما معجمة ساكنة **سعيد انه قال سالت ابن عمر** رضي الله عنهما
عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ وهي اليونينية نهى عمر الخ رضي الله عنه وكانه اما بلغه ذا وسماع
من الرسول صلى الله عليه وسلم **عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق**
اي عن بيع الفضة **بالذهب نسا** تاخيرا **ناجزا** اي حاضرا **قال** ابو البختري
وحدثت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل **فقال نهى النبي صلى**
الله عليه وسلم **عن بيع ثمر النخل حتى ياكل منه** صاحبه **او يوكل** بضم
اوله مبنيا للمفعول ايضا **قال** ابو البختري **قلت وما يوزن قال رجل**
يسع عنده اي عند ابن عباس **حتى يحرز** بسكون الحا المهملة وتقديم الزاي
على الراء اخر ص وزورا وانبي يحوز بتقديم الراء على الزاي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرر
براءين مهملتين الاولى مشددة اي بالحزر ليعلم كمية حق الفقراء قبل ان
يبسط المالك يده في الثمر حينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا
للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستانه
معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لهذا
حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون
العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايطي
فلان قال لا ابيعك من حايط مسمى بل ابيعك او سقا مسماة الى اجل مسمى وقول
ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية
بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدليل
قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى
عن السلم في النخل وقدم ياكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول في الثانية
واخره في الاولى **باب الفضلة في السلم** وبه قال **حدثنا**
محمد هو ابن سلام وسقط نسلام لغير ابي ذر قال **حدثنا يعلى** بفتح التحتية
واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الكوفي
قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد
النخعي **عن عايشة** رضي الله عنها انها **قالت اشترى رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **طعاما** ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي
هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة **بنسيئة ورهنه درعا له من حديد** هي ذات
الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان وكاتب
ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه او يقاس
على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كما اصح الرهن فيصح ضمانه وبالعكس

وحتى يوزن مبنيا للمفعول ح

ابن ذر عن المستملي اي ح

اواشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته في الرهن عن مسدد بن
عبد الواحد عن الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف الحديث
فيه التصريح بالرهن والكفيل لان الكفيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان
في الذمة فقد اورد في الذمة اوجنسا باب الرهن
في السلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالمهملة والموحدتين بينهما
واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلف وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان ابراهيم قال
لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون
فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد
عنها يشتري لهم عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر لفظ معلوم وارتهن منه
عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيه وفي غيره فخرج فيما لم يسلم
ولا تاخذ فيه عوضا في البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن
وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول
بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعد وان يصير مستوفيا
لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشرط
على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح لحمل
على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث
عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما
بان السلم الى اجل معلوم وبيع اي
باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من
طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله
عبد الرزاق وابو اسود مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله
سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا باس
بالسلف في المطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن اصله
يكن فاسقط النون للتخفيف ذلك في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صلاحه فهذا مذهب
المالكية كما سبق تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن
عبد الله بن كثير بالمثلثة المكي او ابن ابي المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال
بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى

الاسلام

الله

النبي عليه السلام المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء
في الثمار بالمثلثة والجمع في السنين والسنتين فقال عليه السلام سلفوا
في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وفي اشارة الموكول
بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدلاله
بهذا الحديث المذكور في اوائل السلم وقد اجاب الشافعية
عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط هو
المتبادر عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا المجهول واما السلم الى
اجل فجوازه بهذا الطريق الاولى بالاحرى اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال
اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا واموجلا
فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقتضى بالحال وهو
وقد وم الحاج ونحوهما مطلقا لم يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية
والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في هذا الاجل
فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم
نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية
اقله ثلاثة ايام باعتبار ايام العقد الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم
جاز وعن محمد شهر وقال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد
العدني حدثنا سفيان بن عيينة مما هو موصول بجامع سفيان قال حدثنا
ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد في وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث
وهو في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد بدون الالف واللام وكابي ذلك
باثباتهما انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن
شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في السلف الى عبد الرحمن
بن ابزي بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى
فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزي وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم
هي ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا
انباط جمع نبط كقرد وقرود نبيطة كجملة وهو نصاري الشام الذين عمروها او
الزراعون من انباط الشام فتسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وكابي
دود والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر
في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال ايا ابن ابي انما
قلت لها اكان لهم اي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسالهم
عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث
قريبا من ثلاث طرق باختلاف السوق والزيادة في المتن

الى اجل مسمى

السلم الى ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية
وسكون النون بينهما اخره جيم اي الى ان تلد وبه قال حدثنا ابو
ذر بلا قراد حدثني ابن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن
اسما الضبعي البصري عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه عن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يبتاعون الجزور
بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنه وفسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج
الناقة بضم اوله وفتح ثالثه الناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها ازاد
في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج الذي في بطنها لكنه لم يتبين
لتفسير نافع لهم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الى ان
تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان
البيع المستفاد من النهي لكونه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى اجل
غير معلوم وان كان عند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد
وهذا الحديث قدمر في كتاب الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وزاد ابو ذر بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في
اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة تسم الله الرحمن الرحيم العلم
في الشفعة كذا للمستملي وسقطها سوى البسملة للباقين وثبت للجميع

باب الشفعة فيما لم يقسم

اي في المكان الذي لم
يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بفضهم لا يجوز غير
السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى
نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق يملك لفهري بيت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بعوض فاتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي
بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت فلا شفعة والمعنى في
الشفعة رفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه
كمصعد ومنزور وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما
مهملة ساكنة بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف
على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا
كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة انه قال قضى
ذو الوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل شركة

مشاع

مشاع قابل للقسمة او في حكمه او لغة حدود جمع حد وهو هنا ما يتميز
به الاملاك بعد القسمة وامضى الحد المنع فيفيد تحديد الشيء منع خروج شيء
منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء
المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا محال لها بعدان
تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة
بفتح الراء ثابت الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت
الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر
باختصاصها بالعقار وما فيه العقار ومشهور مذهب الشافعية والمالكية
والحنابلة تخصيصها بالعقار كما انه اكثر الانواع صرح والمراد بالعقار الارض وتوابعها
المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف
والسلالم وحجري الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع وشرط
ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز بما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام
ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة والحمد لله ان
المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخرجوه في كل شيء
يأكل في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من
المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء وجاله
ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر
باسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال
المرداوي الحنبلي في تنقيحه والشفعة في طريق مشترك لا تنفذ وكذا لا تجب قسمته
وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث
لكل شريك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي
الجامع والجار المقابل في السكة الغير نافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة
له اتفاقا واستدل له بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان
كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم
بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر قال الا ان الاصل
كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مدرجا لرفع على القال وقال اذا وقعت الحدود
انتهى ولا يخفى ما فيه كما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج
بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه

باب عرض الشفعة

اي عرض الشريك الشفعة على
صاحبها الذي هي له قبل صدور البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة

وفتح الفوقية والموحدة بينهما مثناة ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن
مستحق الشفعة له ابي لشريكه الذي باع منه البيع قبل البيع فلا شفعة له
وهذا وصله ابن ابي شيبة قال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير
فيما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكرها فلا
شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو علم الشريك بالبيع
فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله
حق يسقط السابق واحتج لو ان يبيع حتى يوذن شريكه الخ وجوب الاعلام
لكن حمل الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصد
على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو
الراجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل
البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صرح به
قال السبكي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحايط انتهى وبه قال
حدثنا اليمان بن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بلالا راد ابراهيم بن ميسرة بضم المجمة
عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة
وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد الثقفي التابعي ابوه صحابي انه قال
وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمة بكسر ميم
مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخا المعجمة بينهما فوضع يده
على احدى منكبي بتا نيث احدي وانكر بعضهم ان المنكب مذكر وفي نسخة
المبدومي احد بالتذكير وهو خطا الحافظ الرمياطي كذلك اذ جا ابو رافع
اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له
عليه السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه
واذن للطائفة مضافة للجملة وجوابها فقد له فقال ابو رافع يا سعد ابتع
اشترمني بيتي الكائنين في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما
اي ما اشتريتهما التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفين ان ابا رافع قال للمسور ان يساعده
فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام الموكدة ونون
التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفين ان ابا رافع قال للمسور ان يساعده
فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او
قال مقطعة وهما بمعنى اي موجلة والشك من الراوي وفي رواية لسفين
الآتية ان شا الله تعالى في ترك الحيلا اربعين مثقالا قال ابو رافع لقد
اعطيت بها خمسمايه دينا بضم فمثناة من تحت اعطيت على صيغة المجهول ولولا
اني سمعت النبي وفي رواية سفين سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال
السين صادا المقرب والملاصق او الشريك ما اعطيتكها اي الصفقة اجامعة

للبيتين

للبيتين باربعة آلاف وانما اعطى بضم الهمزة وفتح الطا مبنيا للمفعول
وابي ذر عن الحموي والمستملي وانا اعطى هاتخمسمايه دينار اعطاني
اياها قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار
واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى
الحديثين على الوفاق دون الخلاف واسم الجار فيقع على الشريك كما مر
قديما ورد شريكه وشركة الدار المشتركة بينهم كالمزارع تسمى حانا لها
المعين قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وهو في معنى ما ذكرنا قال
ابن بطال وزاد ان فحوى المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريكه
سعدا في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع
كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا بما من متروك سعد اتبعه ولما
عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي
شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار عند مذهب
القايل به وارب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ما
ورد تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك بجمعا بين حديثي جابر
المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر
اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك
في الطريق على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل قال ابو سلمان بعد ان
ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفين عن
ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب
الرواة فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه
عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن سعيد عن
الشريد قال والاحاديث التي جاءت ان لا شفعة الا للشريد اسانيدها
جيادا وليس في شي منها اضطراب وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وترك
الحيل عن علي بن عبد الله عن سفين بن عيينة وعن محمد بن يوسف
وابي نعيم كلاهما عن سفين الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري اخرجه
ابو داود في البيوع عن الحسن بن علي الخلال عن سفين بن عيينة به وعن محمد بن
عجلان عن ابي نعيم وبه اخرجه ابن ماجة في الاحكام من طريق ابن عيينة

هذا باب بالتنوين اي الجوار اقرب بكسر
الجيم وتضم فيوافق اشعارا الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين في احقا الشفعة
في الجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل
شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على ان الاقرب جوارا احق من
الابعد لكنه لم يصرح في الترجمتين عرضة الشفعة واستدل القرشي بايراد
البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجوار وابطال ما تاوله ابو
سليمان الخطابي ممن شارح المشكاة بان ايراد البخاري

لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي
الخطابي في ذلك فان كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي
كان له الحديث كما ان ابا سليمان الحديث انتهى قلت قال حدثنا الحجاج هو
ابن منهال السلمي الانماطي وهو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة
بن الحجاج ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثنا بالافراد ح غير منسوب ابن
السكن وتركيبه كما قال في فتح الباري عن ابن عبد الله وابن شبوية علي بن
المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة
وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال
الحافظ بن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من
الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالراجح انه ابن المديني لان من
العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي
ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به ابن المديني انتهى
وفي العمدة علي بن عبد الله ورقم علي قوله بن عبد الله علامة السقوط
لابي ذر قال حدثنا محمد بفتح المهملة وتخفيف الموحدة بن سوار
المروزي اصله من خراسان ربي بالراء فنزيل وكان داعيه لكن وثقه ابن معين
وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمر البرذعي عن ابي
زرعة انه رجع عن الاحتجاج به اجمالا قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله
بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو عبد الله بن طلحة الخزاعي
عن عائشة رضي الله عنها اي قالت قلت يا رسول الله ان لي
جارين قال ايهما اهدي بضم الهاء قال عليه السلام وزاد ابو ذر
الي اي قربهما منك بابا قال الزركشي ويروى قال اقربهما باسقاط
الي وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في
الحديث ما يدل على ثبوت الشفعة للجوار كان عائشة رضي الله عنها
سألت عمن تبتدئ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من
غيره لانه ينظر الى ما يدخل داره ويخرج منها فاذا راى ذلك رجب
ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوايب العارضة له في
اوقات الغفلة فلذلك بدا به على من بعده وهذا الحديث من افراد المؤلف
لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمؤلف ايضا فيه وفي الهبة
والله اعلم

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين ومقصودة الناقة كنقاوة الشعير
ومعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول ومقابلة البذل والاباحة البضع

ويعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة ومعلوم المساقاة
والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم والاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح
وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا

باب

بالتنوين في الاجارة لاستيجار الرجل
الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين
في الاعمال والخدم لانه امتهانهم قال ابن المنير وابي ذر بان استيجار
الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة والاستيجار الرجل
الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف
وابي ذر وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع
يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خبرا لما
وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف وانما ورد ذكر ذلك في
قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح
القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغيرهم واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره
لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك
قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا العشرة رجال وانها جئت معه
تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطرق فاحذفي لي بحصاة
اعلم بها كيف الطريق فاهتديا اليه والخازن الامين
ومن لم يستعمل من الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل
لانه لحرصه لا يوصي وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني
بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الخازن الامين الذي يودي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة
المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بها نفسه برفع نفسه بطيبة ولابي
ذر طيب نفسه بنصبهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعل اوكد
وقال الكرماني في بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال
والحالة لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية لا تفيد التعريف وقول الخازن مبتدا
خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهو في
الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة
المترجم بها ولجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير
وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال

اتما ادخله كان من استاجر على بني فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم
يفرط وتعقبه الزركشي بالتشنيع لتعقبه هو تبعا للمصابيح بان سقوط
الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو مبني على ان الحنث لو ايتمن حانثا لم
يكن على ضمان والمسوق في الحديث هو من انتصف بالواقع في الامانة فاني
لوجدته ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا
تصدق من كتاب الزكوة وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد
الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم ثم
مصغرا البصري العدوي قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسمهما وقد سمى
من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك
وابو عامر وعين لهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا
مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة وفي رجلان
من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك فكلاهما سأل اي العمل فقال يا اباموسى او يا عبد الله بن قيس
قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما
يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت فقال
ولابي ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف شك الراوي نستعمل
على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه وكان من سال الولاية وكل
اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الصغاني وانا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في
بعض النسخ لن او لي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام وكسرها
فعل مستقبل من الولاية قال القاضي الجليلي فعلى هذه الرواية يكون لفظ
نستعمل زايدا او يكون تقدير الكلام لن او لي على عملنا وقد وقع هذا الحديث
في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على
عملنا وهو يعضد هذا التقدير قال ابن حجر ولا مانع في الغالب ان الذي
يطلب العمل انما يطلبه لاجر طابة ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الهجرة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود
والنسائي في القضاء

باب رعي الغنم على قراريط

جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة
وعشرين جزاء وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس المكي صاحب
اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللشيخين
انه رعى الغنم بالجيم والراء وكسر العين وفتحها ومعناهما واحد وقال اصحابه وانت
همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها وقال عليه السلام نعم كنت ارعاها
على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سعيد بن سعيد عن عمرو
ابن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد سنيح ابن ماجة عن
كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو
عبيد الحربي فراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وايده
مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر الاول كان
اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له فراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب
تعرف القيراط الذي هو من النقد وكذا قال عليه السلام كما في الصحيح لكن
ورد انه ذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في ذلك والله اعلم صلوات الله وسلامه
عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من
القيام بامر امتهم وان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانها اذا صبروا
على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا
اختلاف طبعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى
الى مرعى ومن سرح الى مسرح فرفقوا بضعيفها واحسنوا قيامهم فيها فهو توطئة
لتقويم سياسة امتهم رخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكر صلى
الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع
والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات

باب استيجار المشركين عند الضرورة

اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام
وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام ولعامل النبي صلى الله
عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذا لم يجد احدا من المسلمين بنوبة
منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند
الضرورة وغيرها في ذلك من المعاملة لهم وانما المنع ايواجر المسلم نفسه
من المشرك لما فيه من اذلاله وبه قال حدثنا ابو بكر وابو الوقت حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحق التميمي الفراء الراوي
الصغير قال اخبرنا هشام هو بن يوسف الصنعاني عن معمر هو بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة في هذا
الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل

عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين
الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا فخارت بنا حتى بلغ برك الغماد
لقيه ابن الدغنة وظفر به مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور
فكمنا فيه ثلاث ليال الحديث يبيت عندها عبد الله بن ابي بكر وهو غلام ثقف
لقن فيدلج من عندها بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع
امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى
عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين
يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى
ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي واستاجر النبي
المذكور ابي ذر واستاجر النبي وابا بكر رجلا عطف على قوله استاجر النبي
وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو
وكان مشركا وهذا وضع النبي من بني عبد بن عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا
بكسر الخا المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية
صفتان لمعنى واحد وقيل غير ذلك فاخر جه ابن حجر لزيادة الشهيني قال الزهري
الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط بيمين حلف بكسر
الحا المهملة وبعد اللام الساكنة فاء فغمس بفتح الغين المعجمة واليم والسين
المهملة اي دخل في جملة ال العاص بن وائل بالهمز من بني سهم رهط
من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق
او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط
على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة
من امنته فلانا فهو امن وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي
على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتا للمبالغة ووعداه ولابي
ذر وواعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار
ثور بالمثلثة هضبة بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما
صبيحة ليال ثلاث فرحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح
الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة والدليل الدليل بكسر الدال المهملة وسكون
الياء غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بهم النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل في نسخة اسفل مكة وهو
طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا
الحديث اخرجه في باب الهجرة والهجرة با ب بالتنوين

اذا

او بعد سنة جواب اذا محذوف اي اتوجر بها اي الموجر والمستاجر
على شرطه المذكور بينهما حال الحال قال الغنيمي وهو جايز
عند ملك واصحابه بعد اليوم والليلة او ما قرب اذا لقيه الاجير وطلبوا
فيما اذا لم ينقد واجاز ملك وابن القسم وقال اشهب لا يجوز كانه لا يدري
ايعيش ام لا وقياسه ان يتاجر منه متاجرة معلومة فيلزمه السنة تامة
كان يقول اجرتك سنة الدار بعشرين دينارا ومذهب الشافعية عدم الضمان
ان منفعتها اذا لم تعين مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها
غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر
المستاجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضاء ما جاز لانتقال المدتين مع اتحاد
المستاجر فهو كما لو اجرها دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد
المستاجر وقال الحنفية اذا قال بعتك هذا الثوب شهرا بدرهم اول يوم
من رمضان جاز مطلقا ان العقد يتحدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه
في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من
عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق
خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء الماهر بالهداية قد غمس في آل العاص
طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري في اخر جه في السابقة الماهر
بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة
بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنهما اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما واعداه بالف قبل
العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة
المبدوء بها براحلتيهما صبح ثلاث تنصب على الظرفية والعامل فيه واعداه
وكذا العامل في غار ثور واعتر ض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين
الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان يحمل الا بعد
ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتداء العمل من وقته بتسليم راحلتيهما
منهما ليرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهم الخروج واجيب بان الاجارة
انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد
ثلاث عند الغار ثم يجدهما بما اراده من الدلالة على الطريق بعد الثلاث

ليلة من الموافق على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس
الجمل البعيد على الاجل القريب فان كلا من الاجلين يتمالة لمدة الراحلتين وربوه
ان الذي كان يرعاها عامر بن فهيرة الدليل كما في الحديث والله اعلم قال بعضهم
الجائز اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل

باب الاجير في الغزو

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه
ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
الحطيب بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح المثناة
وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح
الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسميت
بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة الضيق
وكان وقت طيب الثمر فعسر ذلك وشق عليهم وكانت نفع من الحجر
فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يحمني في
باجرة فقاتل الاجير انسانا ففض احدهما اصبع صاحبه وفي مسلم
العاض هو يعلى ابن امية فانتزع اصبعه فاندر بكسر الهمزة وسكون النون
فدال مهملة مفتوحة فراء اي سقط ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان
والثنايا اربع ثنيتان عليا وثنيتان سفلى وسقطت من فيه فانطلق الذي
ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته
فلم يوجب لها دية ولا قصاصا وقال عليه السلام له افيدع يترك اصبعه
في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وحاضبه على
ما قاله ثعلب بكسرها اي فتاكلها باطراف اسنانك والهزم في افتدع هو
للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه عليه السلام قال كما يقضم
الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الصاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك
بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو عون بن ابن الزبير وقاضبه
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير ابن عبد الله بن جذعان
القرشي التيمي ونسبه لجده لكثرة ذكره واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو
عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي ابن ابي مليكة وهذا هو الذي يعتمده
المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي
مليكة بن زهير المكي هو عبد الله وابوه زهير فتكون نسبته الى جد ابيه
وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وغلاه ابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن

جده

جده المشهور على القول الاول يعود الى ابن مليكة بن زهير وعلى الثاني
يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى
عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة نحني ابنه عن جده عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه بعمل منه صفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف
الفاء وللاربعة القصر يا لفاء المكسورة وتشديد الصاد المهملة وتخفيف
عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض
رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فكه لحيبة
كهما لا شيء عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا
في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود وفي الديات
والنسائي في القصاص

باب من استاجر

وبه قال حدثنا بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل المدة
ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ام لا والذي يجاء اليه المم الجواز
لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله
على وقال ابو ذر والله علي ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه
المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان
معلوما بينهم وانما حذف ذكر العمل به واجاب ابن المنير بان النجا
لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل
بالتلفظ ليس شرطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلما
الى ان ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز
لغيره لظهور الغرر وطول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها
وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا
للنكاح بل مواعدة ولو كان عقد القال قد انكحتك ولم يقل ان في ديدان انكحك
وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة فقال الشافعي
النكاح جايز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة
سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح
بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرافلها مهر مثلها وان كان
عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد بن الحسن يجب عليه قيمة الخدمة سنة
لانها متقومة ثم اخذ البخاري رحمه الله يفسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني
فقال يا جرفلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه ايومن هذا المعنى قولهم
في التعزية بالميت اجرك الله بمعنى اي يعطيك اجرك وهذا فسره
ابو عبيدة في المجاز وجاز يا جرك بيثبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بترجمة
بيان المسايل الفقهية والنبي بالاية على ما راه هنا فالله تعالى يثيبه ويثبت

قوله باجير فلانا الخ لابي ذر عن الكشميهني هذا

بالتنوين أو استأجر احد أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض ليسقط بناء وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي اليمن أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم قال أخبرني بالافراد يعلى بن مسلم أي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الأسدي الكوفي بزيد أحدهما أي يعلى أو عمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد أحدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه وقوع محال وهو أن يكون من يزيد أو من يزيد عليه واجاب الكرماني بأنه أراد بأحدهما واحدا مبهما منهما وح فلا اشكال وان أراد كل واحد منهما بعينه فمعناه أن يزيد شيأ لم يزده الآخر فهو من يزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء آخر وغيرهما أي قال ابن جريج وأخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعت أي الغير يحدث أي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد أبي ابن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسيأتي في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجد أي الخضر جدارا يريد أن ينقض بدا أي أن يسقط فاستعير الاشارة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير أشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع أي الخضر يديه بالنسبة الى الجدار فمسحه فاستقام وله بوبي ذرو الوقت بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه أي مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا مما أراده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر لو شئت لتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة أجرا تأخذ بضا على اخذ الجهل لينتعشا به أو تقربنا به فصول لما في لو من النفي كأنه لما رأى الخضر مسارعا الى الخير ومتأنسا للحاجة واشفاقه بما يعينه لم يتمالك نفسه قال سعيد أي ابن أبي عروبة أجرا نأكله وفي أبي ذر اجرا بالرفع بتقدير هو وانما بينهم الاستدلال على هذه القصة لما نحن فيه اذ أفادنا أن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لتخذت عليه أجرا والشارط على عمل بأجرة معينة لنفعنا ذلك ﴿ باب ﴾ حكم الاجير من أول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو بن زيد بن درهم عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم ومثل أهل الكتابين التوراة والانجيل مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر أجراء بضم الهمزة وفتح الراء على

الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به هم من استأجرهم فقال من يعمل لي من غدوة بضم العين المعجمة الى أن تنصف النهار أي الى صلاة الظهر على قيراط قيراط لأن في رواية عبيد الله ابن نمير على قيراط قيراط فهو المراد هنا ابن دينار على قيراط قيراط أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من الظهر الى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فأنتم هم فغضب اليهود والنصارى أي الكفار منهم فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء منهم قال هل ظلمتكم من حقكم من أول النهار الى الظهر أكثر وأكثر وأقل بالنصب على الحال لعدوله تعالى فأفهمهم عن التذكير معرضين أو خبر كان أي ما لنا كنا أكثر وما لنا أقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف أي ما لنا نحن أكثر وما لنا نحن أقل وعلا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية لا أنتزر شيأ قالوا لا ما نقصتنا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء من عبادي وأراد بالمصدر هذا اثباته صحة الاجارة بأجل معلوم الى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك ﴿ باب ﴾ الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسمعيل بن أبي أويس وابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أخت الامام مالك قال حدثني بالافراد لمالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع أنبيائهم كمثل الخ محض عطفا على الضمير المخفوض عن غير مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا بوش وفطريا والاخفش وجوزه الكوفيون فاطبة والحديث ما يشهد لهم ويجر الرفع وكلاهما في اليونينية والفقد ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجه انه منصوب بالنصب في أصل أبي ذر ووجهه على ارادة المعبد كرجل استعمل عمالا فمثل عمل لي أي من أول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط من هؤلاء فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط من هؤلاء أيضا قال الطيبي هذه حالة تتهمن حالة تالمشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا لان الأصل قال لرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعمل فوقع الى نصف النهار الخ كذلك قال الدماميني اللام من لي بمعنى الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الخ ونظيره قوله تعالى لكل الذين استوقدنا نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقد لذهب الخ وضع للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد احتقارا ثم عملت النصارى كذلك قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط

هو لات اليهود و

فقال لهما الملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فاتيا وفي حديث ابن
عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصف النهار ثم استاجر النصارى منه الى العصر
فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الاتيان
بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام وتمسك به
والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق
مثلا لاهل الاعذار لغير عذر والى ذلك اشار البخاري بقوله عنهم لا حاجة لنا الى
اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لم يحصل له ما حصل لاهل الاعذار
انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه المذكورة في باب من
ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي
موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فقالوا ما
اكثر عملا واقل اجرا قال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي
اوتيه من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقابلة والمماثلة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الا
ان يعمل ذلك على حصول العدد اخراج الذر فيكون حقيقة قال
الجارود من العصر من اول وقته الى اول دخول الليل وبه قال حدثنا
محمد بن العلا بفتح العين واللام ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما هو من باب القلب اي
كمثل قوم استاجر هم رجل او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد
بالمفرد ولا اعتبار لاجزاء المجموعين اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اخر
يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين معلومين له
الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة
الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة
لازمه كناية ازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل
اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا يفيدهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة
عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية عملكم
وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا استاجرين بخاء مجمة فراء مكسورة
وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت
لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة
العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود
على انها عملهم المفهوم من السياق ويا لرفع على انه فاعل كان التامة قالوا لك
ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وهبط على
الكافرين فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة
لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية
عنبسة بدل ابو داود الوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية فراء مفتوحة على
التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لكم من الاجر فعملوا
حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا استكملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه و

فقال

ستمائة و

القيامة رجل اعطى بي ثم غدر اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد
ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيوع في باب اثم
من باع حرا ما ____ من استاجر اجيرا فترك اجره
وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيها المستاجر بالتجارة والزراعة فاراد
فيه ربح اوفى وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد
المعجمة اي افضل وكسبت السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم
بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري
والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال ثعلبي وكان في المدينة
تسعة رهط مجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود من كان قبلكم حتى
اوى الى بيت بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة الى غار فدخلوه
فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا
انه لا يخلصكم بضم الياء من الا نجا اي كما تخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا
الله بصالح اعمالكم بسكون الواو وتدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول
ان فقال واحد اي الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران
هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان
الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة
اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كذلك الا انه بفتح الهمزة من الرباعي وحطاف
والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من الكلإ
اهلا اقارب ولا مالا رفيقا فنايي كسعي اي بعد بي ولكريمة والاصيلي كما في
الفتح فنايي بمد بعد النون بوزن حاو هو بمعنى الاول في طلب شيء
بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء من اراح رباعي اي لم ارجع
عليهما اي على ابوي حتى نام فحلبت وللكشميهني فحلبت بالميم لهما
عبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو وكما بوي ذر والوقت فكرهت
ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على
يدي بتشديد اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر
بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت
مفتوحتين فرأى منها مكسورة مشدودة مكسورة مستدودة فانفرجت لا يستطيعون
الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي

بنت

بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي ليبيح نفسها
او من جهتها والمجموي والمستملي على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن
طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني المممت
اي نزلت بها سنة من السنين المقحطة فجاءتني فاعطيتها
عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي
الزيادة والمائة كانت باتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلي
بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية
السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت له اتق الله لا تفض الخاتم الا بحقه
غير احل بضم الهمزة في البونينية وفي
غيره احل بفتحها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لكي يحل لك ازالة
البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسبوق للولي فخرجت اي بجنبت
واحترزت من الاثم الناشئ من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها
وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال النبي
وفي رواية اصله والتي اعطيتها والذهب يذكر ويؤنث اللهم ان كنت
فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج بضم الهمزة وصل وضم الراء ما نحن فيه
اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء
اي الكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء المدان فيما وقفت
عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما نقله بليغ بهمزة الوصل فاسرعا
فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء بضم الهمزة وفتح
الجيم جمع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون
الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت اي كثرت
اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ
الي اجري بيانا بتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى يرفع
كل واخبر محوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الراء من الابل والبقر
والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة مجزوم على
النهي فقلت له اني لا استهزئ بك فخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا
اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه بالفاء قبل الهمزة
بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا
من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المهمات بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له
فان الرجل انما استخرج اجراجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان
يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث سبق في كتاب البيوع وياتي بقية مباحثه
في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته باب
من اجر نفسه ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني

ثم تصدق به وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر واجر لغيرها وبه
قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد
ان ابان بن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر
القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن وايل عن ابن مسعود عقبة ابن عامر الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امر بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسعه من
الاجر الجزيل فيها الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب
المفاعلة الكائنة من اثنين اي يحمل صنعة احمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الاجر
ليكتسب ما يتصدق به فيصيب احدهم من الطعام اجرة عما حمله وعند النسائي
من طريق منصور عن ابي وايل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان
لبعضهم اي اليوم مائة الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي
ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر اذا تأخر اسمها وما كان له يومئذ
درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء والا فهم اليوم
اغنياء قال ابو وايل فما نزاه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود اراد
بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع ما نراه بعين الا نفسه وهذا الحديث
سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة باب

اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن
سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة
والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد
على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها
الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد فيما
وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك
وقال ابو ذر وقت فلك او بيني وبينك فلا باس وقال النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا روي من حديث
عمرو بن عوف المزني عند اسحق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد
وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب
عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا زائدة حاضر لباد قال طاوس قلت لابن
عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا

به وهذا اشبه بصورة
المعارضة من السمسار

موضع

موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر
لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي
عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا باب ـــــ بالتنوين
هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار
الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق
النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم
الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام
رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا
فعملت اي سيفا للعاص بن وايل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي
المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك
لدمكة وهي ان ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمعوا عنده زاد الاصيلي
احد دراهم فاتيته اتقاضاه اي المطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال
اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لما بتخفيف الميم
حرف تنبيه والله لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث بمعنى مستحيل ان يكون
كما يتصور بعد البعث فكأنه قال لا اكفر ابدا فلما اي فلما اكفر والفاء تدخل
في جواب القسم فهو مفسر للقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى اما
بالتشديد وتقدير اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله
قال العاص وابي بحذف همزة الاستفهام والتقدير اوانى لميتة ثم مبعوثة
قال خباب قلت له نعم فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال
وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بآياتنا
وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت اي وجه
الدلالة ان العاص كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة اذ ذاك دار
حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز
مقيدا بالضرورة وقتل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه
قال ابن المنير والذي استقر عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالفتى والخياط
ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الذمة وما يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في
خدمته وبطريق التنبيه له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث
سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وباني ان شاء الله تعالى
في تفسير سورة مريم باب ـــــ حكم ما يعطى بضم اوله وفتح
ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احيا العرب بفتح العين
طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المؤلف في قوله على احيا العرب بان الحكم
لا يختلف باختلاف الاماكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم

منزله

بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب
غير ممتنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وقد شطب عليه في
الفرع واصله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله في الطب عن
النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك الحنفية في
التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر
وبقية مبحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في باب التزويج
على تعليم القران وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة
لا بأس بالرقى على من يعلم اجرة الا ان يعطى شيأ فليقبله بالجزم على الامر
وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جايز فيقبل
قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيأ بدون الشرط
فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندي
الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقهاء كره اجر المعلم
واعطى الحسن البصري دراهم عشرة اجر المعلم وصله بن سعد في الطبقات
ولم ير ابن سيرين بمحمد بأجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم
وهو القاسم بأسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه
كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد
عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه
كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال الحت الرشوة على الحكم وارى هذا
حكما يوخذ عليه الاجر وقال وكان ابن سيرين يقال السحت الرشوة في
الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيد عن عمر وعلي ابن مسعود وزيد
بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا عن جابر لكنه ضعيف لكنه مرسل
ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال
الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجر على الخرص لخارص التمر ومناسبته
ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر
بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل عن ابن داود يقال ابو دواد
بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر منهم ما بين
الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا
عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن فيه بفتح القاف
وتشديد التحتية عند الامام احمد بعشار رسول الله صلى الله عليه وسلم للاين

رجلا

رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها
اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم اعينها
احد من اهل المغازي فيما وقفت عليه الحافظ بن حجر حتى نزلوا اي الحيا
كما عند الترمذي على حي من احيا العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين
الحي الذي نزلوا بهم من اي القبايل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة
فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم
بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة ثم الجيم وسيأتي
الزركشي وبالعين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي يعقره
كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شيء مما جرت به
العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين
المعجمة والفا وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم
السفاقسي انه تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الها
ان يكون عند بعضهم شيء بداوي به فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان
سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينفعه وفي رواية
معمر بن سيرين ان الذي جاهم جارية منهم فلعل المراد على انه كان مع غيرها
فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا
وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالخير والشفا فما لنفسه
فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني
لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن ر بالتخفيف والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون
العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم
وفي رواية الثماني ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم
اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ
وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفا وتضم
بنفخ لا نفخا معه ريق فاللائق بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة
النفوس محل التفل في الرقية بعد الفاتحة ليحل بركة الريق في الجراح التي
يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله وبقية الحمد لله رب العالمين
الفاتحة الى اخرها وفي رواية الاعمش عند
سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم
النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة
بعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال
في الحل انشط بالهمزة وفي الفعل نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية

كانما ينشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها
وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر
عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما
انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات هنا ه
فانطلق المدعو حال كونه يمشي ومابه قلبة بحركة اي علة وسمي
بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليجد موضعا لدامنه
وتقل عن خط الدماطي انه دواء ماخوذ من انقلاب باخذ العصير فيشكل
منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه وهو اثنا عشر شاة فقال بعضهم اضمهم فقال الذي رقا
بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى ناتي النبي صلى
الله عليه وسلم نذكر له بنصب نذكر عطفا على نات المنصوب بان
المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر نصب عطفا على ه
المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم
عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم للدينة فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك
انها اي الفاتحة رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما
ادراك قال وكلمة المحفوظ عن ابن عيينة قال اذ اقال وما يدريك فلم
يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن
عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فرق بينهما في اللغة وعند
الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق التي في روعي ثم قال عليه
السلام قد اصبتم في الرقية او في لو قفكم عن التصرف في الجعل حتى تا
تاتوني او لعلم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي سهما
سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي
وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والحاكم في الطب كلاهما بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل
الناجي بهذا الحديث السابق وقد بدره ذكر هذا نصريح ابي بشر بالسماع
ومتابعة شعبة ابا عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم
كما في مسلم والنسائي وخالفهم اثنا الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية
عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في
الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الخ رواية الحموي وثبت للمستملي ه م

والكشميهني

ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب
ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو
غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في
الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه
وكذا النسائي وابن ماجة في الكفارات

باب حكم ضريبة العبد

بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرر السيد
على عبده في كل يوم وبيان تفاوت ضرائب الاماء وبه قال حدثنا
يوسف محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حد
سفين بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع مولى
الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من
طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع
من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح وسواه منهم محيصة ابن
مسعود وانما جمع الموالي مجازا لانه كان مولى لهم مخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة
مخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح العين المعجمة وتشديد اللام
اي قال عن ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبة للترجمة ه
واضحة ولما ضرايب الاماء فبالقياس واختصاصها بالنفاهد لكونها مظنة
لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى
من اكتساب العبد بالسرقة والحديث سبق في البيع

باب خراج الحجام

وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه
ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا
ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره ان الفرق
بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الا تفاق منه
على نفسه وابا حوا فعلها على عبده ودابته وابا حوها للعبد مطلقا
لحديث صحيحة عن ملك واحد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال
اعلفه ناضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الثاني ه
الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم
الزاي على الراء مصغر البصري عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي

لدال

الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة
اجره صاعا من طعام وكو علم عليه الصلاة والسلام كراهة في اجر
الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخو
زائدة بن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري
وليس له رواية في البخاري الا عن انس وآله في البخاري الا حديثين
هذا واخر سبق في الطاء انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله
عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التغيير لكان
يشعرنا بالمواظبة على القول بانه كان يقتضي التكرار ولم يكن نظم احدا
احجم اي لم يكن ينقص من اجر احد وابرده بغير اجر وهو اعم من اجر
الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل باب من كلم
موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما
حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما من رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه
ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده
وابي داود كما انه ليس في حديثه عندهما ما يوهم حديث ابي طيبة فقوله
وامر له بصاع او صاعين او مدا او مدين اي من تمر والشك من شعبة
وكلم عليه السلام بالواو والجموي والمستتر فعل فيه مولاه بمحيصة
مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز او كان
مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة مخفف من ضربته
بضم الخاء مبني للمفعول وفي حديث محمد بن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة
اصع والله اعلم باب حكم كسب
البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم
كسب الاماء الزنا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنايع الجائزة وكره
ابراهيم النخعي فيما وصله بن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث
ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول اسرتاني بالجر
عطفا على السب او بالرفع على الاستئناف وانكر هو افتاتم اما يكم على
البغاء الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وتجيء
عليها ضريبة يأخذها كل وقت منها فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن
ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبراني ان عبد الله بن ابي امر
امته بالزنا فجاءت ببرد فقال اجيئي فازني على آخر فقالت ما انا بزانية
فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفين عن جابر مرفوعا وروى ابو

داود

داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة
لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر
انها نزلت فيها وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال زين في
الكشاف فان قلت لم اخر قوله ان اردن تحصنا قلت
لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وامر الزانية للبغاء لا يسمى مكرها
والامر اكراها وكذلك ان وايثارها على ايامان الباغيات كن يفعلن
ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد من معاذة ومسيكة من خبر الشاذ
النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واوكد هن ومن يكرههن
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهن اولهن
لهن اولهن ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهن ليكون
جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك
مشروطا بالتوبة وما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا
الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فعريت جملة جواب
الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله
الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن اي الاكراه يزيل
الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط
التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني
يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله
اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر بمحذوف والمحذوف
كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والرابط يحصل بهذا المحذوف
المقدر فلتجز هذه المسئلة قلت لم يعد وا في الرابط الفاعل المحذوف
تقول هند عجبت من ضرب زيد الم تجز والقدر الزمخشري في احد تقديريه لهن او رد سؤال
فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا
بخلاف المكره عليه فانها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته
الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب
عنيف وعين حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي يعذر فيه
فتكون اثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على القديم
لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلهم
فان الله لهن غفور رحيم وانما هن علي من الرهق قال وكذا قال عطا الخراساني
ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن عليه وعن
زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه بن المنذر في تفسيره قال وعند

ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وانهى على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول العايد ان الضمير يعود على المكرهات **وقال مجاهد** في تفسير **فتياتكم** اي **اماءكم** اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ واكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا سياق يفسر رواية المسلم ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر واكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الاية غفور رحيم وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد بكسر العين **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي بكر** ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام **عن ابي مسعود** الانصاري هو عقبة بن عامر **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن** اكل **ثمن الكلب** مطلقا **وعن مهر البغي** بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون العين والذي في اليونينية بسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد هنا اخذه على الزنا لانه حرام باجماع فالمعاوضة عليه اكل لاثمن عن محرم **وعن حلوان الكاهن** بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن جحادة** بجيم مضمومة وحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء** بالفجور او ما تكسبه بالصنعة والعمل **بان النهي عن عسب الفحل** بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **واسمعيل بن ابراهيم** امه عليه **عن علي ابن الحكم** بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل** حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه ففيه الاوجه الثلاثة تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل الماء عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح يجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن عن بريد من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا ننطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحلا ليضرب الانثى حتى تحمل وكان يشك في حملها لانه ذلك لها قد تحمل ولم تحمل فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استاجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع هذا **باب** بالتنوين

اذا استاجر اجيرا رضا من اخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا **وقال** ولابي الوقت قال **ابن سيرين** محمد **ليس لاهله** اي اهل الميت **ان يخرجوه** اي المستاجر **الى تمام الاجل** الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثتان يخرجوه من عقد الاجارة وينتصر فوا في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المضوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا المعنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال موضع الضمير في اهله ليس مرجعه مرجع الضمير بن يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا اسيل بمحمد بن سيرين في رجل استاجر من رجلا ان فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا بدل المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المتاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة **وقال الحكم** بن عتيبة احد فقهاء الكوفة **والحسن** البصري **واياس بن معوية** بن قرة المزني **تمضي الاجارة** بضم الفوقية وفتح الضاد وابي ذر بفتحها وكسر الضاد **الى اجلها** وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبعا لها فاذا تلفت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم **اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر** بالشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم **فكان زكم** مستمرا **على عهد النبي** ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر** رضي الله عنهما **ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة** ولابي ذر ولم يذكر ان ابا بكر

صل

جدد الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل
على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا
موسى ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ابن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو داود ارضها ونخلها اليهود
ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر
عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه هو
ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت تكري على شيء من حاصلها قال جويرية
سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشيء احفظه وان رافع ابن خديج بفتح
الخاء المعجمة حدث بانهيات الضمير في الاول وحده فرجع هذا ان ابن عمر
حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر
رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجه
اخر وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها
على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالات

بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي
رواية ابي ذر عن المستملي كما في الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم
وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا
للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب
بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلت
انها عقد لازم لا يرجع ولها ستذكر ان محيلا ومحالا عليه ومحال عليه ودين
للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين
جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين
فهي بيع لا نها ابراء ما لا بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه
قبلها لا استيفاء الحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه
للمحال عليه وشرط رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث
شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا تنتقل الا برضاه ومعرفة
رضاها بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع وان
الحق المحيل قبله ان يستوفيه بغير كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما

في

في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح
الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعل عوضا عن حق
المحتال فان نطوع بادا دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط
ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة
ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا
لابن شبان وعلى المشهور فيشترط تنجيز ذلك السلامة من العداوة وهو
قول وحقيقتها ان تكون على اصل دين انقلبت حالته ولو كانت بلفظ
الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء
فلعل المحال عليه اعسر ولفلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال
الحنابلة ويعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله
في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة
والاثرم واللفظ له وقد سئل عن رجل احال على رجل فافلس فقال ان
كان المحال عليه يوم احال عليه مليا اصله مليانا بالهمز بعد الياء الساكنة
فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء اي غنيا وجواب اذا قوله جاز
اي الفعل وهي الحوالة وليس له اي المحتال ان يرجع على المحيل ومعنى ان
اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع وبه قال الشافعي ان المحتال لا يرجع
بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال
الرجوع على المحيل كما لو تقاضى عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا
لو بان المحال عليه عبد الغير المحيل بل يطالب بعد العتق وقال الحنابلة
يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فمفلسا وقال المالكية يرجع
عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة
وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى
حقه والتوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت
مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم
بافلاسه في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي
شيبة بمعناه بتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او
مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك بما وقع في نصيب
صاحبه وذلك الاخ كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة استوى الدين او
لا كذا بتخارج اهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى
بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو وعلى وزن قوي من توى المايتوي من باب
علم يعلم اذ هلك اي فان هلك احدهما شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه
لانه رضي بالدين عوضا فتوى من حصته كما لو اشترى عينا فتلفت في يده
وقد الحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله

ل

ده

قال لم تكن على اصل دين و

واهل الميراث وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني الغني القادر على وفاء الدين وبه يتحقق ظلم محرم عليه وخرج
بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا
مددتها للتطويل والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر
بتقدم الطلب فهو خرج منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق
له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير
طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر
السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد
الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التقليش الطلب
والجمهور على ان معنى قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل
كما مر تقريره وقيل هو من باب اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء
الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في
حق الغني فهو في حق الفقير اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي وهذا قيد يتقيد
وتكلف ولو لم يكن له لكنه قادر على الكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين
اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الغزالي
فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد المهذب بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص يجب
عليه الاكساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح كان التوبة
مما فعله واجبة وهي متوقفة على حق الادمي على الرد اليه قال ابن العراقي ولو
قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة
على الكسب كالمال الذي منع اخذ الزكاة ينبغي النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناول
ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن
ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن
ماجة المطل ظلم المعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل
فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا
للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمز وقال الفتح
من الملاة قال في المصابيح وظاهر ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر
بشيء منها انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه في الاصول المعتمدة بدون
الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول
الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه
انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك داعيا
سببا للامر بقبول الحوالة عليه كما ان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويكمل

ان ذلك لمن المالي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم
قهرا وبوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في
الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكونه المطل ظلما
وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى
الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا
كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له
الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير بين الغنى انتهى قال البرماوي
وقد يدعي ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المحتال عليه مطل ظلما لانه كان يدري في كل
منهما من حذف فيذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم
في الظاهر يحتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم
والظلم تزيل الحكم وانثره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من المطل
ويشيء كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه موفيا ماله
ماله طيبا المخرج الحلال ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون
الفوقية اي اذا احيل الدين الذي له على موسر فليحتل بذلك وقوله ظلم
يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه مرة
واحدة ام كما قال النووي مقتضى هذا التكرار وردده السبكي في شرح المنهاج
بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل لذلك بان منع الحق بعد طلبه والقدرة العذر
عن اداءه كالغصب والغصب كبيرة ولا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم
عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من تلزمه
حقوق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والمكتسي واستدل به على
اعتبار بلوغ المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال
الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي
والترمذي وابن ماجة هذا باب بالتنوين ه
اذا احال من عليه دين رب الدين برديء على ملي فليس له رد وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن
ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني
ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي
المشهور في الرواية والمغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد
والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى
وبه استدل الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليتبع ولهذا عدى اتبع بعلى
لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر واذا احلت على ملي فاتبعه
بتشديد التاء لما خلاف وجمهور العلماء ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة

من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على المليء كما حكيناه في الباب السابق عن ه
الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث
وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع
لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد وترك تكليفه
التحصيل بالكلية انتهى بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده
بتحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالكلية انتهى وقد يقال الاحسان قد
يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال
الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه امرا بعد خلط وهو بيع الكالي
بالكالي فيكون للاباحة او للندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وسخ
فلا تعلقة للجملة الثانية بما قبلها ويخالف الحديث السابق من نسخ الباقين هذا

باب ـــــ بالتنوين ان احال رجل دين الميت على

رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن ه
فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن
الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي
الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم
صاحب الجنازة وفي الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم ما ان رجل
فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل
ثم اذنا رسول الله به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان
قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بميت لم يصل عليه حتى يسأل هل ترك لدينه
وفاء او لا فان قيل هو مخير بين الصلاة عليه وتركها لانه صلى الله عليه
وسلم كان يخفف عن امته ما امكنه من الاحسان الى المماطلة فقالوا لا دين
عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه زاده الله
شرفا لديه ثم ان بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال
عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دينار قال فهل ترك شيئا لدينه
قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر دينارا ان وعند الطبراني
من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع لكافظ بين حجرين هذا بان
من قال ثلاثة خبر الكسر ومن قال دينارين الغاه وكان اصلها ثلاثة فوفى
قبل موته دينارا وبقي عليه دينار ان فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال
دينارا ان فباعتبار ما يؤول فصلى عليها وكله عليه الصلاة والسلام علم ان
هذه الثلاثة دنانير تقي بدينه بقراين الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة
فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل
عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو
قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى

عليه

عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه
فقال ابو قتادة انا اتكفل به رواه الحاكم في حديث جابر فقالها عليك وفي
ملك والميت منها بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الدينارات حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما
يا رسول الله قال الآن حين برد ت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة
احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي
عليه ولعله انما لم يذكره لكونه كان كثيرا لانه لم يقع ولم يسم احدا من الموتى
الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي
الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام فهما عليك وفي
منها بريء والاول هذا ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه هذه الكفالة من غير رجوع في
مال الميت وعن ملك له ان يرجع ان قال ضمنت لا رجوع فان لم يكن للميت مال
وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز
الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلوته عليه السلام عليه
وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد اليه الرجاء بعد اليأس
واطمأن بان دينه صار في ما من تخف بسخطه ومترب من المرضي وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا في الجنائز

باب ـــــ بسم الله الرحمن الرحيم الكفالة في القرض والديون

من عطف العام على الخاص لان الكفالة في العرف كما قال الماوردي تكون في
النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظائم
قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل
لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او
عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والحدود والعمل والمتعلقة
بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين المهملة عن
ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة
اي اخذ الصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسمه
احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته وشرح
معاني الآثار له بعثه مصدقا على اسعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا
رجل يقع على امرأته اد صدقة مالك واذهب فان المراد تفعل بل انت فاعط صدقة
مال ابنك فسأل حمزة عن امرها وقصتها فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك
المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة فقالوا فقد اتلف المال ه
ابنه من جاريتها فقال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر

ان عمر بن الخطاب صح

فجلده عمر مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من
الرجل كفيلا ولابن ذر كفلا بالجمع حتى قدم علي عمر وكان عمر رضي الله
عنه قد جلده مائة جلدة كما سيق وسقط قوله جلده كما يجيء بعد والوقت
فصدقهم بالتشديد في الفرع وعبارته من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين
بما قالوا وانما دراعمر عنه الرجم لانه عذر بالجهالة وفي بعض الاصول
فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منهم لكن اعتذر
بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امرأته او بانها جارية له لانها اشتبهت
واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل
بالحرمة والاغا لواجب الرجم فان اسقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة
مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر
مع كثرة الصحابة نح وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي
والاشعث بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا
ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة
بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره
انه اتى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان
مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر
قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس فاولهم الكفر فهم
فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقال جرير والاشعث فقالا بل استتبهم
وكفلهم اي ضمنهم وكانوا ماية وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا
وكفلهم ضمنهم عشايرهم قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود
وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة استتابتهم وتكفيلهم عشايرهم كفالة
بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان من الديون
ومن الكفالة بالابدان بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور
ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على
الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب
المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص
وحد قذف ومن عليه عقوبة لله وصححوها في الاولى انها حق لازم كالمال
وكان الحضور مستحق عليه دون الثانية ولان حقه تعالى مبني على الدرء
قال والاشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا
لا يسقط بالتوبة فينبغي ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه
مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس
انسان فلا شيء عليه سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين
وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته عند الاكثر ملك وبعض الشا

يلزمه

يلزمه ما عليه بموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح
مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط بالحضانة ان حكم لان
ثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى ما
وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسيلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات
الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقال في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده
قبل ان يلزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب
كالباقي ما ان غايبا او في البلد اي ببر الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن
القسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان موجلا
فاتغيلة بمدة طويلة لو خرج اليها الى قبل الاجل فلا يتبع عليه وان كان
على مسافة لا يمكنه ان يجيء الى بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عيينة يضمن
اي ما يقبل توبته في الذهب وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة
عن حماد والحكم قاله ابو عبد الله البخاري وقال المليث بن سعد وسبق
في باب التجارة في البحر ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت
فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله
وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر على قوله وقال الليث حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل
ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال
كفى بالله شهيدا قال فايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله لقد الى اجل مسمى فخرج الذي
استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة ضرب البحر بالمال
يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم
عليه يعني الذي اسلفه ودال تقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم
يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وعند ارب المال الى الساحل يسال عنه
ويقول اللهم اخلفني ما انا اعطيت لك فاخذ الذي استلف خشبة فنقرها اي
حفرها وادخل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور
من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي استلف منه
وابرى الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى
فلان اني دفعت مالك الى وكيلك فلما جاء بالخشبة التي فيها المال اخذها
لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم ان المستلف جاء بعد ذلك
بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك
ما ركبت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال
اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك
الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا

كفى

فدفعها اي الف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعمد له بسكاية دينار قال ابن حجر وهو اولى الارجح لموافقته حديث عبد الله ابن عمرو ص

الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النفر
في طرف الخشبة فسد عليه رخامسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصل
موضع النفر ثم ابى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم
اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع
فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع
في رواية الاسمعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بان تنظيره باستلفت
غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال
وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه
طلبت منه السلف وانبدى حرف الجر الذي وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر
فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا
فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وللاربعة ورعن الكشميهني فرضي بك
وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بك للكشميهني عجبهم ولغيره
فرضي به اتى بالها وفي رواية الاسمعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي
في الفرع وعليه من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني
وبذلك له على انه في المتن الذي سا قته العيني بك بالكاف في الموضعين
فانبها اعلم واني جهدت بفتح الجيم والها ان اجد مركبا ابعث اليه الذي
له في دمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم
العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها
مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في
البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه فيما ذكر يلتمس اي يطلب مركبا يخرج
الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال
كونه ينظر لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة
التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا فلما نشرها اي قطعها
بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتب الرجل اليه بذلك؟
ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالف دينار ذكر ابن مالك فيه
ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضا
واقام المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا
محذوف فلم نقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله
بالف دينار ثم حذف من الخط لصبر ورتها بالادغام والاكتفاء على اللفظ
قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية
معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط
ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار والالف
واللام زايدتان فلم يبينا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفا وبالي

الوقت

الوقت قال للذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك
فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلف هل كنت
بعثت الي بشيء وللمحموي والمستملي الي شيا قال اخبرك اني لم اجد مركبا
قبل الذي جيت فيه وللمحموي والمستملي جيت به قال فان الله قد ادى
عنك المال الذي وللمحموي والمستملي التي اي الالف التي بعثت بها او به
في الخشبة وله ابو ذر الوقت ودر عن الكشميهني بعثت والخشبة نصبه
على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف الدينار الذي
اتيت بها صحيحا حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم
هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع
الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا
رجلا جالى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال ان الجميل بك فال
الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد
الخروج اليه فجلس الريح فعمل ثابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة
واستفدنا منه الذي اقترض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرايل
بطريق الاتباع لهم لانه من تبعهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام
في البعد الى حد السقوط لان السايل والمسؤول منه كلاهما من بني اسرايل على
ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرايل بعد عظيم النسبة ويبعد
الخصوص ان يكون ذلك الانتساب الى بني اسرايل بطريق الاتباع وهذا بادنى
له نظر تام في تصرفه بوجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل
به انتهى ولجاب ——— في انتقاضي الاعتراض بان المراد بالاتباع الاتباع في
الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جم من اهل
اليمن دخلوا في دين بني اسرايل ايضا وهي العصر الجمعة لليهودية ثم دخل من
يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرايل ايضا وهي النصرانية وكان
النجاشي ممن يحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة
الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما
المسيح عيسى ابن مريم رسول الله الاية انا اشهد انه عبد عيسى على هذا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاستقراض والغصب والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكاة

باب ——— قول الله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم مبتدا اضمن معنى الشرط فمنع خبره مع الفا وهو قوله فاتوهم
نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان
يعطف على الوالدان ويكون المضمر في فاتوهم للموالي والمراد الذين عاقدته ايمانكم
موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي
حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي وطلب بك وتعقل عني واعقل عنك

فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في
اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فخصوصا اوجبه عقد التزام على وجه
التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال يظهر عوض نظرا فلزم
وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره
مثناة فوقية ابن عبد الرحمن المحاربي بكاف مجمجة البصري قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن ادريس ابن يزيد من الزيادة بن عبد الرحمن
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر
الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا
موالي قال تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي
والضحاك ومقاتل عن حيان والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدتم ذوو ايمانكم
ذوي ايمانهم وفراعاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان
وحذف المفعول اي عقدتم ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف
اليه مقامه كما حذف في الاولى قال ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا زاد
ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه اقرباؤه للاخوة
التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالاة المعاقدة ثم
قال اي ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة
بكسر الراء اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية
اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او الاستثناء منقطع اي
لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بفتح الصاد
مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري
في التفسير والفرائض وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو يحيى
الفاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم
علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه فاخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابن الربيع الانصاري الخزرجي
احد نقباء الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والوقف
منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع وابو ذر حدثني محمد بن
الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي
قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة ثم

يعدها

سلام

بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
المعروف بالاحول قال قلت لانس وكان ابو ذر زاد قتادة ابن مالك رضي الله
عنه ابلغك بكسر الغين للاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اخره فاي اعهد في الا
على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس له قد
حالف اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في
داري اي بالمدينة على المدينة لحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد
ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في القضاء
وابو داود في الفرائض

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع

عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في
ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين مصغرا من غير اضافة السلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بجنازة بضم الجيم ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من
دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز
قال فهل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين
قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا وكان ابو ذر
فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري على دينه
وابن ماجة انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه
عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورين في
الروايات السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان
يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه مضيع باق عليه فدل على انه ليس
له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي ابا ابن
الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين
موضع بين البصرة وعمان ابي لو تحقق المجيء فاعطيتك هكذا وهكذا
زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الثالثة فبسط يديه ثلاث
مرات فيه افتراق الماضي الواقع جوابا للو بعد قال ابن هشام وهو غريب
لقول جرير لو شئت قد نقع الغواد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا

يقال نقع الما العطش سكنه والذي وقع هنا بويده لحديث ابن عباس
عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف فلو رايته اتاها امير
المومنين فقال يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد
بايعت فلانا فقيه كلامي قبله ورد جوابه لو وشرطها جميعا مقترنين بقد
وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوايد البغوي فلم يجي
مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر
ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادي من كان له عند النبي صلى
الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليات فقال جابر فاتيته فقلت له
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله
عنه حثية بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة
وقال ابن فارس ملء اللفتين فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها
اي مثل خمسمائة فاجملة الف وخمسمائة وذكر ان جابر الما قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر
حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله
عليه وسلم وكان من خلفة الوفا لو عد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه السلام
ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى
الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك
لزمه ان يوفي عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي
والهبات ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم

باب جوار ابي بكر

الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره اي امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم راء
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن
مسلم فاخبرني الفاطمة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني
عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اني لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان
وزاد ابو بكر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطا المضمومة للتاكيد في الماضي الا
وهما بدينان الدين بكسر الدال وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي
وقع نسخة بالفرع واصله سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو
وفتح التحتية اخرى فنون ثم تحتية قال الحافظ ابن حجر هذا التعليق قد سقط من رواية
ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن هو

المبارك

المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي الا وهما
يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب
على الظرف فلما ابتلي المسلمون اي اذن صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل
الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه
من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها
كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم وابو ذر برك بكسر الموحدة
قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع
بافاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن قبل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة
بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة وفي بعد الدغنة بضم
الدال والغين وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي
وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاستر خاء في لسانه والصواب فيه الكسر
وهو اسم امه واسم الحارث بن يزيد كما عند البلاذري حكى السهيلي
مالك وعند الكرماني ان ابن اسحق سماه ربيعة ابن رفيع وهو وهم من الكرماني
لان ربيعة المذكور اخر يقال ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة
فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون
بضم الهاء وسكون الواو وبصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي
اسمه ملك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث ابن يزيد قال الحافظ ابن
حجر وهو اولى ووهم من زعم ان ربيعة ابن رفيع فقال ابن تريد يا ابا بكر
فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي بتسببهم في اخراجي فانا
اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة ملكسورة وبعد التحتية حاء مهملة
اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا
بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه
عمي عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل الا
من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده رما فيكون سالما فاعبد
بالفاء ابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج
بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب
المعدوم بفتح الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب
المعدوم اي الفقير كان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على
المعدوم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الحكيم يكسب العديم
اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب بصدق

وتشديد النون كذا في الفرع واصله
في ذر

فض
والنصب على نزع الخا

خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف
عليها في نسخة كذلك **وتصل الرحم** اي القرابة **وتحمل الكل** بفتح الكاف
وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف
وتقري الضيف وفتح الفوقية من الثلاثي اي تهيء له طعامه وتنزله **وتعين**
على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل
وهذا لفظ حديث خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بمجيء
مجيء الملك له **وانا لك جار** اي مجير لك من يمنك ممن اخافك منهم **فارجع**
فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل
بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه على المذكور لما لا يخفى واجيب
بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء اومن قبيل المشاكلة
لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وتوجه بامره
الهجرة اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد بالرفاقين كما
قال ابن حجر مطلق المصاحبة **فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار قريش**
ليمسادالهم **فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله** بفتح اوله وضم ثالثه
مبنيا للفاعل وابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **ولا يخرج**
بفتح اوله وضم ثالثه كما لابي ذر ولغيره بضم اوله وفتح ثالثه والعكس كما
مر **تخرجون رجلا** بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري **يكسب**
المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع واصله والحمل في محل نصب صفة
لرجلا وما بعده عطف عليه **ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف**
ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اي امضوا
جوار ابن الدغنة ورضوا به واسنوا بعد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا
بكر في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره
وخلت الفاعل مبني محذوف قال الكرماني تقديره فليعبد ربه قال العيني لا معنى
لما ذكره انه لا يفيد افادة شيء بل نصلح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا
بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره **فليصل** بالفاء في نسخة بالفرع
واصله وليصل **وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك** اشاروا الى ما ذكر من
الصلاة والقراءة **ولا يستعلن بالجهر به فانا قد خشينا ان يفتن** بفتح
الفوقية وكسر الفوقية اي يخرج **ابناءنا ونساءنا** من دينهم الى دينه **قال**
ذلك الذي يشرطه كفار قريش **ابن الدغنة لابي بكر فطفق** بكسر الفاء
اي جعل وفي الهجرة فلبث **ابو بكر** رضي الله عنه **يعبد ربه في داره ولا**
يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر **لابي بكر**
رضي الله عنه رأي في امره بخلاف ما كان يفعله **فابتنى مسجدا بفناء داره**
بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبه وهو اول مسجد بني في الاسلام ه

وبرز

وبرز ظهر **ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فيتقصف** بالمثناة
الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فيتقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وتخفيف الصاد **عليه نساء المشركين وابناؤهم** اي يزدحمون عليه حتى
يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة **يعجبون**
زاد للكشميهني **منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء** بتشديد
الكاف اي كثير البكاء **لا يملك دمعه** وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك
امساكهما عن البكاء من رقة قلبه **حين يقرا القرآن فافزع** بالفاء الساكنة
بعدها زاي اي اخاف **ذلك اشراف قريش من المشركين** لما يعلمون من
رقة قلوب النساء والصبيان بان يميلوا الى دين الاسلام **فارسلوا الى ابن**
الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني
اجزنا بالزاي بدل الراء **ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز**
ذلك فابتنى مسجدا بفنائه فاعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا
ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه **ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن** بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائب عن الفاعل **فاته ه**
فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى ان يمتنع
الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي يجهر **فسله** بسكون اللام
من غير همز فعل امر **ان يرد اليك ذمتك** عهدك له **فانا كرهنا ان**
نخفرك بضم النون وكسر الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي تنقض عهدك **ولسنا**
مقرين لابي بكر الاستعلان اي ان نسكت عن الانكار عليه خوف نسائنا
وابنائنا **قالت عائشة** رضي الله عنها **فاتى ابن الدغنة الى ابي بكر فقال**
له قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك الذي **عقدت لك عليه وامضى اشراف قريش فاما ان تقتصر**
على ذلك الذي يشرطونه **واما ان ترد الي ذمتي** عهدي **فاني لا احب ان تسمع**
العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي عذرت **في رجل عقدت له** قال ابو
بكر رضي الله عنه **اني ارد اليك جوارك ارضى بجوار**
الله اي بامانته وحمايته وفيه فوق يقين الصديق رضي الله عنه ه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبناه
للمفعول **دار هجرتكم رايت سبخة** بفتح العين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة
ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة وانما تنبت الا
بعض الشجر قال في المصابيح كالتفيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء ه
ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة **وهما الحرتان** بتشديد الراء
بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض حجارتها سود وهذا مدرج في تفسير
الراوي **فهاجر** بالفاء ولابي الوقت وهاجر **من هاجر من المسلمين قبل المدينة**

بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجع الى المدينة بعض من هاجر الى ارض الحبشة ومنهم ابو بكر
رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين
المهملة اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي بضم الياء
مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا
خبره اي اي معتدي يا بابي او انت تاكيد لفاعل ويابي قسم قال عليه
السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده
ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو
مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من
جهتان المحبوس ملتزم للجارة كالبيوتي من جهة من اجارته وكانه ضمن
ان لا يؤذي وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا
على لفظ يونس عن الزهري وسياقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي
ان شاء الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب
المسجد يكون في الطريق والله اعلم باب

بيان حكم الدين سقط الباب وثبت جملة لابوذر والوقت والحديث الاتي ان
شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير
ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المدينة اي الميت
حال كونه عليه الدين فيسئل عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اي
شيئا زايدا على مونة تجهيزه والتشييع في قضاء دينه فضلا ولذا هو عند مسلم
واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول
ان ترك لدينه وفاء اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء
قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم
وغيرها قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين
فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه ومما افاء الله علي ومن ترك مالا
فلورثته واستشكل منذ التخريجي على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل
الى البراءة منه وقوله بكن امر الدين سقط به الى ترك عليه السلام الصلاة
على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزة وجهان قال النووي
الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن

عباس

عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على
من عليه دين جاء جبريل فقال انما الظالم في الدين الذي حملت في
البغي وفي الاسراف واما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اوديه عنه فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال
الحافظ بن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي كان سبب به في المتابعات ففيه انه
السبب في قوله عليه السلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لترك الصلاة على
من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه في النفقات ومسلم في الفرايض
والترمذي في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص
امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا
احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي
رواية ابي ذر تقديم كتاب على البسملة باب

بالتنوين في وكالة الشريك وكاف ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه
كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ بن حجر وللنسفي كتاب الوكالة
ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة
بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الابتداء وفي اخرى
الشريك بالنصب وغيرها اي الوكيل الشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي
صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله
المولف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امر لفاطمة اي الهدايا
وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقيم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن
عقبة الهاشمي الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح
عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بكسر الدال المهملة
بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة
التي تحرث ويجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء
للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وفتح التاء منا
للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه

عليه السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرنا طرفا ويقال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد
بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
للضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جلتها لهم فبقي عتود ه
بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة
الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ضح انت وابو ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من
جملة من كان له نصيب من هذه الغنم فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى
القسم بينهم لكون ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
وهب لكل واحد من المقسوم منهم ما صار اليه فلا يتجه الشركة واجاب
بانه سيأتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا
قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا وهب لهم جملتها ثم امر عقبة
بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف
الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل بشركائه في تلك الضحايا
التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك الشريك في
القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم
في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه ايضا باب
بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كان
في دار الاسلام بامان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف
ابن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون
مكسورة ومعناه المورد اسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنه انه قال كانت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم
المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في ه
صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي ومن
يصغي اليه اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن
قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني
فقال هذا لا يقتضيه فقوله لا اعرف الرحمن انما لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد
الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت نفسك عبده الا ترى انه قال كاتبني
باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد الرحمن بفتح العين

ورفع

ورفع عبد كذا في الفرع وفي غير عبد بالنصب على المفعولية فلما كان
في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط
الخبر لابي ذر خرجت الى جبل لاحزن بضم الهمزة اي احفظه والضمير
المنصوب لامية وفي الفرع واصله نصيب على امية حين نام الناس
اي حين غفلتهم بالنوم لاصون ذمته فابصرني ابي امية ابن خلف بلالا
المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج
بلال حتى وقف على مجلس من الانصار وابو ذر على مجلس الانصار
فاسقط حرف الجر فقال دونكم اوالزموا امية ابن خلف وفي نسخة
لاحزن وابو ذر امية ابن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت
ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار يرتارون فلما خشيت ان هم
يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال
وابو ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة بالمد ومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء
بدل النون والضمير عن امية بابنه فقتلوه والذي قتله لخبيب هو عمار بن
ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة اتوا بالمثناة الفوقية من ه
الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت
له يا امية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانا فوق عبد
الرحمن ذلك منه فكان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي
بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا
اليه وطعنوا بها من تحته من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به
ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتخللوه بالحاء المهملة كما في الفرع واصله وفي
رواية فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذا في فتح الباري للاصيلي
وابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخللوه
بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن
عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر حتى
قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام وقتل
قتلهما ذو عفر وخارجة بن زيد وخبيب ابن اساف اشتركوا في قتله وفي
مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة ابن رافع الزرقي من جملة المشاركين في
قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا
قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر بكا عند
البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه
قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف
بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم
اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية غير

اي الابن ه

المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه في المغازي مختصرا

باب حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي بيع الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الهمام عن عبد المجيد بميم مفتوحة فجيم الحميد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغرا عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة اليس او الرطب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال عليه السلام وكان بين الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل بيع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه السلام لا تفعل جنيبا بع الجمع بالدراهم الخ لانه فوض امر ما يكال او يوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وباتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام

هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شاة يعدو اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة ليلا مذهبا بجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بانيابه كان اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد وقال ابو ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد هو وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي وكابن شبويه فاصلح بدون او واصلح والفاء عاطفة على البصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد وامام الاصيلي فعنده او ينبا يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال

حدثنا ابو ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة

الجمع ولا فرق عنده كاخبرني بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخصهم المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روى طرفي هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ابن كعب كان كانت لهم بضمير الجمع وفي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لم يعرف اسمها لنا شاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا بحيم كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة المعجوة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد انسانا وها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها حتى اسال النبي وفي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال الحي ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله عن ذلك شك من الراوي وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك اي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك بالام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فأمره عليه السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيحسبني انها امة وانها ذبحت فابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان اللوذي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبايح ووجه هذا الحديث لتصديق الراعي والوكيل فيما ايتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قاله في عمدة القاري وهو قوله ملك وجماعة وقال ابن القسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاءها مذبوحة وقال لغيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القسم اذا تردى على اناء الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال وتمامه وقال اشهب عليه الضمان وامطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها وكما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر عليها ذبحها واما مسئلة الوكيل فلحقت بها لانه يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعلان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبايح وكذا ابن ماجة هذا باب

بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والخطيب جابزة وكتب عمد الله
ابن عمرو هو ابن العاص الي فزمانه بفتح القاف والزاي بينهما ساكنة
خازنه القايم بقضاحوايجه ولم يعرف اسمه وهو هي والحال انه غايب عنه
اي عن عبد الله ان يزكي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابي هريرة رضي الله
عنه حدثنا سفين الثوري عن سلمة وهو ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كان لرجل علي النبي صلى الله عليه وسلم سن
جمل له سن معينة من الابل فجاءه اي جاء الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه السلام
اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل
الحاضر بالبلد بقبض عند رد وهو مذهب الجمهور ومنع ابو حنيفة الا بعذر مرض
او سفر او بوضي الخصم واستيطلاك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا
موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امر بالقضاء عنه ولم
يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه
لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى تعقبه العيني
بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب
في التقاضا عن الاعتراض بان وجه الاولوية بان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان
مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب مع الاحتياج اليه اولى فتفكر لا يدرك
هذا الفذلكة ينتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا
فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه مسلم من حديثه فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه
السلام اوفيتني اي اعطيتني وافيا او في الله بك وحرف الجر في المفعول
زايد للتوكيد قال صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على
التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع
والخبر بلفظ الافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره
واجيب باحتمال ان يكون مفرد ابمعنى المختار ونحو فالمطابقة حاصلة او
ان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن
هو لهو المراد الخبرية في المعاملات او ان من مقدرة كما في الرواية الاخرى
وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض
والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة
في الاحكام

باب حكم الوكالة في قضاء الديون وبه

قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله
او اسمعيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يتقاضاه اي يطلب منه قضا دينه وهو بعير له سن معين كما مر قريبا
فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد
في المطالبة من غير قيد زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفا
في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن
سفيان جا اعرابي يتقاضا النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وقع في ترجمة
بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العوام بن حوشب ابن سارية بفتحهم
انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره
وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعوام نحوها فهم به اصحابه عليه
الصلاة والسلام ورضي عنهم اي اراد وا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول
او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال يا رسول الله
دعوه اي اتركوه ولا تعترضوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه
وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فان لصاحب الحق
مقالا اي [illegible] وقوة الحجة لكنه على من يمطله او يبدي المماطلة لكن
مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه السلام اعطوه سنا مثل
سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه
وسقط في الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل من
سنه فقال عليه السلام واتي الوقت قال اعطوه فان خيركم وابي ذر عن
الكشميهني فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقة للترجمة ظاهرة هذا

باب بالتنوين اذا وهب او باع وكيل بالتنوين اي

لوكيل قوم او وهب شيأ لشفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم
يجتمعون ويردون البلاد حين سألوه ان يرد اليهم المغانم التي اخذها منهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قاله
ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط الذين جاؤا شفعاء فوهم
وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان
الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة
فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق
بظاهر اللفظ ويخبر بذلك بل تفسير الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسمه كثير ونسب لجده لشهرته

ان الاصل ان يقول اوفاك الله

به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير ابن العوام والواو عطف على
محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف لها
وجها فليتنظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني ومن كتاب
الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان
ابن الحكم اي ابي العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه
ولد بعد الهجرة بسنتين او اربع قال ابو داود ولا ندري اسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن
ممن ميز او لم يثبت له ان يده من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ومخرمة
بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد
الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى ابن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح
سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم احاديث وصديقه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته على ابنة
ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظاهره ان مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان
لا يصح له سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما المسور فصح سماعه
منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعد لكنه
كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط ذلك في تلك الاوان خطبة علي لابنة
ابي جهل قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم بضعة
عشر من اشرافهم فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواحدي
كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله انا في هذه الحظائر الا
امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه
رفع خبر قوله احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين اما
السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان انتظرهم بضع عشرة ليلة
بفتح القاف والفاء اي رجع من الطائف اي الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان
توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين
لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطأوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا فخير
يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا تتكلم في شاة ولا
بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد جاؤنا حال كونهم تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم هذا
موضع الترجمة ان الوفد كانوا وكلا الشفاعة في رد سبيهم من احب منكم
ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع
طيب بطيب تطييبا من باب التفعيل وابى ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه
وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع
السبي الي هوازن نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة
معنى فلذا دخلت الفاء فيه ومن احب منكم ان يكون حظه اي نصيبه من
السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا ه
فليفعل بقطع همزة المضارعة من افاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من اموال
الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع كانه كان في الاصل لهم
فرجع اليهم ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء لانه عاد بعد ما رجع من جانب الغرب
الى جانب المشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي
جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول
الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولا يخفى ان قوله قد طيبنا ذلك
يا رسول الله لهم يسقط لابي ذر لفظه لهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم من ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب دون
الرئيس واراد عليه السلام بذلك التفحص عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي الى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم الخ القوم قد طيبوا
واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان
اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما افتوا لهم
من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال
الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق
فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاسقاط ثبوت
الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف

اذا قال الوكيل لتقرعني لفلان بكذا فلو قال اقرعني لفلان بالف له علي
كان اقرارا مطلقا ولو قال اقرله علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب
التجنيس وليس في الحديث حجة لجواز ان اقراره من الوكيل لان العرف ليسوا وكلا
وانما هو كالامر عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من
هو الزم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة
والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفا مختصرا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجلا

زاد ابو داود
رجلا ان يعطي شخصا شيا ولم يبين للموكل كم يعطى فاعطى اي الوكيل ذلك
الشخص على ما يتعارفه الناس اي في هذه الصورة فهو جايز وبه قال
حدثنا الحكم ابن ابراهيم بن بشر التنيسي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة
وبعد الالف حاء مهملة وغيرها الجر عطفا على سابقه حال كون العبر يزيد
بعضهم على بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند
بعضهم ما ليس عند الاخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه
مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت من تسمية
من رواه ابن جريج عنه هذا الحديث على جابر على ابن الزبير وقد تقدم
في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بانه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي
تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير وجاب في ه
انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك
وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم
في الحج لمتن اخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل
ان يتامل انتهى وكنا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابن الزبير وانه
تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكر في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا
فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل ثقال بمثلثة مفتوحة
وكسرها هنا خطا وقافا خفيفة قال فلام صفة لجمل اي بطي السير انما
هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك
تاخرت قلت اني على جمل ثقال قال عليه السلام امعك قضيب قلت
نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان الجمل من ذلك
المكان الذي ضربه عليه السلام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام
حيث تبدل ضعفه بقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل

وتعقبه العيني الهلبسي في الحج بشيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير

قلت ولابي ذر قال بدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية
من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولابي ذر قال بل بعنيه قد اخذته
وللكشميهني قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني
باوقية فيحتمل الاربعة دنانير انها كانت يومييذ اوقية وقد اختلف الروايات
في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل
التعليق وتكلف تجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من
مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا
ثمن ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا قريبا من
المدينة اخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام ابن تريد قلت
تزوجت امرأة اسمها سهيلة قد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها
وهضبي من عمرها ما جرت به الامور قال القسطلاني عيا من ورواه بعضهم بالمد
قاله في المصابيح كالتفتيح ونبه نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها
شرح العيني كالكرماني قال عليه السلام فهلا تزوجت جارية بكرا
تلاعبها وتلاعبك وفي رواية هل تزوجت بكرا تضاحكك وتضحكها وه
وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات م
كن شغلها كما في مسلم ولهم يسمين فاردت ان انكح امراة بفتح الهمزة قد
جربت حوادث الدهر وصاروا ذات تجربة تقعد على تعهد اخواتي وتقوم
اخواتهن قد خلا منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر قال عليه السلام
فذلك مبتدا حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال
صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه
اي اعطى بلالا جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع
الترجمة فانه لم يذكر قدرما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال
على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر فما قارفني زيادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عطا فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر
بن عبد الله بكسر الجيم جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح
الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم
في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاضه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع

باب وكالة الامراة

بكسر الهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فيهم ساكنة هنا مفتوحة
ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب على المفعولية في عقد
النكاح ويقال احمد ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن
سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري ه

الساعدي انه قال جاءت امرأة ثم ساق الحافظ بن حجر وهم من زعم انها
ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة ثم للتوكيل والتشكل
بأنها اشترطا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام
بهل تحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقع من احد فارجع البصر
هل ترى من فطور الثاني تنكير بحر ورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا
به او مبتدا او الشرط ان الاوان مفقودان هنا واجيب بان الاحفش
لم يشترطها مستدلا بنحو ولقد جاءكم رسلنا من قبل بالبينات ثم قفينا من بعدهم برسلنا
يعلمون فيها ساعة اساورو كذا لم يشترطا الكوفيون الاول وقال الجنيني كالكرماني
ويروي وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط
لابوي ذر والوقت على قولها لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي
حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة
الحر لا تملك لكنها قالت انزوجكها من غير عوض فقال رجل لم يسم
لعمر في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار
وفي رواية زائدة عند فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب هبة
السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء
تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال انك ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد
قال اتعلم من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورا سماها
قال عليه السلام قد زوجناكها بما معك من القرآن اللام للتعويض كهي
في نحو بتمك العبد بالف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست
هي للسبب اي لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من
القرآن وفي اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق
ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي
وغيره ان الباء للسبب وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جاز له لم الموهوبة
جاز له ان يهبها ولذلك ملكه الله ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل
ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدقها عنه
كما كفر عن الذي وطيء في رمضان اذ لم يكن عنده شيء او انكحنا اياها بتفويض
وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من
القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي
بانه ليس في الحديث ما يرجح فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم
استذهلها ولا انها وكلته وانما وهبها لله جل جلاله فقبل الله تعالى النبي او المؤمنين
من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المهم اخذ ذلك من قولها قد

وهبت

وهبت نفسي لك فعوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن
لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت
امرها اليه يتزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند
النسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اريدان
ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت له فقد رضيت ولم يرد ان الرجل
قال بعد قوله عليه السلام زوجتكها فقبلته كما جاء واجاب المهلب
بان بساط الكلام في هذه القصة لعينه عن القبول لما تقدم من الطلب والمعا
في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه
بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تعم القرائن على رضاه
انتهى فليتامل وسياتي هذا الحديث تاما ان شاء الله تعالى في محالها
بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح و
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضائل
القرآن هذا انبا بالتنوين اذا وكل رجلا
ربطا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل
شيئا مما وكل فيه فاجازه وفي نسخة فاجاز به الموكل فهو جايز وان لم
افرضه اي وان افرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا
اجاز الموكل وقال عثمان ابن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة
اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث ولذا
ذكره في قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي
وابو نعيم من طريق ابي عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة
بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري ربي بالقدر والتشيع لكن احتج
به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحفظ زكوة الفطر من رمضان فاتاني اتان كذا في
فجعل يحثو من الطعام وفي رواية ابي
المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد
اثر كف كانه اخذ منه وابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ
منه ملء كفه فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد ابي المتوكل اني ان
ابا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او فقال له
انا اردت ان تاخذه فقال سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به
قايم يبين يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى
الحاكم او اذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك
بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال ابي محتاج

لما الحقه على عيال اي نفقة عيال او علي بمعني لي وفي رواية ابي
المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن ولي وللكشميهني ولي
بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه
فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا اباهريرة
ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه بسيرا ان عادة
المقيد يربطون الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله
عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل
جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت
يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة
وفتحها في اليونينية والفتح علي جعل اما بمعني حقا قد كذبك بتخفيف
الذال مع قوله انه محتاج ويعود الي الاخذ فعرفت انه سيعود لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي
ترقبته فجاء ابو ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني
فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله
فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باتيان لي هنا
واسقاط اني السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا اباهريرة ما فعل
اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله شكا
حاجة شديدة وعيالا فرحمت فخليت سبيله قال عليه السلام اما
انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود ولم يقل هنا فعرفت
انه سيعود انما فرصدته المرة الثالثة فجاء ابو ذر عن الحموي فجعل
يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود بفتح
الهمزة صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل
ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة على الملا وهي انك تزعم لا
تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي المتوكل فخل عني اعلمك
بالجزم كلمات نصب بالكسرة ينفعك الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي
وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل علي المفيد وفي حديث علي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني اية الكرسي حين يأخذ مضجعه
امنه الله تعالي علي داره ودارجار وأهل دويرات حوله رواه البيهقي
في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر من
الانس ولا من الجن قلت ما هو اي الكلام والمحمول والمتعلق ما هن اي الكلمات

قال

قال اذا اويت الي فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرأ اية
الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ
ابن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الي
اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي عند الله اي من جهة امر الله
او من قدرته او من باس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح
الراء والموحدة ونون التاكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيره ولا يقربك
باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا علي السابق المنصوب بلن شيطان
وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت لا يا
الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها
فخليت سبيله قال عليه السلام ما هو الكلمات قلت لي اذا اويت الي
فراشك فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم
زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال
لم يزال عليك من الله حافظ وساقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك
شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما
كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة
واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما ادعاه الي ارتكاب
هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب بخلافه وذلك انه قال فانك لن يزال
يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل
منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على
المنصوب المتقدم وكان اتي بنون التاكيد الثقيلة في مثلها في قوله لنسفعا
وليكونا من الصاغرين واجريناها على طريقتهم في اطلاق النون على الاهدب وان
كان التحقيق انها ليست بنون ذاتية الا ترى انه اذا قتل لمجانين زيد
وعمرو واحتمل ان يجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما يجيء المجيء فاذا جيء
بلا كان اللام نصا في المعنى الاول نعم هل هي زائدة في مثل قولك لا يستوي
زيد وعمرو وانتهى ولابي ذر ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا اي
الصحابة احرص شيء علي تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول ولكنا لكنه
على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق
للاعتذار عن تخليه سبيله بعد المرة الثالثة حرصا علي تعليم ما ينفع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر
قد صدقك بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي ولما ثبت له الصدق لو هم
المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث
معاذ بن جبل صدوق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون

والحموي والمستملي مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه
السلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة وذكر لفظ
شيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يفرك شيطان ليؤذن بان
الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد
ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق
او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان
يقال شيطانا بالنصب لان السوال في قوله من تخاطب على المفعول فعدل
الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن
كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان
شيطان تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح
مربوطا بسارية وفي رواية حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي
راه اجيب باحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يربطه
راس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي ح
سليمان في تسخيرهم وفي حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصوصه او في غيره
في الجملة ولا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن
او الذي هم به النبي عليه السلام تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك
كانوا حذر سليمان والذي تبدى لابي هريرة كان على صفة الادميين فلم
يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي انه كعب عند النسائي
وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني ح
وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا فتضمن في ذلك الا انه ليس فيما يشبه
قصة ابي هريرة المقصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة
قوله فخلى سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثى الطعام لما ذكر الحاجة
فاخبر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه
نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر
ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة
وان لم يكن وكيلا بالاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة
وقد ترك ما وكل بحفظه شيئا واجاز عليه السلام فعله فقد طابقت الترجمة
قطعا نعم ح اخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر
وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثى الطعام
كان ذلك لاجله وما يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا ٥٥

باب

بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا مما وكل
فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني برد وبه قال حدثنا اسحق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني

النجار عن ابن عمر

طوبى لمن ادركني وامن بي وطوبى لمن لم يدركني ثم امن بي زاد في رواية قالوا
وما طوبى قال شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها ابن
طوبى لمن اكثر الجهاد في سبيل الله بقصد اعلاء كلمة الله طوبى لمن ذكر الله بتهليل
او تسبيح او تحميد او نحو ذلك قال له بكل كلمة ينطق بها سبعين الف حسنة كل
حسنة منها عشرة اضعاف مع الذي له عند الله من المزيد وهو النظر اليه تعالى
في الاخرة الذي لا فوز اعظم منه والنفقة في الجهاد على قدر ذلك تمامه عند مخرجه قال
عبد الرحمن فقلت لمعاذ انما النفقة بسبع مائة ضعف فقال معاذ قل فهمك انما ذاك اذا
انفقوها وهم مقيمون غير غزاة فاذا غزوا وانفقوا ابتغاء وجه الله لهم من خزانة رحمته ما ينقطع
عنه علم العباد ط عن معاذ وفيه رجل لم يسم

طوبى لمن اسكنه الله تعالى احدى العروستين عسقلان او غزة تنويه عظيم
بفضلهما وترغيب في سكناهما ع عن الزبير وفيه ابن عياش اورده الذهبي في الضعفا
طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا اي بقدر كفايته لا يشغله ولا يطغيه الرازي
في مشيخته عن انس ورواه عنه القضاعي ايضا
طوبى لمن بات حاجا واصبح غازيا يعني تابع الحج والغزو وكلما فرغ من هذا شرع
في هذا قالوا ومن هذا قال رجل مسور اي معروف بين الناس ذو اعيال متعفف
عن سوال الناس فانع بالبسير من الدنيا خل عليهم اي على عياله ضاحكا
ويخرج منهم اي من عندهم ضاحكا والذي نفسي بيده اي بقدرته وتصريفه
انهم اي هذا الرجل وكل من هذا شانه هم الحاجون الغازون في سبيل الله
حقيقة لا يعدلهم من تابع الحج والغزو حقيقة واشار به الى فضل القناعة مع الرضى
فر عن ابي هريرة
طوبى لمن ترك الجهل واتى الفضل اي فعله وعمل بالعدل المامور به في قوله
تعالى ان الله يامر بالعدل وجميع احكام الدين تدور عليه اذ بالعدل دامت السموات
والارض كما في التوراة حل عن زيد بن اسلم مرسلا
طوبى لمن تواضع في غير منقصة بان لا يضع نفسه بمكان يزري به ويودي الى
تضييع حق الحق او الخلق فالقصد بالتواضع خفض الجناح للمومنين مع بقاء عزة
الدين والعزة تشتبه بالكبر من حيث الصورة وتختلف من حيث الحقيقة فاشتباه
التواضع بالضعة والتواضع محمود والضعة مذمومة والكبر مذموم والعزة
محمودة قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين فالمطلوب الوقوف على حد
التواضع من غير انحراف الى الضعة ومنه يوخذ ان الرجل اذا تغير صديقه وتكبر عليه
لنحو منصب ان يفارقه ولذلك قيل

• صاحبي عن رفيقي ان جفاني • على كل الاذى الا الهوان • وذل في نفسه

من غير مسكنة قال الغزالي تشبث به الفقها فقلما ينفك احدهم عن التكبر ويعلل
بانه ينبغي صيانة العلم وان المومن منهي عن اذلال نفسه فيعبر عن التواضع الذي
اثنى الله عليه بالذل عن التكبر الممقوت عنده بعز الدين تحريفا للاسم واضلا لا
للخلق وانفق ماله جميعه من حلال في غير معصية اي صرفه منه في وجوه الطاعة
ولم يصرفه في محرم وخالط اهل الفقه اي الفهم عن الله والحكمة الذين مخالطتهم
تحيي القلوب ورحم اهل الذل والمسكنة اي عطف عليهم وواساهم بمقدوره
طوبى لمن ذل نفسه اي شاهد ذلها وعجزها وطاب كسبه بان كان من حل وحسنت
سريرته بصفا التوحيد والثقة بوعده تعالى وكرمت علانيته اي ظهرت انوار
سريرته على جوارحه فكرمت افعالها بمكارم الاخلاق وعزل عن الناس شره
فلم يوذهم طوبى لمن عمل بعلمه ليسخر اعدا من كون علمه حجة عليه وانفق الفضل من
ماله اي صرف الزايد عن حاجته وعياله في وجوه القرب وامسك الفضل من قوله
اي صان لسانه عن النطق بما يزيد على الحاجة بان ترك الكلام فيما لا يعنيه وذا حديث
عظيم الفوايد والاداب فعلى العاقل حفظه وتمرين النفس به ك والبغوي والباوردي
وابن قانع وابن شاهين وابن مندة كلهم في معجم الصحابة طب هق عن ركب المصري
الكندي رمز المولف لحسنه اغتر ان يقول ابن عبد البر حديث حسن غافلا عن تعقب
شيخ الفن في الاصابة فقال حديث ضعيف ومراد ابن عبد البر بانه حسن حسن لغيره
قال وقال ابن مندة لا يعرف له صحبة والبغوي لا ادري ركب سمع من النبي ام لا
وقال ابن حبان يقال له صحبة الا ان اسناده لا يعتمد عليه انتهى نعم هو لمجموع طرقه حسن
طوبى لمن رزقه الله الكفاف ثم صبر عليه لعله بانه لا يصل اليه الا ما قدر له
وتعبه في تحصيل غيره محال ه عن عبد الله بن حنظلة بطا مهملة ابن الحارث ابن
عبيد مختلف في صحبته كما في التقريب قال وله حديث في اسناده يعني هذا
طوبى لمن رآني وامن بي مرة وطوبى لمن يراني وامن بي سبع مرات لان الله مدح
المومنين بايمانهم بالغيب وكان ايمان الصدر الاول غيبا وشهودا واخر هذه الامة
امنوا غيبا بما امن به اولها شهودا حم خ د عن ابي امامة الباهلي حم عن ابن
طوبى لمن رآني وامن بي وطوبى لمن امن بي ولم يرني ثلاث مرات لما ذكر الطيالسي
ابو داود وعبد بالتنوين ابن حميد عن ابن عمر بن الخطاب
طوبى لمن رآني وامن بي وطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن امن بي ولم يرني وهم
المومنون بالغيب حم خ عن ابي سعيد الخدري
طوبى لمن رآني وامن بي وطوبى لمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني
وامن بي طوبى لهم وحسن غاب ط ك عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون المهملة المازني صحابي صغير واسناد الطبراني حسن

طوبى

طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية بالمعنى المقرر والقصد به الحث على التقنع والكفاف وهو من خير طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجمعوا عليه ولا تتفرقوا بحذف احدي التاءين تخفيفا قال في النجم يجوز كونه بمعنى الغذاء والقوة لا الشبع لانه مذموم طب عن ابن عمر باسناد حسن في احدها مجهول وفي الآخر طعام السخي دواء وطعام البخيل داء لكونه يطعم مع غير طيب نفس فتنتفي الاجابة لطعام السخي دون البخيل لذلك خط في كتاب السخاء والقناعة للخرائطي بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وقاف في قول ابنه وكذا الحاكم عن ابن عمر ورواته ثقات طعام الواحد في زمن الدجال طعام الملائكة وهو التسبيح والتقديس اي يقوم لهم مقام الطعام في الغذاء وكان مطعمه يومئذ التسبيح والتقديس اذهب الله عنه الجوع اي والظمأ فاكتفى به عنه من باب سرابيل تقيكم الحر عن ابن عمر بن الخطاب وقاله صحيح ورده الذهبي طعام اول يوم في الوليمة حق فتجب الاجابة اليه وطعام يوم الثاني سنة فتسن الاجابة اليه ولا يجب وطعام يوم الثالث سمعة اي شاعة له لتقول الناس ومن سمع بالتشديد سمع الله به دعا او خبر فتكره الاجابة اليه والكلام فيما اذا دعي في الثاني والثالث من دعاه في الاول فان كان غيره فهو اول في حقه ت عن ابن مسعود باسناد ضعيف وزعم المولف طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل اي زيادة وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة فتكره الاجابة اليه طب عن ابن عباس باسناد ضعيف وقول المولف صحيح غير صحيح

طعام بطعام وانا بانا قاله لما اهدت اليه زوجته زينب ام سلمة او صفية طعاما في قصعة فكسرتها عايشة فقيل يا رسول الله ما كفارته فذكره ت عن انس بن مالك

طعام كطعامها وانا كانائها احتج به داود وغيره لمذهبه ان جميع الاشياء انما تقضى بالمثل قلنا ذكره على وجه الاصلاح دون بت الحكم حم عن عائشة

طلب العلم فريضة على كل مسلم اراد به ما لا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الصانع وبنوة رسله وكيفية الصلاة ونحوها فان تعلمه فرض عين عد عب عن انس بن مالك طص خط عن الحسين بن علي ضعيف لضعف عبد العزيز ابن ابي ثابت طس عن ابن عباس ضعيف لضعف عبد الله بن عبد العزيز ابن ابي داود تمام في فوايده عن ابن عمر بن الخطاب طب عن ابن مسعود خط عن علي فر عب عن ابي سعيد واسانيده ضعيفة لكن تتقوى بكثرة طرقه

حاء ناجد اسه

ضعيف

ثقات

بن

طلب العلم فريضة على كل مسلم ولوانثى وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجواهر واللؤلؤ عطف خاص على عام اذ اللؤلؤ صغار الجواهر والذهب يعني ان كل علم
يختص باستعداد وله اهل فاذا وضع بغير اهله فقد ظلم فمثل معني الظلم بتقليد اخس الحيوان
بانفس الجواهر ه عن انس وضعفه المنذري
طلب العلم فريضة على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر
يحتمل ان معناه ان يكتب له بعدد كل حيوان استغفارة مستجابة وحكمته ان صلاح العلم منوط
بالعالم اذ به يعرف ان الطير والحوت يحرم اذاه وتعذيبه ابن عبد البر في كتاب فضل
العلم عن انس بن مالك روي عنه بوجوه كثيرة كلها معلولة
طلب العلم فريضة على كل مسلم والله يحب اغاثة اللهفان اي المظلوم المستغيث
او المضطر او المتحرف وابن عبد البر في العلم عن انس متنه مشهور واسناده ضعيف
طلب العلم الشرعي افضل عند الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد اي افضل
من نفل كل منها لان نفعه متعد فر عن ابن عباس باسناد فيه وضاع
طلب العلم ساعة واحدة خير من قيام ليلة اي التهجد ليلة كاملة وطلب العلم
يوما واحدا خير من صيام ثلاثة اشهر غير رمضان لما ذكر فر عن ابن عباس باسناد ضعيف
طلب الحق عزيز اي اذا طلبت استقامة الخلق فلعلك لم تجد ذلك عليه ظهير ابن نجد نفسك
وحيدا في هذا الطريق ابن عساكر في تاريخه عن علي باسناد ضعيف
طلب الحلال اي الكسب الحلال لمؤنة النفس والعيال فريضة بعد الفريضة اي
بعد المكتوبات الخمس ويحتمل بعد اركان الاسلام الخمسة شهد رايت حجة الاسلام قال
اي بعد الايمان والصلاة كذا اجزم به ولم يذكر سواه وانما دخل في حد الفرض لان الكسب
في الدنيا وان كان معدودا من المباحات من وجه فمن الواجبات من وجه فاذا لم يمكن الانسان
الاشتغال بالعبادة الا بازالة ضروريات حياته وحياه ممونه فازالتها واجبة
لان ما لا يتم الواجب الا به واجب كوجوبه وذلك لا ينافي التوكل كما بين فيما مر وبابه
طب وكذا الديلمي عن ابن مسعود باسناد ضعيف
طلب الحلال واجب على كل مسلم اي طلب معرفة الحلال من الحرام او ارادة طلب الكسب
الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته فر عن انس واسناده حسن
طلب الحلال جهاد اي ثوابه كثواب الجهاد القضاعي في مسنده عن ابن عباس حل
عن ابن عمر وفيه متهم
طلحة بن عبد الله شهيد يمشي على وجه الارض اي حكمه حكم من ذاق الموت في
سبيل الله لانه جعل نفسه يوما احد وقاية للمصطفى من الكفار وطابت نفسه
لكونه فداه وفر عن المصطفى كل أحد لاهوه عن جابر بن عبد الله ابن عساكر
في تاريخه عن ابي هريرة وابي سعيد معا

طلحة

طلحة من قضى نحبه اي نذره فيما عاهد الله عليه في موطن القتال ونحر الرسول
فاخبر بانه وفى بنذره ذلك ت عن معاوية الحليفة ابن عساكر عن عائشة
طلحة والزبير جاراي في الجنة ولا يلزم من ذلك كونهما يكونان في الدرجة التي
هو فيها ت ك عن علي قال ك صحيح ورد عليه
طلوع الفجر امان لامتي من طلوع الشمس من مغربها فادام يطلع فالشمس
لا تطلع الا من مشرقها فر عن ابن عباس واسناده ضعيف
طهروا هذه الاجساد من الخبث والخبث عند النوم طهركم الله دعا فانه ليس
عبد يبيت طاهرا الا بات معه ملك في شعاره بكسر المعجمة ثوبه الذي يلي
جسده لا يستيقظ ساعة من الليل الا قال اللهم اغفر لعبدك هذا
فانه بات طاهرا والملائكة اجسام نورانية فلا يلزم ان العبد يحس بالملك ولا ان
يسمع قوله ذلك طب واتى بلي عن ابن عمر باسناد لا بأس به
طهروا معشر المؤمنين افنيتكم تذنيا لمخالفة لاهل الكتاب فان اليهود لا تطهر
افنيتها جمع فناء بالكسر وهو المتسع امام الدار ونبه بطهارة الافنية الظاهرة
على طهارة الافنية الباطنة وهي القلوب والارواح وفيه الامر بمخالفة اهل
الكتاب طب عن سعد بن ابي وقاص باسناد صحيح
طهور اناء احدكم بفتح الطاء على ما قاله النووي وصوب غيره اذا ولغ فيه الكلب ولو
كلب صيد أن يغسله تما طهور سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن
فتسامحا وبقي وجوب واحدة من السبع وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب
وليس فيه دليل على وجوب غسله ثامنة خلافا لمن زعمه لانه انما سماها ثامنة لانتهاء
على نوعي الطهور واحتج به الشافعي على نجاسة الكلب لان الطهارة اما عن حدث او خبث
ولا حدث على الاناء فتعين كونها للخبث والتعفير بالتراب تعبدي وقيل للجمع بين
الطهورين مر عن ابي هريرة
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالبناء للمفعول سبعا الاولى
بالتراب الطهور والهر مثل ذلك هذا في الكلب مرفوع وفي الهر موقوف ورفعه
غلط ويفرض الرفع هو بالنسبة للهر متروك الظاهر ليقبل به احد من اهل المذا
المتبوعة ك عن ابن هريرة وقال صحيح واقروه
طهور كل دبغ اي مطهر كل جلد ميتة نعم بالموت وباغه فيه رد على من قال
لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ابو بكر الشافعي في الخلافيات عن عائشة قالت
ماتت شاة لميمونة فقال لها المصطفى الا استمتعتم باهابها فقالت كيف وهي ميتة فذكره
طهور الطعام اي الطهور لاجل اكل الطعام يزيد في الطعام بحصول البركة فيه
والدين بكسر الدال والوزق اي يبارك في كل منهما والمراد الوضوء قبل الطعام وهو

ب

ورواية نقاء

اللغوي ابو الشيخ ابن حيان عن عبد الله بن جراد بصيغة الحيوان المعروف
طواف بع بالكعبة لا لغو فيه اي لا ينطق فيه الطايف بباطل ولا لغط يعدل عتق رقبة
اي ثوابه مثل ثواب العتق ع عن عائشة
طوافك بالكسر خطابا لعايشة بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك فيه ان القارن لا يلزمه الا ما يلزم المفرد وانه يجزيه طواف واحد
وسعي واحد وبه قال الثلاثة خلافا لابي حنيفة د عن عايشة وسكت عليه فهو صالح
طوبى ثانيث اطيب اي راحة وطيب عيش حاصل للشام قيل وما ذاك قال لان
ملايكة الرحمن باسطة اجنحتها عليها اي تخفها وتحوطها بانزال البركة ودفع
المهالك والموذيات حم ت عن زيد بن ثابت باسناد صحيح
طوبى للشام ان الرحمن لباسط رحمته عليه لفظ الطبراني بيده بدل رحمته
والقصد بذلك الاعلام بشرف ذلك الاقليم وفضل السكنى به ط عن غنه ورجاله رجال
طوبى للغرباء قالوا ومن هم قال اناس صالحون في اناس سوء كثير من يعصيهم
اكثر ممن يطيعهم وفي رواية من يبغضهم اكثر ممن يحبهم حم عن ابن عمرو وفيه ابن لهيعة
طوبى للمخلصين اي الذين اخلصوا اعمالهم من شوايب الرياء ومحضوا اعمالهم لله
اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء لانهم لما اخلصوا في المراقبة
وقطعوا النظر والقصد عما سواه لم يكن لغيره عليهم سلطان من فتنة ونحو شديد
حد عن ثوبان باسناد ضعيف
طوبى لمن اسلم يوم القيامة الى ظل العرش اي الى ظل عرشه قيل من هم ١٠
الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه اي اعطوه من غير مطل ولا
تسويف والذين يحكمون للناس بحكمهم لانفسهم وهذه صفة اهل القناعة
وهي الحياة الطيبة الحكيم في نوادره عن عائشة ورمز المولف لحسنه
طوبى للعلماء اي الجنة لهم طوبى للعباد بضم المهملة وشد الموحدة جمع عابد ويل
لاهل الاسواق اي شدة هلكة لهم لاستيلاء الغفلة والتخليط عليهم فر عن ابن
طوبى لعيسى يكون بعد المسيح اي بعد نزول عيسى عليه السلام الى الارض في اخر
الزمان يودن من قبل الله لكسرى في القطر فتمطر مطرا نافعا كثيرا ويودن
للارض في النبات فتنبت نباتا حسنا حتى لو بذرت حبك على الصفا اي الحجر
الاملس لنبت طاعة لربه وحتى يمر الرجل على الاسد فلا يضره ويطأ على
الحية فلا تضره ولا تناوح بين الناس ولا تحاسد ولا تباغض مقصود الحديث
ان النقص في الاموال والثمرات والتباغض انما هو من شؤم الذنوب فاذا طهرت
الارض اخرجت بركتها وارتفع ذلك ابو سعد النقاش بالنون في فوايد العراقيين
عن ابي هريرة ورواه عنه ابو نعيم وغيره ايضا

طوبى

ابن العاص

١١٥

طوبى لمن رآني ولمن رأى من رأى من رآني وهكذا بعد من حديث
بالتصغير عن ابي سعيد الخدري ابن عساكر في تاريخه عن وائلة من الاستفتح
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اي شغله النظر في عيوب نفسه عن
النظر في عيوب غيره وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله
ووسعته السنة طريقة المصطفى وسيرته وهديه فلم يعد اي لم يتجاوز عنها
الى البدعة وهو الراي الذي لا اصل له من كتاب ولا سنة عن عن انس قال
خطبنا رسول الله فذكره واسناده ضعيف
طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قاله جوابا لمن سأله اي الناس خير طب حل
عن عبد الله من بسر بضم الموحدة وسكون المهملة واسناده حسن
طوبى لمن ملك لسانه فلم ينطق به الا في خير ووسعه بيته اي اعتزل الناس
وبكى على خطيئته باب يتذكر ذنوبه ويعددها ويبكي على ما فرط منه طس وكذا
في الاوسط حل عن ثوبان واسناده حسن
طوبى لمن هدي الى الاسلام بيناهدي للمفعول وكان عيشه كفافا اي
لا نقص عن حاجته ولا يزيد على كفايته فيطغى ويبغي وقنع به فلم تطمح نفسه
لزيادة عليه ت حب ك عن فضالة بفتح الفاء ابن عبد قال ك على شرط مسلم
طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا فانه يتلا لا في صحيفته نورا كما في
خبر وليس شيء انجح منه كما في خبر اخر عن عبد الله بن بسر قال لتودي اسناده حسن
طوبى لمن بعث يوم القيامة وجوهه محشوة بالقرآن والفرايض اي احكام
الفرايض التي افترضها الله على عباده والعلم الشرعي النافع عطف عام على
خاص ض عن ابي هريرة باسناد فيه وضاع
طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام شاب اهل الجنة تخرج من اكمامها
جمع كم وعاء الطلع وغطاء النور حم ت عن ابي سعيد باسناد صحيح
طوبى شجرة غرسها الله بيده اي بقدرته ونفخ فيها من روحه نبت
بالحلي انسا زايدة سئلها في قوله تعالى تنبت بالدهن والحلل جمع حلة بالضم
قال اعضاء انها لترى من وراء سوق الجنة لعظم طولها ابن جرير في تفسيره عن
قرة بن اياس بالكسر والتخفيف
طوبى شجرة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لترى
من وراء سور الجنة تنبت الحلي والكناء مشتملة على افواههما اي هدلة
على افواه الحلايق الذين هم اهلها واعمار الضمير عليهم من غير تقدم ذكرهم
لدلالة الحال عليه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس واسناده ضعيف
طوبى شجرة في الجنة طويلة جدا بحيث لا يعلم طولها الا الله فسير الرا

واقوده

تحل تمضغ من اعضائها سعي حريفا اي قاما ولا يناف رواية مائة عام لاحتمال ان المائة للناشئ والسبعين للمراهق
وترفها الجلد ليتقي عليها الطير كما تقدم النخ بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل ابن مردويه عن ابن عمر ورواه ابو يعلى وغيره عن ابن
طول مقام امتي بين قبورهم تمحيص لذنوبهم اي تخليص لهم منها عن ابن عمر ورواه
ابو يعلى ولم يذكر المؤلف مخرجه وفيه الافريقي ضعيف
طلاق الامة اي تطليقها تطليقتان وعدتها حيضتان اخذ به ابو حنيفة واعتبر
الطلاق بحرية الزوجة ورقها لا الزوج وعكس الثلاثة ت ه ك عن عائشة ه عن
ابن عمر بتر قال ابو داود حديث مجهول
ط ك الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه لمسك وعنبر وطيب النساء ما ظهر لونه
وخفي ريحه كالزعفران ولذلك حرم على الرجل المزعفر وهذا فيما اذا خرجت فان
كانت عند زوجها تطيبت بما شاءت ت عن ابي هريرة وحسنه ط ب والضياء المقدسي
عن انس واسناده صحيح
طيبوا بذبا انواهكم بالسواك اي نقوها ونظفوها به فان افواهكم طريق القرآن
من تنقيته تطهير طريقه الكجي بفتح الكاف وشد الجيم نسبة الى النجو وهو الجص في
سننه وهو ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله وقيل له الكجي لانه بنى دارا بالبصرة فكان
يقول هاتوا النجو واكثر منه ويقال له الكشي ايضا روى عنه الدقطني وغيره عن
الوضين بن عطاء مرسلا السجزي في كتاب الابانة عن اصول الديانة عنه عن
بعض الصحابة ولا يضر ابهامه لانهم عدول
طيبوا بذبا افواهكم ساحاتكم جمع ساحة وهي الممتد امام الدار اي نظفوها
فان افنى الساحات ساحات اليهود فحا لقولهم فان الاسلام نظيف فادخلوا فيه بني
على النظافة طب عن سعد بن ابي وقاص
طير كل عبد في عنقه قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه عبد بن
حميد عن جابر وفيه ابن لهيعة
طينة الفتق بفتح التاء بضبط المؤلف من طينة العتق بكسرها بخطه اي طبائعه
وجبلته كطباعه وجبلته ابن لال وابن النجار عن ابن عباس باسناد ضعيف قال
طي الثوب راحته اي من تنعيس الشيطان له فان الشيطان لا يلبس ثوبا منطويا
فيتبغي ذلك قرن جابر قال ابن الجوزي لا يصح
الطابع بكسر الموحدة الختم الذي يختم به معلق بقائمة العرش فاذا انتهك
الحرمة اي كتا الناس بما لا يحل وعمل بالمعاصي واجترى على الله بينا انتهك
وعمل واجترى للمفعول بعث الله الطابع فيطبع على قلبه اي على قلب المنتهك
والعاصي والمجتري فلا يعقل بعد ذلك شيا بمعنى انه يحدث في نفسه هيئة تحمله

على

على استحسان المعاصي واستقباح الطاعات حتى لا يعقل غير ذلك ابن المبارك عن ابن عمر
الطاعم الشاكر به تعالى بمنزلة الصائم الصابر لان الاطعام فعل والصوم كف فالطاعم
يطعمه ياتي ربه بالشكر والصائم يكفه عن المطعم ياتيه بالصبر حم ت ه ك عن
ابي هريرة قال ك صحيح واقروه
الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر بل ربما كان في بعض الافراد افضل
وذلك عند حالة الضرورة حم ه عن شداد بن اوس بضم السين مشددة بضبط
المؤلف وفي اسناده اختلاف
الطاعون رجز بكسر الراوي في رواية رجس بسين مهملة والمعروف الزاي او هذا
شك الراوي ارسل على طائفة هم قوم فرعون من بني اسرائيل الذين امر الله
ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا فارسل عليهم الطاعون فمات في ساعة سبعون
الفا فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فخروجكم بقصد الفرار
واذا وقع بارض ولستم فيها فلا تدخلوا عليها اي لا تدخلوها فيخرم ت ك عن
اسامة بن زيد ورواه عنه النسائي ايضا
الطاعون شهادة لكل مسلم اي سبب لكون الميت منه شهيدا وظاهره يشمل
الفاسق حم ق عن انس بن مالك
الطاعون كان عذابا يبعثه على من يشاء من كافر وفاسق وان الله جعله
رحمة للمومنين من هذه الامة فجعله رحمة من خصوصياتنا فليس من احد اي
مسلم يقع الطاعون في بلده هو فيه فيمكث في بلده اي الطاعون صابرا غير متزعج
ولا قلق محتسبا اي طالبا للثواب على صبره يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب
الله له فلو مكث وهو قلق مستند على عزم الخروج ظانا انه لو لم يخرج لم يقع فيه
فانه اجر الشهادة وان مات به الا كان له مثل اجر شهيد حكمة التعبير بالمثلية
مع التصريح بان من مات به شهيد ان من لم يمت به له مثل اجر شهيد وان لم يحصل
له درجة الشهادة نفسها حم ك عن عائشة
الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها اي بمحل هي فيه كالشهيد والفار
منها كالفار من الزحف في الاشتر حم عن عائشة ورجاله ثقات
الطاعون وخز اي طعن اعدائكم من الجن وجري على الالسنة وخز اخوانكم
قال الحافظ ابن حجر ولم ار ذلك في شيء من الكتب الحديثية وهو لكم شهادة
لكل مسلم وقع به او وقع في بلد هو فيها ك عن ابي موسى الاشعري
الطاعون شهادة لامتي اي الميت في زمنه منهم له اجر شهيد وان مات بغير
الطاعون وخز اعدائكم من الجن وهو غدة كغدة الابل يخرج في الاباط
والمراد من مات فيه مات شهيدا او من اقام فيه فان فالمرابط في سبيل الله

وضعفه المنذري

لعل والون مشدده

عجم

تناولها عم

ومن ثم قال الفارض الزهد في كونه ارتكب حراما والواقع سفل البطن طب
وابو نعيم في مناقب ابي بكر بن خلاد عن عائشة واسناده حسن ق
الطاعون والغرق بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق
والبطن بفتح فكسر الذي يموت بداء البطن والحرق بضبط الغرق اي الذي يموت
بحرق النار والنفساء التي تموت بالولادة كل منها شهادة في حكم الآخرة حم ط
والضياء عن صهيب ان امته باسناد حسن
الطاهر اي المتطهر عن الحدثين والخبث الشايم كالصايم القايم لان الصايم يترك
الشهوات يتطهر وبقيامه بالليل يرحم والشايم على ظهر محتسبا يكرم فان نفسه
تخرج الى الله فر عن عمر بن حريث باسناد ضعيف
الطيب اسمه خاطب به من نظر الخاتم وجعل شانه نظنه سلعة فقال انا طبيب
اداويها اي انما الشافي المزيل للداء هو الله ولعلك ترقى بانا تحرق بعاعرك
اي لعلك بمعالج المريض بلطافة العقل تنظمه ما تراي انه ارفق له وتحميه عما تخاف
ضعفه على علته الشيرازي في الالقاب عن محاهد مرسلا
الطرق تطهر بعضها بعضا اي بعضها يدل على بعض عد هق عن ابي هريرة
الطعام بالطعام اي الربا في مثلا بمثل اي فلا يجوز بيع بعضه ببعض الا حال
كونهما متماثلين اي متساويين والا فهو رباخ م ه عن سمرة بفتح المهملتين ابن عبد
الله بن ناضح العدوي
الطعن اي بالرماح والنشاب والطاعون وخز الجن والهدم واكل السبع والغرق
والحرق والبطن وذات الجنب شهادة اي الميت بواحد منها من شهداء الاخرة ابن
قانع فل الطبراني عن بريع الانصاري باسناد صحيح
الطفل لا يصلى عليه اي لا تجب الصلاة عليه ولا يرث ولا يورث حتى
يستهل صارخا فان استهل صلي عليه اتفاقا فان لم يستهل وتبين فيه خلق
آدمي قال احمد صلي عليه وقال ابو حنيفة ان اختلج او تحرك صلي عليه والا فان
بلغ اربعة اشهر غسل وكفن بلا صلاة ت عن جابر باسناد واه وهم المولف
العلم يدهب الحكمة من تكوت العلما فينبغي للعالم ان لا يتهين عليه بالطمع ولو
ممن يتعلمه في نحو مال او خدمة في نسخة سمعان بكسر السين المهملة عن انس
الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك اشار
الى ان هذه امهات الطهارة ونبه بها على ما سواها والمراد الطهارة اللغوية
وهي النظافة والتنزه عن الادناس البزار ع عن ابي الدرداء باسناد ضعيف
الطهور بالفتح للماء وبالضم الفعل وهو المراد هنا اذ لا دخل لغيره في الشطرية
الا بتكلف وزعم ان الرواية بالفتح رده النووي شطر اي نصف الايمان الكامل

بالمعنى

بالمعنى الاتم المركب من الاقرار والتصديق والعمل والمراد بالايمان الصلاة وصحتها
فاجتماع امرين الاركان والشروط واقوى الشروط الطهارة فجعل كلها الشروط
كلها والحمد لله تملا الميزان اي ثواب الكلمة يملاوها بفرض الحسنة وسبحان
الله والحمد لله تملان بالتثنية على اعتبار الجملة والتذكير باعتبار المذكورين
اي يملا ثواب كل منهما ما بين السماء والارض بفرض الحسنة والصلاة نور لانها تهدي
الى الصواب كما ان النور يستضاء به ولانها سبب لاشراق انوار المعارف والصدقة برهان
حجة جلية على ايمان صاحبها والصبر ضياء اي نور قوي يكشف به الشبهات وتزاح
عناه الظلمات فمن صبر على مكروه اصابه علم بانه من قضاء الله هان عليه والقرآن
حجة لك يدلك على النجاة ان عملت به او عليك ان اعرضت عنه كل الناس اي كل بني
آدم يغدو فبايع نفسه اي فهو بايع والبيع المبادلة والمراد هنا صرف الانفاس في غرض
ما يتوجه نحوه فمعتقها اوموبقها اي مهلكها وهو خير اوجيا وبدل من فبايع فان
عمل خيرا وجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا استحق شرا فيكون موبقها
حم م ت عن ابي مالك الاشعري
الطهور ثلاثا ثلاثا واجب وضم الراء واحدة اي في الوضوء لم ياخذ به احد
فيما اعلم فر عن ابي هريرة باسناده ضعيف
الطواف حول الكعبة اي الدوران حول الكعبة مثل الصلاة في وجوب الطهر ونحوه
وشمل طواف الوداع فهو رد على من قال بجوازه بغير طهر من اصحابنا الا انكم تتكلمون فيه
اي يجوز لكم ذلك بخلاف الصلاة ت ك هق عن ابن عباس قال ك صحيح وصوب غيره
الطواف بالبيت صلاة ولكن احل الله فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
فيه اشتراط الطهارة للطواف قال الولي العراقي والتحقيق انه صلاة حقيقة ولا ترد
اباحة الكلام لان كل ما يشترط فيها يشترط فيه الا ما استثنى ط ك هق عن ابن عباس
قال الحاكم صحيح وقال في المجموع ضعيف والصحيح وقفه على ابن عباس انتهى وتوزع في
حزمه بالضعف وبان تسلكه لا يقال من قبل الراي فهو في حكم المرفوع
الطواف صلاة فاقلوا فيه الكلام بدنا لا حجا بالاجماع محل جوازه فيه
لكن الاولى تركه الا بخير دعا او ذكرا ط عن ابن عباس باسناد حسن
الطوفان الموت قاله لمن ساله عن تفسير قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان
وكانوا قبل ذلك باتي عليهم الحيف بضعتين لا يموت منهم احد ابن جرير الطبري وابن
ابي حاتم عبد الرحمن وابن مردوية في تفسيره عن عائشة
الطلاق لفظ الرواية ايها الناس انما الطلاق بيد من اخذ بالساق بعض الزوج
وان كان عبدا فان تزوج باذن سيده كان الطلاق بيد العبد لا سيده ط عن
ابن عباس باسناد ضعيف وهم المولف

وقفه

الطير يجري بعضه بالتحريك بامر الله وقضائه كانوا في الجاهلية اذا اراد الرجل سفرا تفأل الطير فان ذهب يمينا تفاءل او شمالا تطير ورجع فاخبر الشارع ان ذلك لا يرده
ك عن عائشة

الطير يوم القيامة ترفع ثناياها وتضرب بأذنابها وفي رواية وتحرك اذنابها
وتطرح بما في بطنها من المأكول من شدة الهول وليس عندها طلبة لاحد
فائدة فاحذر يوم القيامة فانه اذا كانت الطير ليس عليها تبعة لاحد يحصل لها
فيه ذلك الخوف المزعج فما بالك بالمكلف المحاسب المعاقب وما ذكر من انه ليس عليها طلبة
انه يقاد من الشاة القرنا للجما طس عن ابن عمر بسند ضعيف

الطيرة بكسر فتح وهي التهرب من قضاء الله شرك اي من الشرك لان العرب كانوا
يعتقدون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في
الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم لها جهالة وسوء اعتقاد في اعتقاد غير الله ينفع
او يضر استقلالا فقد اشرك حم حد ع ك عن ابن مسعود باسناد صحيح

الطيرة في الدار والمرأة والفرس يعني هذه الثلاثة يطول تعذيب القلب بها
مع كراهتها بملازمتها السكني والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشوم فيها
فاشار بالحديث الى الامر بفراقها ارشادا ليزول التعذيب حم عن ابي هريرة

حرف الظاء

ظلم المؤمن حمي اي محمي معصوم من الايذاء الا بحقه اي لا يضرب ولا يذل الا بنحو
حد او تعزير تقرب المسلم لغير ذلك كبيرة طب وكذا الديلمي عن عصمة بن مالك
الخطمي الانصاري وضعفه المنذري

الظلم ثلاثة من الانواع او الاقسام فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره وظلم
لا يتركه فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك قال الله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم واما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد انفسهم فيما بينهم وبين
ربهم والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم قالوا النكرة في سياق الشرط تعم كما قبله
ظلم وقال فمنهم ظالم لنفسه فهذا لا يدخل فيه الشرك الاكبر واما الظلم الذي
لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدير اي ياخذ ديان بتاء ربه وعليه
وادى به اخذه لبعضهم من بعض وقد يحف بعض الخلايق عناية الهية فيرضي
الله خصماه وعلم منه ما نقل عن المفسرين ان الظلم المطلق هو الكفر المطلق
الطيالسي والبزار عن انس باسناد حسن

الظلمة واعوانهم في النار اي محكوم لهم باستحقاق دخول جهنم لانهم كما
عدلوا عن العدل فوضعوا الامور في غير مواضعها عدل بهم عن دار النعيم
واصلوا الجحيم فض عن حذيفة باسناد ضعيف

الظهر اي ظهر الدابة المرهونة يركب بالبناء للمفعول بنفقته لواجد مرهونا
اي يركبه الراهن وينفق عليه عند الشافعي ومالك لان له الرقبة وليس للمرتهن
الا التوثق والمواد المرتهن له ذلك باذن الراهن ولبن الدر بالفتح اي ذات
الضرع يشرب بنفقته اذا كان ذلك الحيوان اللبون مرهونا وعلى الذي يركبه
ويشرب النفقة فالمرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينتفع به الراهن وينفق
عليه حم ت ه عن ابي هريرة

حرف العين

عابد المريض المعصوم يمشي في مخرفة الجنة حتى يرجع اي يمشي في التقاط ما
سقط من الثمار في الجنة ومعناه ان العايد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة يخترف ثمارها
من حيث ان فعله يوجب ذلك حم عن ثوبان

عابد المريض يخوض في الرحمة فاذا جلس عنده غمرته اي غلبته وسترته شبه
الرحمة بالماء في الطهارة او الشمول ثم رتب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض
ومن تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على وجهه او على يده فيسأله
كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة اي وضع احدكم صفحة كفه بصفحة كف
صاحبه اذ الفعل حم طب عن ابي امامة باسناد ضعيف

عائشة زوجتي في الجنة يعني فهي احب زوجاته اليه فيها والا فزوجاته كلهن
زوجاته فيها ابن سعد عن مسلم البطين مرسلا

عاتبوا الخيل فانها تعتب بالبناء للمفعول اي ادبوها وروضوها للخير حرب
وركوب فانها تتأدب وتقبل العتاب وترجع من الاساءة الى الاستقامة قال
في الصحاح عتبني فلان اذا عاد الى مسرتي راجعا عن الاساءة ويفهم منه ان
العتب لا وصمة فيه بل لا بأس به ولهذا قل ترك المعاتبة دليل على قلة الاكتراث
بالصديق وقال ابن المعتز نعاتبكم يا أم عمرو وبخلكم ... الا انما الملقى من لا يعاتب
لكن ينبغي ان لا يفرط في ذلك وعليه يحمل قول العباس
... ان بعض العتاب يدعو العتا ... ويؤدي به الى الحينا ...
طب والضياء المقدسي عن ابي امامة باسناد ضعيف

عادي الله من عادى عليا برفع الجلالة على الفاعلية اي عادى الله رجلا
عادى عليا وهو دعاء او خبر ويجوز النصب على المفعولية اي عاد الله رجلا
عادى عليا ويؤيد الاول خبر اللهم عاد من عاداه ابن منده عن رافع مولى عليا
عادي الارض بشد الشاة التحتية اي القديم الذي من عهد عاد والمراد الارض
غير المملوكة الآن تقدم ملكها فلديني ذلك مختصا بقوم عاد سه وابو نعيم
في الحلية عن ابي هريرة مختص بهما ثم هي لكم ايها المسلمون من بعد اي من بعد ذي اي احيي شيئا من

بشة نوع من الحبش

موتان بفتح الميم والواو الارض بعدي وان لم يأذن الامام عند الشافعي خلافا للحنفية
قال ابو عبيد هذا اصل في جواز اقطاع الاراضي وقد اقطع المصطفى والخلفاء الراشدون
ملكا وخاطب الحلي بقوله تكم اشارة اشارة الى ان الذي ليس له
الاحياء بدا رنا عق عن طاوس مرسلا وعن ابن عباس موقوفا عليه
عمارية بشد الشاة التحتية وقد تخفف مودة الى صاحبها عينا حال حياتها وقيمتها
عند تلفها قال لما ارسل يستجير من صفوان عام الفتح دروعا الحنين فقال اغصبا
يا محمد فقال لا بل عارية مؤداة وفي رواية مضمونة ك عن ابن عباس
عاشوراء بالمد عيد بني كان قبلكم فصوموه انتم قد بار وي انه يوم الزينة الذي
كان فيه ميعاد موسى لفرعون وانه كان عيدهم البزار عن ابن هريرة باسناد حسن
عاشوراء اليوم العاشر اي عاشر المحرم وقيل هو يوم الحادي عشر قط عن ابن هريرة
عاشوراء اليوم التاسع لا يخالف ما قبله لان القصد مخالفة اهل الكتاب في هذه العبادة
في الاتيان وذلك يحصل بفعل العاشر الى التاسع او بصيامهما معا حل عن ابن عباس
قال ابن الجوزي حديث لا يصح
عاصية بقاف هكذا وقفت عليه بخطه وفي نسخ عاتية بمثناة فوقية وهو الانسب
بقوله ارعاكم على قدر عقولكم اي بما يليق بعقولهم من العتاب لا بحسب عقولكم
انتم بقاني الازاد وابن عساكر عن عائشة
عالم ينتفع بعلمه الشرعي خير من الف عابد ليسوا بعلما لان نفع العالم متعد ونفع
العابد مقصور على نفسه واما على ان ينتفع مبني للمفعول وهو المتبادر وبجمع
بناوه للفاعل اي ينتفع هو فانه يتعبد بعبادة صحيحة بخلاف العابد
فقد يخل ببعض الواجبات فر عن علي باسناد فيه متهم
عامة اهل النار اي اكثر اهلها انا لا نهن لا يكثرن العطا ولا يصبرن
عند البلا في عامة او فانهن فهن فساق واكثر الفساق في النار طب عن عمران بن حصين
عامة عذاب القبر من البول اي اكثره بسبب التهاون في التحفظ منه وتمامة
فاستتروا من البول وفيه ان عدم التنزه كبيرة للتوعد عليه بالنار وبه صرح
العلائي وغيره ك عن ابن عباس وصححه
عباد الله بحذف حرف النداء تنبيه اكد بلام القسم والنون صفوفكم في الصلاة
بحيث يصير على سمت واحد او ايخالفن الله بين وجوهكم اي وجوهكم قلوبكم
قد رت عن النعمان بن بشير
عباد الله وضع الله الحرج عن هذه الامة الا امرا افترض بالقاف امرا
ظلما اي ناله منه دعابه وقطع وده بالغيبة فذاك يحرج بضم اوله وكسر
ثالثه اي يوقع في الحرج اي الاثم ويهلك بالضم اي في الاخرة

عباد الله

عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء علمه من علمه وجهله
من جهله الا داء واحدا وهو الهرم فانه لا دواء له الطبراني ابو داود عن اسامة
عبد الله بن سلام بالتخفيف ابن الحارث بن يوسف الاسرائيلي عاشر عشرة
في الجنة لا يعارضه انه ليس من العشرة المشهود لهم بها لان هذه عشرة غير تلك
وكان من علماء اليهود واكابرهم حم عن سعد بن مالك من جبل واسناده صحيح
عبد الله بن عمر بن الخطاب من وفد الرحمن اي من الجماعة المقدمين عنده وعمار
بالفتح والتشديد ابن ياسر من السابقين الاولين الى الاسلام والمقداد بن
الاسود من المجتهدين اي في العبادة او في نصرة الدين عن ابن عباس
عبد اطاع الله واطاع مواليه لم يقل مولاه اشارة الى ان دابه الطاعة لكل من
ملكه وان استقل من مولى الى مولى ادخله ابيه الجنة قد مواليه شفعين
حزينا فيقول السيد انت عبدي في الدنيا فانا جازيته بفعله
وجازيتك بعملك والمراد ان ذلك سيكون في الاخرة وعبر عنه بالماضي لتحقق
الوقوع ط عن ابن عباس باسناد حسن
عتق النسمة ان تنفرد بعتقها فلا يشاركك في عتقها احد بان تنفذ منك
اعتاق كلها وفك الرقبة ان تعين في عتقها بان تعتق شقصا منها او تسهم
في عتقها الطيالسي عن البراء بن عازب ورواه عنه احمد وغيره واسناده حسن
عثمان بن عفان ولي في الله نبأ وولي في الاخرة ع عن جابر قال ابن الجوزي
عثمان في الجنة اي يدخلها مع السابقين الاولين ابن عساكر عن جابر بن عبد الله
عثمان حيي اي كثير الحياء تستحي منه الملائكة لمقامه مقام الحياء والحياء
يتولد من احلال الحق تعالى ورؤية النقص بعين النقص والتقصير ابن عساكر
عن ابي هريرة قال الدارقطني حديث منكر
عثمان احيى امتي اي اكثرها حياء من الله واكرمها اي اسخاها واجودها عتق
النبي واربع مائة رقبة وجهز جيش العسرة من ماله قال بعضهم خص عثمان
من الحياء بأوفر السهام ومنح منه باعظم الاقسام قال مالك لانه اول من ضرب
ابنية في السفر وقال ابن شديد الحياء حي ان استتر ومن لا يستحي من نفسه
لا يستحي من غيره حل عن ابن عمر باسناد ضعيف
عجبا اصله اعجب عجبا فعدل عن الرفع الى النصب للشان لامر المؤمن تريبني
وخه الشبه بقوله ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته
سراء الصحة وسلامة ومال وجاه شكر الله على ما اعطاه وكان خيرا له فانه
يكتب في ديوان الشاكرين وان اصابته ضراء كمصيبة صبر واحتسب فكان خيرا
له فانه يصير من احزاب الصابرين الذين اثنى الله عليهم في كتابه المبين حم م عن

موضوع

مصغرا

صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية ابن سنان بالنون الرومي
عجب ربنا اي رضي واستحسن من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل يعني الأسرى الذين
يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون من اهل الجنة ح وعن ابن عمر
عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم اصحابه فعلم ما عليه من حرمة الفرار
فرجع فقاتل حتى اهريق دمه بضم الهمزة وفتح الهاء الزايدة اي اريق ودمه
نائب الفاعل فيقول الله عز وجل للملائكة ما هيا به انظروا الى عبدي اضافه
لنفسه تعظيما لمنزلته عنده رجع الى القتال رغبة فيما عندي من الثواب وشفقة
اي خوفا مما عندي من العقاب حتى اهريق دمه فيه ان شبة القاتل في الجهاد
طمعا في الثواب وخوف العقاب على الفرار معتبرة لتعليله الرجوع بالرغبة فيه ه عن
ابن مسعود باسناد حسن بل قال ك صحيح
عجب ربنا من رجل حكم الضأن يوم عيدكم لأن الشياه افضل الانعام واحسنها
لحما هـ عن ابن هريرة باسناد ضعيف
عجبت من قوم من امتي يؤسرون في السلاسل للقود كالمشرك عن الاسرة في الدنيا
لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة محبوبهم وعددهم او المراد انه راي عزاة التجار
من امته يفعلون كما يفعل الاسرة في الجنة ح عن ام حرام بنت ملحان النجارية بشه
عجبت للمؤمن ان الله يكبر ان علي الاستيفاء لم يقض قضاء الا كان له خيرا ان اصابه
ضراء صبر وان اصابته سراء شكر خ حب عن انس واسناده صحيح
عجبت للمؤمن وجزعه اي حزنه وخوفه من السقم اي المرض ولو يعلم ما له في
السقم عند الله احب ان يكون سقما حتى يلقى الله عز وجل لانه انما يسقمه
ليطهره من دنس الذنوب ويعطيه ثواب الصابرين الطيالسي طس عن ابن مسعود
وضعفه المنذري وغيره فقول المولف حسن غير جيد
عجبت للملكين من الملائكة نزلا من السما الى الارض يلتمسان عبدا اي يطلبانه
في صلاة اي مكانه الذي يصلي فيه ليكتبا عمله فلم يجداه فيه لكونه مرض
فتعطل ثم عرجا صعدا الى ربهما فقالا يا رب كنا كتبنا لعبدك المومن
في يومه وليلته من العمل كذا وكذا فوجدناه قد حبسته في حالته
اي عوقته بالامراض فلم تكتب له شيئا فقال عز وجل اكتبا لعبدي عمله في
يومه وليلته ولا تنقصا من عمله شيا علي بتشديد المثناة التحتية احمده
بمقتضى الوعد ولا يجب على الله شي ناجشة اي مدة دوام حبسي اياه وله
اجر ما كان يعمل من الطاعة وهذه الجملة موضحة لما قبلها موكدة له الطيالسي
عن ابن مسعود وضعفه الهيثمي فقول المولف حسن ممنوع
عجبت للمسلم اذا اصابته مصيبة احتسب وصبر اي من شانه ذلك او المراد

المسلم الكامل واذا اصابه خير حمد وشكر ان المسلم يوجر في كل شي حتى ما يجعله في فيه
او يقوله من الخير حتى عن اللقمة يرفعها الى فيه ليا كلها اي ان قصد بذلك التقوي
على العبادة الطيالسي هـ عن سعد بن ابي وقاص قال الذهبي ولم يخرجوه
عجبت لاقوام يساقون الى الجنة وكانوا في الدنيا في السلاسل فيدا وسلسلوا
حتى دخلوا في الدين وهم اي والحال انهم كارهون الدخول فيه فلما عرفوه وظهروا
طرحا نفسه خلوا الجنة طب عن ابي امامة الباهلي حل عن ابي هريرة واسناده حسن
عجبت لصبر اخي يوسف نبي الله وكرمه واسه يفرله حتى ارسل اليه
يستثني بالبنا للمفعول والمرسل والمستفتي الملك في الرويا التي راها الملك
في منامه ولم يجبه عند اخراجه تعبيرها فغيرها وهون الحبس بقوله انما
المرسل اليه لم افعل اي لم اعبرها حتى اخرج اي ثم اعبرها وعجبت لصبره
وكرمه واسه يغفرله ان بضم الهمزة ومشاة فوقية مكسورة يضبط المولف
بخطه اي اتاه رسول الملك وفي رواية الى ليخرجه من السجن لما ارسل اليه فلم
يخرج حتى اخبرهم بعذره بقوله ارجع الى ربك الاية ولو كنت المرسل اليه بادر
الباب بالخروج ولم البث لطول مدة الحبس ولولا الكلمة وهي قوله للذي
ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك لما لبث في السجن بعد المدة الطويلة وذلك
حيث يبتغي اي يطلب الفرج من عند غير الله عز وجل فادب بطول مدة الحبس
وحسنات الابرار سيات المقربين وذا سوق لكمال صبر يوسف وتمكنه كما مضى
طب وابن مردويه عن ابن عباس باسناد ضعيف
عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه وعجبت لغافل وليس بمغفول عنه نحو
لضاحك ملء فيه ولا يدري اوضى عنه ام سخط عليه بينا رضي وسخط
للمفعول والفاعل الله عد هب عن ابن مسعود
عجبت لمن يشتري المماليك بماله ثم يعتقهم كيف لا يشتري الاحرار بمعروفه
فهو اعظم ثوابا وابن مردويه فقيه ان فعل المعروف افضل من العتق لكن يظهر
ان المراد فعله مع المضطر ابو الغنايم النرسي في كتاب فضل ومنا المفاتيح عن
عجب وليس بالعجي ويجب وهو العجب العجيب عجب وليس
بالعجب اي بفتح الهمزة بضبط المولف بخث فيكم حال كوني رجلا منكم اي
من عشيرتكم فامن بي منكم وصدقني من صدقني منكم فانه العجي ربا
هو بالعجي ويكن عجب وهو العجب العجيب لمن لم يرني وصدق فيكم
لانهم شاهدوا به وصدقوه ايقانا ولم يردوه عيانا فلذلك كان هو العجب ابن نجي
في تربيته وترهيبه عن غطا مرتلا
عجر حجر اي الله تعالى اي رفع صوته متضرعا مثال الهي وسيدي عبدك كذا

ابن عمر

صوابه من آمن بي

وكذا سنة ثم جعلتني في اي كيف اي مرحاض فقال اوما رضي استفهام
انكاري توبيخي ان عدلت بك عن محالي القضاة اي قضاة التوبة ثم قبل العجم
حقيقي بان جعل الله فيه ادراكا ونطقا وقيل على التشبيه فهو مجاز على سبيل الكناية
وضرب المثل تمام في فوايده وابن عساكر عن ابن عمر ثم قال مخرجه اوتمام حديث
عجلوا الافطار من الصوم ندبا اذا تحققتم الغروب ثم قال مخرجه ابو تمام حديث منكر
واخروا السحور ندبا الى اخر الليل مالم يوقع الناخير في شك وهذا شامل للفرض
والنفل طب عن ام حكيم بن وداع وفيه بشوة بجاهيل
عجلوا الخروج الى مكة اي لافاتة الحج والعمرة فان احدكم لا يدري ما يعرض بكسر
الراء ضبط المولف له من مرض او حاجة او فقر او غير ذلك من الموانع والامر
بالتعجيل للندب عند الشافعي لانه موسع عنده وللوجوب عند الحنفي لانه مؤدي
عنده خ ق عن ابن عباس
عجلوا الركعتين اللتين بعد المغرب فانهما ترفعان بمشاة فوقية مضمومة مع
الكتمة وفيه ندب ركعتين بعد المغرب وهما من الرواتب المؤكدة ابن نصر في كتاب
الصلاة عنه اي عن حذيفة
عجلوا صلاة النهار اي العصر وفي رواية العصر بدل النهار في يوم غيم واخروا
الغروب قيل المراد به تعجيل العصر وجمعها مع الظهر في السفر واما المغرب
فتؤخر مع العشاء وفي مراسيل عن عبد العزيز بن رفيع مرسلا واشاره قوي مع ارسله
عد من لا يعودك اي زارك في مرضه وان كان لم يزرك في مرضك واهد
من لا يهدي لك هذا من قبيل قوله في الحديث المار صل من قطعك واعط من
حرمك تخ هب عن ايوب بن ميسرة مرسلا قال البيهقي مرسل جيد
عد بضم العين وفتح الدال وتشديدها بضبط المولف الايي جمع اية في الفريضة
والتطوع خط عن وائلة بن الاسقع باسناد ضعيف
عدة المومن دين بفتح الدال وعدة المومن كالاخذ باليد فر عن علي امير
المومنين وفيه دارم بن قبيضة قال الذهبي لا يعرف
عدد درج الجنة عدد اي القرآن فمن دخل الجنة من اهل القرآن وهم من لازم
تلاوته تدبرا وعملا لا من قراه وهو يلعنه فلبسي فوقه درجة لانه في اعلاها
فيكون مع الانبياء وذا من خصايص القرآن هـ عن عايشة باسناد صحيح ورواه
الحاكم ايضا وقال اسناده صحيح ولم يكتب المتن الا به وهو من الشواذ
عدة اية الحوض اي حوضه الذي تسقى منه امته يوم القيامة كعدد نجوم
السما اي كثيرة جدا فالمراد المبالغة لا التناهي ابو بكر بن ابي داود في
كتاب البعث عن انس بن مالك

عدل

دل صوم يوم عرفة بسنتين سنة مستقبلة وسنة ماضية وقد مر توجيهه
ظ في فوايد ابن مردويه عن ابن عمر بن الخطاب
ذاب القبر حق فمن انكره فهو مبتدع محجوب عن نور الايمان ونور القرآن خط عن
ايشة بل هو في البخاري وذهل عنه المولف
ذاب القبر من البول اي غالبه من عدم التنزه منه فر عن اصابه بول فليغسله
لم يجد ما يطهره به فليمسحه وجوبا تراب طب اي طهور فانه احد الطهورين
به اخذ بعض المجتهدين ومذهب الشافعي ان التراب لا يطهر النجاسة طب عن
ونه ثبت سعد او سعيد صحابية واسناده صحيح
ذا هذه الامة عذابها في دنياها يقتتل بعضهم ببعض ويسفك بعضهم دماء بعض
كل على كلمة التوحيد ولا عذاب عليهم في الاخرة والمراد اكثرهم ويكفي في وصف
عذاب وجوده للبعض ولو واحدا ك عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال ك على
ذاب امتي في دنياها في رواية في دنياهم طب ك عنه ورجاله ثقات عن
ذاب القبر حق فمن لم يومن اي يصدق به عذب فيه اي ان لم يدركه العفو شتا
م القيامة حق فمن لم يومن بها لم يكن من اهلها ابن منيع عن زيد بن ارقم
ذاة الصبي في صغره اي حداثته وشرته زيادة في عقله وكمه قال الحكيم
ور المنكر وانما صار منه منكر الصغره فذاك من ذكا فواده وحرارة راسه
كون زيادة في وفور عقله اذا بلغ الكبر الحكيم في نوادره عن عمرو بن معدي
ب الزبيدي الذهبي ابو موسى المديني في امالية عن انس بن مالك
ري الاسلام اي الامور التي يتمسك بها فيه جمع عروة بالضم واصلها
ن الكوز فاستعملت في ذلك على التشبيه وقواعد الدين جمع قاعدة
ي الامر الكلي المنطبق على جميع جزياته ثلاثة عليهن اسس الاسلام
ترك واحدة منهن فهو بها اي بتركها اي بسببه كافر حلال الدم زاد
غا لتوهم ان المراد كفر النعمة شهادة ان لا اله الا الله اي وان محمدا رسول
ه فالكتني باحداهما عن الاخرى والصلاة المكتوبة اي الصلوات الخمس
صوم رمضان وهذا بالنسبة للشهادة على بابه وبالنسبة للصلاة والصوم
ترك ذلك جاحدا لوجوبه والا فهو زجر وتهويل م عن ابن عباس
ج اي اعرجني يعني رفعني جبريل الى فوق السما السابعة حتى ظهرت اي
عت لمستوى بفتح الواو اي علوه اسمع فيه صريف الاقلام بفتح الصاد
لة تصويت اقلام الملايكة بما يكتبونه من الاقضية الالهية ح ك عن ابن
ي وابن جبة بحا مهملة وموحدة تحفة الدرر قال الذهبي لموحدة هو الاصح
ي كعرش موسى كذا هو بخط المولف وفي نسخ عرشي كعرشي موسى بزيارة

مشاة تحتية بين الزاي والشين وسببه انه سئل ان يتخذ له المسجد فابى وذكره هق لكن
سالم بن عطية مرسلا وهو مع ارساله واه
عرض بالبناء للفاعل على ربي ليجعل لي بطحاء سهلة اي حصباء ذهبا مثلك لا
يارب ولكني اشبع يوما واجوع يوما فاذا اجعت تضرعت اليك بذلة وخضوع
وذكرتك في نفسي وبلساني واذا شبعت حمدتك وشكرتك عطف على ما قبله
لما بينهما من عموم الاول موردا وخصوص الثاني موردا وعمومه تعلقا وحكمة هذا
التلذذ بالخطاب والا فانه عالم بالاشياء جملة وتفصيلا حم ت عن ابي امامة باسناد حسن
عرض بالبناء للمفعول على اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة به خلون النار
قارئ القرآن يبتغي به الله والشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح
لسيده اي قام بحقه منه وعفيف عن تعاطي ما لا يحل متعفف عن سوال الناس واما
اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط على رعيته بالجور والعسف وذو ثروة من
مال لا يودي حق الله اي الزكاة الواجبة في ماله اي منه وفقير فخور اي كثير التفاخر
اي ادعاء العظم اطلق الشهادة وقيد العبادة اشعارا بان مطلق الشهادة افضل
منها حم ك هق عن ابي هريرة باسناد حسن بل قيل صحيح
عرضت على الجنة والنار اي نفسا او مثالي كما تنطبع الصورة في المراة انفا بالمد
والنصب على الظرفية اي قريبا وقيل اول وقت كنا فيه وقيل الساعة في عرض
هذا الحايط فلم ار كاليوم اي يوما كهيئة اليوم واراد باليوم الذي هو منه في الخير
والشر اي ما ابصرت مثل الخير الذي في الجنة والشر الذي في النار لو تعلمون ما اعلم
من شدة عقاب الله لضحكتم قليلا اي لتركتم الضحك في غالب الاحيان ولبكيتم
كثيرا الغلبة سلطان الرجل على قلوبكم حم عن انس بن مالك
عرضت على امتي باعمالها حسنها وسيئها حالان من الاعمال فرايت في محاسن
اعمالها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته عنها ورايت في سيي اعمالها
النخاعة اي النخامة التي تخرج من النفس مما يلي اصل النخاع والمراد هنا البصاق
في المسجد لم تدفن ولا يختص الذم بصاحب النخاعة بل يدخل فيه كل من راها ولم
يزلها حم ه عن ابي ذر الغفاري
عرضت علي اجور اعمال امتي اي ليلة الاسراء او وقت المكاشفات والتجليات
حتى ورود الوارد على قلبه حتى القذاة التبن ونحوه كتراب وهو بالرفع عطف
على اجور ويجوز جره بتقدير حتى راي يخرجها الرجل من المسجد انا لا نضيع اجر
من احسن عملا وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة اي من نسيان
سورة من القرآن او اية منه او تيتها اي حفظها رجل او غيره كالمراة او غيره فرفضها
لانه انما نشا عن تشاغله عنها بلهو او فضول او لاستخفافه بها فيعظم ذنبه لذلك

ولا يضاف فيه خبر دفن عن امتي النسيان لان ما هنا في الخير وت عن انس باسناد ضعيف
عرضت على امتي البارحة هو اقرب ليلة مضت وهذا اشارة الى قرب عهده بالعرض
لدى هذه الحجرة اي عندها حتى لانا عرف بالرجل منهم من احدكم بصاحبه ثم
بين كيفية العرض بقوله صورة ابي في الطين قالوا وهذا من خصايصه طب
والضياء المقدسي عن حذيفة بن اسيد بن خالد الغفاري وهو صحيح
عرف الحق لاهله يعني الاسير الذي اتي به اليه فقال اللهم اني اتوب اليك ولا
اتوب الى محمد وتمامه خلوا سبيله حم ك عن ابي الاعور بن سريع كقريبه فالراي صحيح
عرضت جعفرا بن ابي طالب في رفقة من الملايكة اي بطيرهم يبشرون اهل بيعة
بالمطر هي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وشين معجمة وادمن اودية تهامة عد عن
عرفة كلها موقف اي الواقف بجزء منها اتت بسنة ابراهيم وان بعد موقفه عن موقفنا
وارتفعوا ايها الواقفون بها عن بطن عرنة هي ما بين العلمين الكبيرين جمة
عرفة والعلم الكبير بجمة بني ونمرة لغة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
بكسر السين المهملة محل فاصل بين مزدلفة ومنى ومنى كلها منحر فيجزي النحر في اي
بقعة منها طب عن ابن عباس باسناد صحيح لاحسن خلافا للمزلق
عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس المراد اذا اتفقوا على ذلك فان المسلمين لا يتفقون على
ضلال حتى لو غم الهلال فاكملوا العدة ثلاثين ووقفوا في تاسع الحجة بظنهم ثم بان انهم
وقفوا العاشر صح وقولهم ابن مندة وابن عساكر عن عبد الله بن خالد بن اسيد قال
الذهبي تبعد صحبته فهو مرسل
عريشا كعريش بيا فصل الشين بخط المولف هنا موي هو ما اقيم من البناء على محمل يدفع
سورة الحر والبرد ولا يدفع جملتهما تمام نسلة كغراب بنت صفير قصير وخشاش
والامر اعجل من ذلك اي حضورا لاجل من اشارة البناء قاله حين استاذنوه في بنا
المسجد المخلص في فوايده وابن النجار في تاريخه عن ابي الدرداء باسناد ضعيف
عزمت على امتي ان لا يتكلموا في القدر ولا يتكلم في القدر الا اشرارهم في اخر
الزمان فعلى هذه الامة ان يعتقدوا ان الله خالق افعال العباد كلها كتبها
عليهم في اللوح المحفوظ قبل خلقهم عد عن ابي هريرة باسناد فيه كذاب هب
عزيز على الله تعالى ان يا خذ كريمتي عبد مسلم بزيادة عبد اي عينيه اي بذهاب
بصرهما تريد خله النار اي لا يفعل ذلك بحال ان صبر ذلك العبد واحتسب
كما قيد به في حديث اخر حم طب عن عايشة بنت قدامة باسناد ضعيف خلافا لقول
عيبي رجل يحدث الناس بما يكون بينه وبين اهله اي خليلته من امر الجماع
ونحوه او عيبي امراة تحدث بما يكون بينها وبين زوجها كذلك فلا تفعلوا
اي يحرم عليكم ذلك وعلله بقوله فان مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة

ورد وه على باسناد ضعيف

المولد حسن

في ظهر الطريق لفظ الظهر مقحم فغشيها اي جامعها والناس ينظرون اليها فهذا
مثله في القبح والتحريم ط عن اسماء بنت يزيد بن السكن باسناد حسن
عشر اي عشر خصال من الفطرة من للتبعيض ولهذا لم يذكر الختان هنا فص الشارب
اي قطعه باي طريق كان حتى بتبين الشفة واعفاء اللحية اي عدم التعرض لازالة
شيء منها والمراد لحية الذكر والسواك اي استعماله واستنشاق الماء اي في الوضوء
ونحوه وقص الاظفار بالكيفية المعروفة وغسل البراجم بفتح الموحدة والجيم
عقد الاصابع وسفلها وسنه بها على ما عداها مما يجتمع فيه الوسخ كاذن وانف
ونتف الابط اي شعره وحلق العانة الشعر الذي حول ذكر الرجل وفرج المراة
واستنجاء الماء بقاف وصاد مهملة على الاشهر كناية عن الاستنجاء بالماء او تنقية الفرج
حم م عن عائشة
عشر خصال عملها قوم لوط بها فاهلكوا اي لابغيرها وتزيد هاء امتي اي
تفعلها كلها وتزيد عليها نخلة اي خصلة اتيان الرجال بعضهم بعضا وزنهم
بالحلاهق بضم الجيم السندق من طين واحدته حلاهقه فارسي والخذف
ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول
الشارب والصفير وهو تصويت بالفم والشفتين والتصفيق ضرب صفحة
الكف على الصفحة الاخرى ولباس الحرير وما اكثره حرير وتزيدها امتي
اتيان النساء بعضهن بعضا وذلك كما لزنا في حقهن كما ذكر ابن عساكر
في تاريخه عن الحسن البصري مرسلا
عشرة زاد تمام في فوائده من قريش في الجنة النبي في الجنة وابو بكر في الجنة
وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة
وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وسعيد بن زيد
في الجنة انما ذكر العشرة بكونهم فيها مع ان عامة اصحابه فيها ولم يبشرهم لان
عظمة الله قد ملات صدورا وليتك فلم تقرهم البشرى واما غيرهم فلم تامن
ظنونهم فكتم عنهم حم ده والضياء عن سعيد بن زيد باسناد صحيح
عشرة ابيات بالحجاز ابتى من غش من بنا بالشام ط عن معاوية بن ابي سفيان
عصابتان تثنية عصابة وهي الجماعة من امتي احرزهما الله من النار اي من
عذابها عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم يقاتل
بها الدجال حم ن والضياء عن ثوبان باسناد حسن
عظم الاجر عند عظم المصيبة واذا احب الله قوما ابتلاهم تمامه فمن رضي فله
الرضى ومن جزع فله الجزع المحاملي في امالية عن ابي ايوب الانصاري ثم
عفو الله اكبر بموحدة تحتية من ذنوبك اي فضل الله على العبد اكثر من تقصير

فتفضل

فضل الله على العبد اكثر من تفضله لانه يتفضل من كرمه ومجده والعبد ينقص
من لؤمه وفقره فر عن عائشة باسناد ضعيف
عفو الملوك بضم الميم جمع ملك بفتحها وكسر اللام ابقى بالموحدة والقاف
للملك اي ادوم واثبت وبمد في العمر ايضا كما في حديث الحكيم وافاد بمفهومه ان
التشاغل الى العقوبة لايطول معه الملك قيل وهذا مجرب الرافعي عن علي
عفوت لكم عن صدقة الجبهة اي تركت لكم اخذ زكاة الخيل وتجاوزت عنه
والكسعة بالضم الحمير والرقيق والنخة بضم النون وتفتح وخاء معجمة مفتوحة
شدة النقر العوامل وكل دابة استعملت هق عن ابي هريرة
عفوا تعف نساؤكم اي كفوا عن الفواحش تكف نساؤكم عنها ابو القاسم بن
بشران في امالية عن ابن عباس قال ابن الجوزي موضوع وسلمه المولف
عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه المسلم
من شيء بلغه عنه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض اي بطريق رواية محققا كان او مبطلا لم يرد على
الحوض الكوثر يوم القيامة ط عن عائشة وفيه كذاب
عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم عن الرجال وبروا آباءكم تبركم
ابناؤكم ومن اتاه اخوه في الدين وان لم يكن من النسب متنصلا اي مستقيلا من
ذنبه معتذرا فليقبل ذلك منه محقا كان او مبطلا في تنصله فان لم يفعل
اي لم يقبل لم يرد على الحوض يوم يرده المومنون في الموطن ك عن ابي هريرة
وقال صحيح ورده الذهبي وغيره
عقر بضم المهملة وسكون القاف دار الاسلام اي اصله وموضعه بالشام زمن
الفتن محل امن واهل الاسلام به اسلم ط عن سلمة بن نفيل بالتصغير السكوني
قيل له صحبة باسناد صحيح لاحسن فقط خلافا للمولف
عقل اي دية شبه العمد وهو العمد من وجه دون وجه كضرب بنحو سوط مغلظة
مثلث ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه مثل عقل العمد في التثليث
لكنها مخففة بكونها موجلة ولا يقتل صاحبه اي لايجب قود على صاحب شبه العمد
د عن ابن عمرو بن العاص
عقل المراة مثل عقل الرجل اي دية الذكر مثل دية الانثى حتى تبلغ الثلث
من ديتها اي متساوية فيما كان من اطرافها الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث
وبلغ العقل نصف الدية صارت ديتها على النصف من دية الذكر ن عن ابن عمرو
عقل اهل الذمة نصف عقل المسلم اي دية الذمي نصف دية المسلم ن عن ابن
عقوبة هذه الامة القتل بالسيف اي يقتل بعضهم بعضا فلا يعذبون
بخسف ولا صيح كما فعل بالامم المتقدمة وتمامه بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر

ابن العاص
عمرو بن العاص

ط عن رجل صحابي هو عبد الله بن يزيد الخطمي خط عن عقبة بن مالك ورجاله رجال
علامة ابدال امتي التي تميزهم عن غيرهم ويعرفون بها انهم لا يلعنون شيأ من الخلق
ابدا لان اللعنة الطرد والبعد عن رحمة الله وهم انما يفرون الناس الى الله ابن ابي
الدنيا في كتاب الاولياء عن بكر بن خنيس العابد الزاهد مرسلا واسناده واه
علامة حب الله تعالى لعبد ذكر الله وعلامة بغض الله بغض ذكر الله عز وجل
اي علامة حب الله لعبده حب عبده لذكره لانه اذا احب عبدا ذكره واذا ذكره حبب
الله ذكره وعكسه هب عن انس بن مالك باسناد حسن
على الخمس من الرجال جمعة وتمامه ليس فيما دون ذلك وبه اخذ بعض السلف
واعتبر الشافعي اربعين فط عن ابي امامة بسند ضعيف
على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السموات والارض فاذا مر
به فقولوا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فانه
يقول امين اي آمنني يا رب ابن خط عن ابن عباس مرفوعا هب عنه موقوفا
على النساء على الرجال من الفرائض الا الجمعة والجنائز والجهاد في سبيل الله
نعم ان لم يكن هناك رجل في الصلاة على الجنازة لزم المرأة ع عن الحسن البصري مرسلا بسنده صحيح
على الوالي اي الامام الاعظم ونوابه خم حسان جمع الفي من جمعة ووضعه في جمعة
وان يستعين على امورهم بخير من يعلم من الناس اي بافضلهم واعظمهم كفاءة وديانة
ولا يحرمهم فيهلكهم اي لا يجمعهم في الثغور دائما ويحبسهم عن العود لاهلهم ولا يوخر
امر يوم لغد اي لا يوخر الامور الفورية خشية الفوات او الفساد هق عن وائلة
ابن الاسقع باسناد ضعيف
على اليد ما اخذت حتى تؤديه من غير نقص عين ولا صفة فمن اخذ مال غيره
بنحو غصب لزمه رده كذلك حم ه ك عن سمرة بن جندب واسناده حسن ان ثبت
سماع الحسن من سمرة
على انقاب المدينة جمع نقب بالسكون مداخلها وفوهات طرقها ملائكة
موكلون به لا يدخلها الطاعون ولا الدجال فانه يحمي ليه خلها فتمنعه الملائكة
وحكمة تشاركها في ذلك وانما لم يذكرها لاحتمال كون المخاطبين عالمين بذلك
مالك حم ق عن ابي هريرة
على اهل كل بيت ان يذبح اضحية شاة واحدة في كل رجب وفي كل عيد اضحى شاة
الامر للندب لانه جمع بين العتيرة والاضحية والعتيرة لا تجب اجماعا على ان
الصيغة غير صريحة في الوجوب المطلق فلا دلالة فيه لمن قال بوجوب الاضحية
ط عن مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون ابن سليم غريب ضعيف
على ذروة كل بعير اي اعلى سنامه شيطان اي ركوبها يتولد منه الكبر الذي هو صفة

الشيطان فامتهنوهن بالركوب لتلين وتذل فانما يحمل الله تعالى اي لا يبقي
الانسان بحملها فان الحامل هو الله ك عن ابن هريرة ورواه عنه الطبراني ايضا
على ظهر كل بعير شيطان فاذا ركبتموها اي الابل المذهومة من البعير فسموا الله
ثم لا تقصروا في حاجاتكم يعني الابل خلقت من الجن فيجوز كونها من مراكبهم حم ن ب
ك عن حمزة بن عمرو الاسلمي واسناده جيد
على كل بطن من بطون العرب وهم دون القبيلة عقولة بضم العين المهملة وقاف
اي كتب عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات قال الديلمي اراد دية الجنين اذا قتل
في بطن امه حم مر عن جابر بن عبد الله
على كل سلامى بضم المهملة وخفة اللام وهو العضو وجمعه سلاميات بفتح الميم
مخففا وقيل عظام الاصابع وقيل الانامل وقيل المفاصل وقيل العظام كلها
من ابن ادم في كل يوم صدقة اي بشكر حث يصبح سليما من الافات ويجزي
من ذلك كله بفتح اوله يجزي وضمه اي يكفي مما وجب للسلامى من الصدقة
ركعتا الضحى لان الصلاة تعمل بجميع الاعضاء فتقوم كل عضو بشكره ط عن ابن
على كل محتلم اي بالغ رواح الجمعة اذا توفرت الشروط المذكورة في الفروع وكل
من راح للجمعة اي اراد الرواح اليها الغسل لها اراد به تاكيد السنة والحث عليها
لا الوجوب د عن حفصة ام المومنين باسناد صالح
على كل رجل ذكر الرجل وصف طردي في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم
الجمعة اي انه مخاطب به خطاب ندب وتاكد حم ن ب عن جابر ورواه الديلمي ايضا
على كل مسلم صدقة ندبا موكدا فان لم يجد ما يتصدق به فليعمل بيديه
فينفع نفسه ويتصدق فان لم يستطع فليعن ذا الحاجة الملهوف فان لم
يفعل اي فان لم يقدر فليامر بالخير فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه
كذا بخطه والذي في البخاري فانها اي الخصلة له اي للممسك عن الشر صدقة
على نفسه وغيرها ومحصوله ان الشفقة على الخلق متاكدة حم ق ن عن ابي موسى
على مثل حمقر بن ابي طالب الذي استشهد بغزوة موته فلتكن اباكية
لانه بذل نفسه لله وقاتل حتى قتل ايثارا للاخرة على الدنيا ابن عساكر عن
اسماء بنت عميس بعين وسين مهملتين مصغرا
علام بحذف الف ميم الاستفهام لدخول حرف الجر عليها كما في نعم يتساءلون اي لم
يسئل احدكم اخاه قاله لعامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فاصاب
بعينه فمرض اذا راى احدكم من اخيه في الاسلام ما يعجبه من بدنه او ماله فليدع
له بالبركة اعلم ان البركة تدفع المضرة ته عن ابي امامة بالضم
علام تدعرن بدال مهملة وعين معجمة خطاب للبنوة اي لم تفزعن حلوق

عباس وفيه مجهول

الاشعري

اولادكن قاله لامرقيس وقد دخلت عليه بولدها وقد اعلقت عنه اي عالجت رفع لها باصبعها بهذا العلاق بكسر المهملة وقد تفتح الداهية يعني لاتفعلن بهم ذلك ولكن عليكن بهذا العود الهندي اي الزموا معالجتهم بالقسط بان يوخذ ماوه فيسعط به لانه يصل الى العذرة فيقبضها فان فيه سبعة اشفيه فمن شفاهن سعة اوراهنها ذات الجنب ويسعط به من العذرة بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان اوقرحة في الاذن ويلد به من ذات الجنب بان يصب الدواء في احد شقي الفم واقتصر من التسعة على اثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما حم ق ده عن ام قيس بنت لمحصن اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد

علقوا السوط حيث يراه اهل البيت فيرتدعون عن الوقوع في الرذايل فلم يرد به الضرب وانما اراد لاترفع ادبك عنهم حل عن ابن عمر باسناد ضعيف

علقوا السوط حيث يراه اهل البيت لانه ادب لهم اي داعية زجرهم على الشاذ والتخلق بالاخلاق الفاضلة عط ك عن ابن عباس واسناد الطبراني حسن

علم لايقال به اي لايعمل به اولايعلم لاهله ك كنز لايتفق منه لانه مامور بالانفاق منه على كل محتاج لمن منعه عن مستحقه فقد اعتدى كمانع الزكاة القضاعي عن ابن مسعود وغريب ضعيف

علم بفتحتين اي مبار الاسلام الصلاة المفروضة فمن فروع لها قبله وحسا عليها بعدها ووقتها وستها فهو مومن اي كامل الايمان خط وابن النجار عن ابن سعيد الخدري واسناده ضعيف

علم الباطن كذا هو بالميم في خط المولف ثم في نسخ من انه على تحريف سر من اسرار الله عز وجل وحكم من حكم الله يقذفه في قلوب من يشاء من عباده قال الغزالي علم الاخرة قسمان علم مكاشفة وعلم معاملة وعلم المكاشفة هو علم الباطن فر عن علي امير المومنين

علم النسب اي معرفة الانسان علم لاينفع وجهالة اي والجهل به جهالة لانه لايخلو في ما من من الامور بتعلمه لتبني حمل هذا على التعمق فيه وذلك على ما يعرف به الانساب فقط ابن عبد البر في كتاب العلم عن ابن عباس قال ابن حجر رفعه لاثبت

علمني جبريل الوضوء اي كيفيته في اول ما اوحي الي كما في حديث وامرني بان انضح ثوبي مما يخرج من البول بعد الوضوء والامر للندب ه عن زيد بن حارثه قال في مختصره اسناده ضعيف

علق الصبي اي الطفل ولو انثى الصلاة وهو ابن سبع اي ان ميز عدها كما هو الغالب وذلك ليالفها فلا يتركها اذا بلغ واضربوه عليها اي على تركها ابن عساكر من السنين لانه حينئذ يحتمل الضرب والمخاطب بذلك الولي حم ت طب عن

سبرة بن معبد واسناده صحيح

علموا اولادكم السباحة بالكسر العوم لانه منجاة من الهلاك والرمي بالسهام ونحوها والمراة الغزل اي الغزل بالمغزل لانه لايتقن بها واسه يجب المومن المحترف ويبغض البطال هب عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقي انه حديث منكر

علموا اولادكم السباحة والرماية ونعم لهو المومنة في بيتها الغزل واذا رمى اباك فاجب امك اوكما اثر اباك لانها مقدمة على الاب فالبزار ابن مندة في المعرفة اي معرفة الصحابة وابو موسى في كتاب الذيل فر عن بكر ابن عبد الله بن الزبير الانصاري باسناد ضعيف لكن له شواهد

علموا اخاكم الرمي بالشاب ونحوه فانه مكايدة العدو فتعليمه للاولاد سنة موكدة وهو افضل من الضرب بالسيف فر عن جابر بن عبد الله باسناد ضعيف لكن له شواهد

علموا الناشئ ما يلزمهم من امور الدين ويسروا ولا تعسروا والواو للحال اي علموا وحالتكم في التعليم اليسر لا العسر وبشروا ولا تنفروا اي لاتشددوا عليهم ولا تلقوهم بما يكرهون فينفروا واذا غضب احدكم فليسكت فان السكوت يسكن الغضب وحركة الجوارح تثيره حم خد عن ابن عباس باسناد صحيح

علموا ولا تعنفوا اي على هم وحالتكم الرفق ضد العنف فان المعلم الرفيق خير من المعلم العنيف فان الخير كله في الرفق والشر في ضده فعلى العالم ان لايعنف سايلا ولا يحتقر مبتديا فان ذلك يعمي فكره ويخبط ذهنه الحارث ابن ابي اسامة عد هب عن ابي هريرة باسناد فيه نكارة

علموا ازواجكم سورة المايدة وعلموا اماكم سورة النور فانها تليق بهن ص هب عن محمد مرسلا هو مع ارساله ضعيف لضعف حصين وعثمان بن بشير

علمي يا شفا بنت عبد الله حفصة بنت عمر رقية بالضم وسكون القاف النملة ورقيتها العروس تحتقل وتختضب وتكتحل وكل شي يفتعل غير ان لاتفاحي الرجل ابو عبيد في كتاب الغريب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمه عنه

عليك اسم فعل بمعنى الزم اليمين والطاعة بالنصب على الاغراء اي الزم طاعة امير ك في كل ما يامر به وان شق عليك ما لم يكن اثما وجمع بينهما تاكيدا للاهتمام بالمقام ذ عن ك ضيقك وشدتك ويسوك بضم السين وسكونها تتيض العسر يعني في حال فقرك وغناك ومنشطك مفعل من النشاط ومكرهك اسم زمان او مكان واثره عليك بمثلثة وفتحات اي اذا فضل لي امرك احد عليك بلا استحقاق ومنعك حقك فاصبر ولا تحانفه حم م د عن ابي هريرة

عليك بالاياس بكسر الهمزة مخففا وفي رواية بالياس منه واياك والطمع اي احذره فانه الفقر الحاضر ولهذا قالوا من عدم القناعة لم يزده المال

الافترا وصل صلاتك وانت مودع اي اسرع فيها والحال انك تارك غيرك بمناجاة
ربك مقبلا عليه بكليتك واياك وما يعتذر منه اي احذران تنطق بما يحوج الى
الاعتذار ك عن سعد ظاهر صنيع المولف انه ابن ابي وقاص لانه المراد حيث اطلق ولا
كذلك بل ذكر ابن مندة انه سعد بن عمار قال ك صحيح ورد
عليك بالبز بفتح الموحدة وزاي معجمة نوع من الثياب اي اتجر فيه فان صاحب البز
الذي هو تجارته يحبه ان يكون الناس بخير وفي خصب بكسر المعجمة وسكون
المهملة نماء وبركة وكثرة عب فانهم اذا كانوا كذلك انبسطت ايديهم بشرا الكسوة
لعيالهم بخلاف المتجر في القوت يحبه كون الناس في جدب ليبيع ما عنده باغلا خط
عن ابي هريرة قال سال رجل النبي فيما يتجر فذكره
عليك بالخيل فان الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة كامر
بيانه ط وايضا وابن شاهين عن سواده بزيادة الها ابن الربيع الحرمي
قال البخاري له صحبة يعد في البصريين والربيع اسم امه
عليك بالصعيد اي التراب او وجه الارض واللام للعهد المذكور في الاية فانه
يكفيك لكل صلاة مالم تحدث او تجد الما او يكنك لاباحة فرض واحد وحمله
البخاري على الاول والجمهور على الثاني ق ن عن عمران بن حصين
عليك بالصوم اي الزمه فانه لامثل له اي لانه يقوي القلب والفطنة ويزيد
في الذكا والزكا وتمكاثروا بالاخلاق حم ن حب ك عن ابي امامة قلت يرسول
الله مرني بامر ينفعني فذكره ورجال احمد رجال الصحيح
عليك بالصوم فانه مخصي بضم المهملة منونا وفي رواية فانه مجفره كني عن
كسر شهوته بكثرة الصوم هب عن قدامة بالضم ابن مظعون بن حبيب الجمحي
عليك بالعلم اي الشرعي النافع فان العلم خليل المرء والحلم وزيره والعقل
دليله والعمل قيمه والرفق اخوه اي اصله الذي ينشا منه ويتفرع عليه واللين
اخوه والصبر امير جنوده قد مر شرحه الحكيم عن ابن عباس قال كنت ذات
يوم رديفا للمصطفى فقال الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن قلت بلى فذكره و
عليك بالهجرة اي الهجرة بالحرم الله فانه لامثل لها في الفضل عليك بالجهاد
فانه لامثل له عليك بالصوم فانه لامثل له لما فيه من حبس النفس عن اجابة
داعي الشهوة والهوى عليك بالسجود اي الزم كثرة الصلاة فانك لاتسجد
لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة فيه ان
السجود افضل من غيره كطول القيام وجمهور الشافعية على ان القيام افضل لدليل
اخر ط عن ابي فاطمة باسناد حسن
عليك باول الوقت فان الرزق مع السماح فاذا اعطيت في سلعة شيا فلا

توخر لتزيد فان السماح يصحبه الرزق ش د في مراسله حق عن الزهري مرسلا
عليك بتقوى الله اي مخافته والحذر من عصيانه والتكبير اي قول الله اكبر على كل
شرف بالتحريك علو وذا قاله لمن قال اريد سفرا فاوصني ت عن ابي هريرة بانا
عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير اي هي وان قل لفظها كلمة جامعة لحقوق
الحق والخلق وعليك بالجهاد فانه رهبانية المسلمين من الرهبة وهي
ترك ملاذ الدنيا والزهد والعزلة ونحوه من انواع التعذيب الذي يفعله رهبا
النصاري فكما ان الترهب افضل عمل اوليك فالجهاد افضل عملنا وعليك بذكر
الله وتلاوة كتابه القرآن فانه نور لك في الارض وذكر لك في السما بمعنى ان
اهلها بمعنى ان اهلها يثنون عليه واخزن لسانك صنه واحفظه عن النطق
الا من خير كذلك ودعا وتعلم علم وتعليمه فانك بذلك اي بملازمة فعل ماذكر
تغلب الشيطان ابليس وخنوده وذا من جوامع الكلم ابن المبارك ع عن ابي سعيد
الخدري قال رجل للنبي اوصني بذكره واشاره حسن
عليك بتقوى الله عز وجل ما استطعت اي مدة دوامك مستطيعا وذلك
يتوقف الشروط والاسباب كالقدرة على الفعل ونحوها واذكر الله عند كل حجر
وشجر اراد بالحجر السفر وبالشجر الحضر او اراد الشدة والرخا فالمراد عبارة عن الحرب
واذا عملت سيئة فاحدث عندها توبة اشار الى عجز البشرية وضعفها كانه
قال ان توفيت الشر جهدك لاتسلم فعليك بالتوبة والرجوع بقدر الامكان
البر بالبر والعلانية بالعلانية السر فعل القلب والعلانية فعل
الجوارح فيقابل كل شي بمثله حم ن في الزهد عن معاذ قلت يرسول الله
اوصني فذكره واشاره حسن لكن فيه انقطاع
عليك بحسن الخلق اي الزمه فان احسن الناس خلقا احسنهم دينا
كامر ط عن معاذ قال بعثني المصطفى الى اليمن فقلت اوصني فذكره وفيه كفى بالمرء
عليك بحسن الخلق وطول الصمت اي السكوت حيث لم يتعين الكلام فوالذ
نفسي بيده بتصريفه ما تحمل الخلائق مثلها اذ هما جماع الخصال الحميدة
ولهذا كانا من اخلاق الانبيا ع عن انس باسناد صحيح
عليك بحسن الكلام وبذل الطعام للخاص والعام وحسن الكلام ان تزن
ما تتكلم به قبل النطق بميزان العقل والشرع عد ك عن عائشة بنا يزيد
الذمحي الحارثي قال ك صحيح وقال العراقي حسن
عليك بركعتي الفجر اي الزم فعلهما فان فيهما فضيلة اذ هما خير من الد
وما فيها كما في خبر ط عن ابن عمر باسناد ضعيف خلافا لقول المولف حسن
عليك بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي الزم هذه الكلما

الباقيات الصالحات فانهن يحططن الخطايا اي يسقطنها كما تحط الشجرة ورقها
ايام الشتا والمراد الصغاير ه عن ابي الدرداء باسناد حسن
عليك بكثرة السجود اي بالطالة في الصلاة او اراد به الصلاة فانك لا تسجد لله
سجدة الا رفعك الله بها درجة منزلة عالية في الجنة وحط عنك بها خطية
وفيه على الاول تفضيل السجود على القيام وهو ما فيه حم ت ن ه عن ثوبان
مولى المصطفى وابي الدرداء
عليك بكسر الكاف خطاب للمؤنث بالرفق اي تلين الجانب والاقتصاد في جميع
الامور والاخذ بالتي هي احسن ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه اذ هو سبب
لكل خير ولا ينزع من شيء الا شانه اي عابه قاله لعايشة وقد ركبت بعيرا
فيه صعوبة فجعلت تقربه ه عن عايشة
عليك يا عايشة بالرفق واياك والعنف بتثليث العين والضم افصح الثلثة
والمشقة اي احذري العنف فان كل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر
مثله والتحبب التعدي في القول والجواب خد عن عايشة قاله لها حين قالت
لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي السام عليك واساده حسن
عليك بكسر الكاف خطاب لام المؤمنين بالصلاة فانها افضل الجهاد اذ هي جهاد
لاعظم الاعدا واهجر عن المعاصي اي فعلها فانه اي هجرها افضل الهجرة اي عن
اكثرها ثوابا المحاملي في امالية عن ابي امامة الصحابي ورواه عنها الطبراني والبيهقي
عليك يا عايشة بجمل الدعا وجوامعه هي ما قل لفظه وكثر معناه او التي
تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة فقولي اللهم اني اسالك من الخير
كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله
واجله ما علمت منه وما لم اعلم واسالك الجنة وما قرب اليها من قول
وعمل واعوذ بك مما تعوذ منه محمد وما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته
رشدا كذا بخط المولف وفي رواية خيرا وقد مر خذ عن عايشة باسناد حسن
عليكم بالابكار اي بتزوجهن وايثارهن على غيرهن فانهن اعذب افواها اي
اطيب واحلى ريقا اضافت العذوبة الى الافواه لاحتوايها على الريق واسق ارحاما
اي اكثر اولادا وارض باليسير من العمل اي الجماع اواتم وفيه وفيما بعده ندب
ايثار تزوج البكر على الثيب اي حيث لا عذر ه هق عن عمرو بن شعيب الانصاري
وفيه كذاب لكنه ورد من طريق اخر
عليكم بالابكار حث واغرا على تزوجهن فانهن اسق ارحاما اي اكثر حركة
والمراد انها كثيرة الاولاد واعذب افواها واقل خبا بالكسر اي خداعا وارض
باليسير من الارفاق لانهن لم تتعودن معاشرة الازواج ما يدعوها الى استقلال

ما تجده

ما تجده طس عن جابر
عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما واسخن اقبالا بفتح الهمزة
فروجا وارضى باليسير من العمل وباجتماع هذه الصفات يكمل المقصود ابن السني
وابو نعيم في الطب النبوي عن ابن عمر باسناد ضعيف
عليكم بالاثمد فانه يشد الفواد اي الزموا اكله فانه يشد القلب ويفرح
فر عن عبد الرحمن بن وهب معضلا
عليكم بالاثمد اي الزموا التكحل به فانه يجلو البصر اي يزيد نور العين
بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الراس وينبت الشعر اي شعر هدب العين
لانه يقوي طبقاتها والامر للارشاد او للندب حل عن ابن عباس وصححه ابن
عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر تعلق به قوم
فكرهوا الاكتحال به للراجل نهارا وهو خطا وانما نص على الليل لانه فيه
انفع ه عن جابر وفيه وضاع ه ك عن ابن عمر بن الخطاب وقال صحيح واقره
الذهبي لكنه قال فيه عثمان بن عبد الملك صويلح
عليكم بالاثمد فانه ينبت الشعر مفعلة للشعر مذهبة للقذى جمع قذاة ما يقع
في العين من نحو تراب او تبن مصفاة للبصر من الزلات المنحدرة من الراس طب
حل عن علي واساده جيد
عليكم بالباه اي التزوج وقد تطلق على الجماع فمن لم يستطع لفقد الاهبة
فعليه بالصوم فانه له وجاء طس والضياء عن انس واساده حسن
عليكم يا بني هاشم من الثياب اي بلبس الثياب البيض فالبسوها احياءكم
بدنيا وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم اي اطهرها واحسنها رونقا
فالبس الابيض مستحب الا في العيد فالاسفى حم ت ك عن سمرة باسناد
عليكم بالبغيض النابع اي الزموا اكله قالوا وما هو قال الثلبثة بفتح
فسكون حبا يعمل من دقيق فيصير كالبلبل بياضا فهو الذي نفى بعده انه
اي البغيض وفي رواية انها اي الثلبثة تغسل بطن احدكم من الداء كما يغسل
الوسخ عن وجهه بالماء تحقيق لوجه الشبه ه ك عن عايشة وقال صحيح
عليكم بالتواضع فان التواضع في القلب لا في الزي والملابس ولا يزدين
سكم فما زين مضاعف في اطمار جمع طمر بالكسر وهو الثوب الخلق
لو اقسم على الله اي حلف عليه ليفعلن لابره اي ابر قسمه وفعل مطلوبه
فنبغي ان لا يحقر احد احدا ط ولذا الديلمي عن ابي امامة وفيه وضاع
عليكم بالثفا بمثلثة مضمومة وفا مفتوحة الخرزل اوجه المرشاد فان الله
جعل فيه شفاء من كل داء وهو حار يابس في الثالثة يلين البطن ويحرك الباه

واساده صحيح

عبد البر

ابن السني وابو نعيم عن ابي هريرة باسناد ضعيف

عليكم بالحبة السوداء بتشديد الدال ممدودا **فانه** باب **من ابواب الجنة** اي طريق من الطرق الموصلة اليها **يذهب الله به الهم والغم** عن صدور المؤمنين **طب عن ابي امامة** باسناد ضعيف ورواه الحاكم باسناد صحيح

عليكم بالحبة السوداء بفتح الحاء المهملة وضم الدال المهملة وفتح الواو وبفترة القاف **فانها دواء من اثنين وسبعين داء** اي **وخمسة ادواء من الجنون والجذام والبرص ووجع الاضراس** اي وخمسة ادواء زيادة على ذلك فذكر خمسة وعد اربعة وكانت الخامسة سقطت من بعض الرواة او من بعض النساخ **طب وابن السني وابو نعيم عن صهيب** الرومي ورجاله

عليكم بالحزن اي الزموه **فانه مفتاح الفقر** قالوا كيف الحزن قال **اجمعوا انفسكم واظمؤوها** الى حد لا يضر فان ذلك قتل النفس وشقاء وتنكس الشهوة ويتوفر الحزن ويتنور الباطن **طب عن ابن عباس** واسناده حسن

عليكم بالحناء اي بصبغ الشعر به ندبا **فانه يشور وسيكم** اي يحسنها ويبيت شعرها وكذا جميع الشعر **ويطهر قلوبكم** من الدنس اي ينورها والنور يزيل ظلمة الدنس **ويزيد في الجماع** بما فيه من تقبيح قوي المحبة وحسن لونه الباري المحبوب **وهو شاهد في القبر** اي علامة يعرف بها الملائكة فيه المؤمن من الكافر **ابن عساكر عن وائلة** بن الاسقع وذا حديث منكر

عليكم بالدلجة بالضم والفتح سير الليل **فان الارض تطوى بالليل** اي تنزوي بعضها لبعض وتتداخل فيقطع المسافر من المسافة فيه ما لا يقطعه نهارا والامر للارشاد **د ك هق عن انس** باسناد صحيح

عليكم بالرمي بالسهام **فانه من خير لهوكم** اي لعبكم واصله تروح النفس بما لا تقتضيه الحكمة **البزار عن سعد** بن ابي وقاص باسناد صحيح

عليكم بالرمي فانه خير لهوكم بفتح اللام وكسر الهاء وتخفف بكسر اللام وسكون الهاء **طس عن سعد** بن ابي وقاص واسناده حسن

عليكم بالرتيلة فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالعنا اي التعب **ويحسن الخلق** بالضم **ويطيب النفس ويذهب بالقرقسا** وله منافع كثيرة في كتب الطب **الونجم في الطب** النبوي

عليكم بالسراري جمع سرية سميت به لانها من السرور هو من اسماء الجماع او لانها يكتم امرها عن الزوجة غالبا او تسر **فانه سباركات الارحام** قال عمر ليس قوم اكيس من اولاد السراري لانهم يجمعون فصاحة العرب وغيرهم ودهاء العجم **طس ك عن ابي الدرداء** قال ابن الجوزي موضوع والحق انه ضعيف **دنى**

الطبراني ثقات

مراسيله

مراسيله والعدني عن رجل من بني هاشم اي من التابعين **مرسلا**

عليكم بالكمنة اي الوقار والتاني **عليكم بالقصد** اي التوسط بين طرفي الافراط والتفريط **في الشيء خنايركم** بان يكون بين المشي المعتاد والخبب **ط هق عن ابن موسى** الاشعري باسناد حسن

عليكم بالسا بفتح السين ممدودا ومقصورا معروف بان يدق ويخلط بعسل وسمن ويلعق **والكمون** الشت او العسل او دهن السمن اوجب كالكمون او الكمون الكرماني او الزراريح او التمر او العسل الذي في رقاق السمن **فان فيهما شفاء من كل داء الا السام** بالمهملة من غير همز **وهو الموت** فيه ان الموت داء من جملة الادواء **ك عن عبد الله بن ام حرام** قال ك صحيح ورده

عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضاة للرب كما مر تقريره غير مرة **حم عن عامر** ضعفه المنذري بابن لهيعة

عليكم بالسواك فانكم لم تزالوا تستاكون يذهب بالحفر تفيد اصول الاسنان **ويسرع البلغم ويجلو البصر وتشد اللثة ويذهب بالخمر ويصلح العدة ويزيد في درجات الجنة ويحبه الملائكة ويرضي الرب ويسخط الشيطان** ومن شم كان المصطفى يداوم عليه **عبد الجبار الخولاني في تاريخ دارنا عن انس**

عليكم بالشام اي الزموا سكناه لكونها ارض المحشر والمنشر او المراد الزموا جيوش المسلمين تنزوي اليها عند غلبة الفساد **ط عن معاوية بن حيدة** باسناد ضعيف

عليكم بالشام فانها صفوة عباد الله اي مصطفاهم من البلاد **يسكنها خيرته من خلقه** او يجمع اليها المختارين من عباده **فمن ابى** اي امتنع منكم عن القصد الى الشام **فليلحق بيمنه** اضاف اليمن اليهم لانه خاطب به العرب واليمن من ارض العرب **وليستق من غدره** بضم الغين المعجمة والدال المهملة جمع غدير وهو الحوض امرهم بسقي دوابهم مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه والتخلص حذرا من الفتنة **فان الله عز وجل تكفل لي بالشام واهله** اي ضمن لي حفظها وحفظ اهلها الغائبين بامر الله **طب عن وائلة** بن الاسقع واسناده ضعيف

عليكم بالشفاءين العسل لعاب النحل وله زهاء مائة اسم **والقرآن** جمع بين الطب البشري والالهي وبين الفاعل الطبيعي والروحاني والسبب الارضي والسماوي **ه ك عن ابن مسعود** قال ك على شرطهما

عليكم بالصدق اي الزموه **فانه مع البر** بالكسر اي العبادة **وهما في الجنة** اي يدخلان صاحبهما الجنة **واياكم والكذب** اي اجتنبوه واحذروا الوقوع فيه **فانه مع الفجور** الخروج من الطاعة **وهما في النار وسلوا الله اليقين**

والمعافاة لانه ليس شئ مما يعمل للاخرة يتلقى الا بالبقين وليس شئ من الدنيا بها
لصاحبه الامع العافية وهي الامن والصحة وفراغ القلب فانه لم يوت احد
بعد اليقين خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا ولا
تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله
مر تقريره غير مرة حم خد ه عن ابي بكر الصديق

عليكم بالصدق اي القول الحق فان الصدق يهدي الى البر بالكسر العمل الصالح
وان البر يهدي الى الجنة اي يوصل اليها وما يزال الرجل ذكره وصف طردي
والمراد الانسان يصدق في كلامه ويتحرى الصدق اي يجتهد فيه حتى يكتب
عند الله صديقا اي يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقية وايا كم
والكذب اي احذروه فان الكذب يهدي الى الفجور اي يوصل الى الميل عن
الاستقامة والانبعاث في المعاصي وان الفجور يهدي الى النار يوصل اليها
وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا اي يحكم له
بذلك ويستحق الوصف به والمراد اظهار ذلك لخلقه بكتابته في اللوح او بالقائه في
القلوب وعلى الالسنة حم خد مت عن ابن مسعود

عليكم بالصدق فانه باب من ابواب الجنة اي طريق من الطرق الموصلة اليها
واياكم والكذب فانه باب من ابواب النار كذلك وقد مر ان الكذب من علامات
النفاق خط عن ابي بكر الصديق وفيه كذاب رواه الطبراني مختصرا باسناد حسن

عليكم بالصف الاول اي لازموا الصلاة فيه وهو الذي يلي الامام وعليكم
بالميمنة اي الجهة التي عن يمين الامام فانها افضل وايا كم والصف بين
السواري جمع سارية وهي العمود اي فانه خلاف الاولى طب عن ابن عباس باسناد ضعيف

عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين المغرب والعشاء فهو من باب التغليب فانها
تذهب بملاغاة الليل لفظ رواية مخرجه الديلمي فانها تذهب بملاغاة اول النهار
وتهدئ اخره انتهى فر عن سلمان الفارسي وفيه كذاب

عليكم بالصوم فانه محسنة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة للعروق لانه مانع
للمني عن السيلان بمعنى انه يقلله جدا ويذهب الاشر اي البطر يعني يقلل دم
العروق ويخفف المني ويكسر النفس فيذهب بيطرها ابو نعيم في الطب النبوي
عن شداد بالتشديد بن عبد الله

عليكم بالغنم اي الزموا لحمها فانها سيما الملائكة اي كانت علامة لهم يوم بدر
وارخوها خلف ظهوركم اي ارخوا من طرفها نحو ذراع وهذه نهي العذبة قوي
سنة طب عن ابن عمر بن الخطاب عد وكذا ابن عدي عن عبادة بن الصامت باسناد ضعيف

عليكم بالغنم اي اقتنوها واكثروا من اتخاذها فانها من دواب الجنة فصلوا

ذمراجها بالضم ما واها وامسحي ارغامها تماحه قلت يرسول الله ما الرغام قال
المخاط والامر للاباحة طب عن ابن عمر باسناد فيه مجهول

عليكم بالقرآن اي الزموا تلاوته وتدبره فانه تحفة واما ما وقايد افانه كلام رب
العالمين الذي هو منه واليه يعود فامنوا بمتشابهه واعتبروا بامثاله
ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل ابن شاهين في كتاب السنة وابن
مردوية في تفسيره عن علي امير المومنين

عليكم بالقرع اي الزموا اكله ارشادا فانه يزيد في الدماغ اي في قوته اوفي العقل
الذي فيه وينعش الصداع الحار وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين
نبيا زاد البيهقي اخرهم عيسى بن مريم وهو يرق القلب ويسرع الدمعة طب عن
واثلة باسناد ضعيف قال ابن الجوزي موضوع

عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ اي يقوي حواسه بما فيه
من الرطوبة واللطف هب عن عطاء مرسلا

عليكم بالقثاء هم عن عطاء مرسلا والقثاء العربية التي يرمى بها بالنشاب لاقوس
الجلاهق اي السندق فان بها يعز الله دينكم دين الاسلام ويفتح لكم البلاد
هذا من معجزاته فانه اخبار عن غيب وقع طب عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون المهملة باسناد ضعيف

عليكم بالقناعة الرضى بالقليل فانه القناعة مال لا ينفد لان الانفاق
منها لا ينقطع كما لا نفد عليه شئ من الدنيا رضي بما دونه طس عن جابر باسناد ضعيف

عليكم بالكمأة اي الزموا الاكتحال بالاثمد فانه ينبت الشعر شعر الاهداب
ويشد العين لتقليله للرطوبة وتجفيفه للدمعة الغوي في مسند عثمان بن عفان

عليكم بالمرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء وفتح الزاي وسكون النون وضم الجيم
وشين معجمة الريحان الاسود او نوع من الطيب او نبت له ورق كالاس فشموه
ارشادا فانه جد للخشام بخا معجمة مضمومة الزكام ابن السني وابو نعيم في
الطب النبوي عن انس قال ابن القيم لا اعلم صحته

عليكم بالعلجم الاسود فاشربوه ارشادا فانه من شجر الجنة طعمه مر وهو
شفاء من كل داء يطفئ الصفرا ويدفع الخفقان والتوحش ويقوي حمل المعدة ك
عن ابن هريرة وفيه كذاب

عليكم بالهند با فانه ما من يوم الا وهو يتطر عليه من قطر الجنة وهي البقلة
المباركة وما فيها لا تحصى ابو نعيم في الطب عن ابن عباس باسناد ضعيف

عليكم بابوال الابل اي تداووا بها في المرض الملايم لذلك والتداوي بالنجس
غير المحرم يجوز عند الشافعي البرية اي التي ترعى في البراري والبانها فانها ترعى المراعي

عنه اي عن عثمان

اوس

ني

الطبية ابن السني وابو نعيم في الطب عن صهيب الرومي
عليكم باسقية الادوم اي ظروف الماء الخلد التي تملأ اي تشد وتربط على
افواهها فان الشرب منها اطيب وانظف ض عن ابن عباس باسناد صالح
عليكم باصطناع المعروف مع كل بر وفاجر فانه يمنع مصارع السوء وعليكم بصدقة
السر فانها تطفئ غضب الرب عز وجل نقد مر توجيهه غير مرة ابن ابي الدنيا القرشي
في كتاب قضاء الحوائج عن ابن عباس باسناد ضعيف
عليكم بالبان الابل والبقر فانهما ترمان اي تجمع من الشجر كله واذا اكلت من الكل
جمعت النفع كله وهو اي شربها دواء من كل داء يقبل العلاج به ابن عساكر عن طارق
بالقاف ابن شهاب الاحمسي
عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر اي لانها تجتر ولا تاكل الا اعلى ما
منه فيكون لبنها مركبا من قوى اشجار مختلفة وتبنات متنوع وهو شفاء من كل داء
ن ك عن ابن مسعود
عليكم بالبان البقر فانها دواء واسمانها فانها شفاء من كل داء واياكم ولحومها
اي احذروا اكلها فان لحومها داء الجلبة البرد واليبس عليها ابن السني وابو نعيم
ك عن ابن مسعود قال ك صحيح ورد الي التاهيد فيه
عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء لان السمن واللبن حادث
على اخلاط الشجر واللحم نابت من ريعها للقاذورات تارة والشجر اخرى ذكره ابن
القيم ابن السني وابو نعيم عن صهيب الرومي
عليكم بانقاء الدبر في الغسل في الاستنجاء فانه يذهب بالباسور بخلاف الحجر عن
عليكم بالبان البقر فانها تلقيحها احاكم وكفوا فيها موتاكم تدبا فيها ط عن ابن عمر ورجاله ثقات
عليكم ببان البقر فانها تلقيحها احاكم وكفوا فيها موتاكم النزار فيه عن ابن عمر
الحسن قال اظنه عن انس قال الهيثمي ورجاله ثقات وقد رواه الطبراني في الاوسط تمام
عليكم بحي الحذف الذي ترمى به الجمرة قاله في حجة الوداع وفيه رد على ابي حنيفة
في قوله يجزي الرمي بجميع اجزاء الارض حم ن حب عن الفضل بن عباس باسناد صحيح
عليكم بذكر ربكم اي بالاكثار منه وصلوا صلاتكم في اول وقتكم الاصل في اول
وقتها فان الله عز وجل يضاعف لكم الاجر ولكن يستثنى من ندب تعجيل الصلاة
اول وقتها صور يتعارض ط عن عباس
عليكم برخصة الله وهي الفطر في السفر التي رخص لكم قاله وقد راي رجلا
في السفر اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا صائم م عن جابر
عليكم بركعتي الفجر فان فيهما الرغائب الحارث عن انس بن مالك

عليكم بركعتي الضحى فان فيهما الرغائب اي الاجر العظيم فان صلاها اربعا او ستا
او ثمانيا فهو اعظم للاجر خط عن انس باسناد ضعيف
عليكم بزيت الزيتون فكلوه وادهنوا به فانه ينفع من الباسور وهو مدمزدفعه
الطبيعة الى كل موضع في البدن يقبل الرطوبة كالمتعدة والاثنيين ابن السني في الطب
النبوي عن عقبة بالقاف ابن عامر الجهني
عليكم بسيد الخضاب الحناء فانه يطيب البشرة اي يحسن لونها ويزيد في الجماع
للرجل والمراة كما مر ابن السني وابو نعيم عن ابي رافع باسناد ضعيف جدا
عليكم بثواب النساء اي انكحوهن واشروهن على المجاز فانهن اطيب افواها
واتقى نفسا واسخن اقبالا اي فروجا والمراد ان ذلك اعلا رتبة من الثيب البزار
ابو بكر بن احمد بن عبد الرحمن في كتاب الالقاب والكنى عن بسيرة بمثناة تحتية
مضمومة فمهملة مصغرا على ما في نسخ وفي بعضها بشر بموحدة تحتية وشين معجمة
ابن عاصم بن سفيان الثقفي قال الذهبي ثقة عن ابيه سفيان بن عبد الله الثقفي
له صحبة عن جده عبد الله الطائفي
عليكم بصلاة الليل اي التهجد فلا تدعوها ولو كان احدكم تصلون ركعة واحدة
فانها بركة حم في الزهد وابن نصر في الصلاة طب عن ابن عباس باسناد ضعيف
عليكم بغسل الدبر فانه مذهبة للباسور وقوله بغسل بغين معجمة على
ما درجوا عليه لكن ذهب بعضهم الى انه بعين مهملة والدبر بفتح فسكون النحل
وقال اراد الامر باكل عسل النحل ابن السني وابو نعيم في الطب عن ابن عمر الخطا
عليكم بقلة الكلام الا في خير ولا تستهوينكم الشيطان فان تشقق الكلام
اي التعمق فيه ليخرج احسن مخرج من شقائق الشيطان اي هو يحب ذلك
ويرضاه الشيرازي في الالقاب عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا مدح النبي حتى
ازيد شدقيه قذكره واساده ضعيف
عليكم بقيام الليل اي التهجد فيه فانه دأب الصالحين قبلكم اي عادتهم
وشانهم وقربة الى الله تعالى تنكر القربة ايذانا بان لها شانا ومنهاة بفتح
الميم وسكون النون عن الاثم اي حال من شانها ان تنهى عن الاثم اي هي بحيث
مختص بذلك مفعلة من النهي والميم زايدة وتكفير للسيات اي خصلة
تكفر سياتكم ومطردة للداء عن الجسد اي حالة شانها ابعاد الداء ومحل
مخصوص به ومعناه ان قيام الليل قربة تقربكم الى ربكم وخصلة تكفر سياتكم وتنهاكم
عن المحرمات حم ن هق عن بلال قال ت حسن غريب ك هق عن ابي امامة الباهلي
ابن عساكر عن ابي الدرداء طب عن سلمان الفارسي ابن السني عن جابر قال ك على
عليكم بلباس الصوف تجدوا لفظ رواية البيهقي تجدون حلاوة الايمان

بغير مثل

ن ز

ك على شرط البخاري

في قلوبكم تمامه وبقلة الاكل تعرفوا في الاخرة ك هب عن ابي امامة واسناده ضعيف
عليكم بلحم الظهر اي باكله فانه من اطيبه اي من اطيب اللحم واطيبه منه الذراع
ابو نعيم عن عبد الله بن جعفر باسناد صحيح
عليكم بهذه الكمأة الرطبة بفتح الكاف والميم وبهمز ودونه بيت لا ورق له ولا
ساق يوجد بالارض من غير زرع فانها من المن المنزل على بني اسرايل وهو
الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع فيوكل ومنه التوجيه شبه الكمأة به لجامع وجود
كل بلا علاج وماؤها شفاء للعين بان تقشر ثم تسلق حتى تنضج او في نضج وتشق
ويكتحل بمائها ابن السني وابو نعيم عن صهيب الرومي
عليكم بهذا السحر فانه هو العذب المبارك زاد في رواية الديلمي وان لم يصب
احدكم الا جرعة ما فليتسحر بها حم ن عن المقدام بن معدي كرب وفيه بقية
عليكم بهذا العود القسطي اي الند او وابه فان فيه تسعة اشفيه جمع شفاء
يستعط به من العذرة وجع بالحلق يعني الصبيان تامر ويلد به ذات
الجنب ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع من اخوف الامراض
ح عن ام قيس بنت محصن الاسدية صحابية قديمة
عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض اي قبل ان يقبض اهله وقبل ان يرفع
من الارض بانقراضهم العالم والمتعلم لوجه الله شر مكان في الاخرة ولا خير
في سائر الناس بعد اي في بقية الناس بعد العالم والمتعلم فكل حياة انفكت
عن العلم فلا خير فيها ه عن ابي امامة انما هلك ضعيف لضعف ابن جدعان
عليكم بهذه الحبة السوداء اي الزموا اكلها فان فيها شفاء من كل داء يحدث
من الرطوبة لكن لا تستعمل في كل قاصر فيها بل تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة
بحسب ما تقتضيه المرض الا السام بمهملة غير مهموز وهو الموت اي الا ان
يخلق الله الموت تحتها فلا حيلة في رده ه عن ابن عمر بن الخطاب ت ك عن
ابن عمر ق حم عن عائشة واسناده صحيح
عليكم بهذه الحبة كلمات اي واظبوا على قولها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس ط عن ابي موسى الاشعري باسناد ضعيف
وقول الموقف صحيح غير مرفوع
عليكم بهذه الشجرة اي بثمرة هذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا
به فانه مصحة للباسور في اكثر النسخ بموحدة تحتية وراية في بعض الاصول
الصحيحة القديمة بالنون ط وابو نعيم في الطب عن عقبة بن عامر الجهني
قال ابو حاتم هذا كذاب

عليكم

ايما طريقا معتمد لانه شاق هـ

واسناده حسن او صحيح

عليكم حرثاكم اي اجاج زوجاتكم حجة الاسلام وفك عانيكم اي اسيركم
من ايدي الكفار وهذا في الاسير على بابه بالنسبة لما سير المسلمين عند
نقد ريبت المال وفي الحج محمول على اله من باب المروة ص عن مكحول مرسلا
عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا اي الزموا
القصد في العمل وهو الاخذ بالارفق بغير غلو ولا تقصير فانه من شاد يشاد الدال
هذا الدين بحلبة اي من يقاومه ويحلف نفسه من العبادة فوق طاقته يجر
ذلك الى التقصير في العمل وترك الواجبات حم ك عن بريدة تصغير بردة بن الحصيب
عليكم من الاعمال بما لتطيقون رواية مسلم ما تطيقون اي الزموا ما تطيقون
الدوام عليه بلا ضرر ولا تحملوا انفسكم اوراد اكثيرة لا تقدرون عليها فتطرقه
يقتضي الامر بالاقتصار على الاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن
تكلف ما لا يطاق فان الله تعالى لا يمل بفتح المثناة التحتية والميم اي لا يترك
الثواب عنكم حتى تملوا بفتح اوليه اي تتركوا عبادته فعبر عنه للمشاكلة والازدواج
والا فالملال مستحيل في حقه تعالى وهذا بناء على ان حتى يعلى بها في انتهاء الغاية
وقيل هي هنا بمعنى الواو اي لا يمل الله ويملون وقيل بمعنى حين وقيل هو متعد
ط عن عمران بن حصين واسناده حسن
عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما فان ابليس قال
اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار
فلما رايت ذلك اهلكتهم بالاهواء جمع هوى بمقصور هوي النفس يعني اهلكتهم
بميل نفوسهم الى الامور المذمومة ورغم ذلك يحسبون انهم مهتدون
اي على هدى ع عن ابي بكر الصديق واسناده ضعيف
عليكن بالتهليل فانه تسبيح اي يقول سبحان الله والتهليل اي قول لا اله
الا الله والتقديس اي قول سبوح قدوس رب الملائكة والروح واعقدن
بالانامل اي اعقدن رءوس التسبيح وتاليه فانهن مسئولات عن عمل صا
مستنطقات للشهادة عليه بما حركن في خير او شر ولا تغفلن بضم الفاء فتنسين
بضم المثناة الفوقية وسكون النون وفتح السين تحط المولف الرحمة اي لا تتركن
الذكر فتنسين منها وذا اصل في ندب السبحة ت ك عن يسيرة بمثناة تحتية
مضمومة وسين ورا مهملتين بينهما مثناة تحتية وهي بنت ياسر واسناده صالح
عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم بالتثقيل يعني الامراء والرعية وذا قاله لما قالوا
رايت ان كان علينا امرا بعدك ياخذون بالحق الذي علينا ويمنعونا الذي لنا
اتقاهم فذكره ط عن يزيد بن سلمة الجعفي باسناد حسن
علي اخي في الدنيا والاخرة كيف وقد بعثه الخطفي يوم الاثنين فاسلم وصلي

جهي

يوم الثلاثاء ولما آخا المصطفى بين الناس آخا بينه وبين علي ط عن ابن عمر باسناد ضعيف
علي اصلي وجعفر فرعي او جعفر اصلي وعلي فرعي هكذا ورد علي الشك عند الطبراني
ط والضياء عن عبد الله بن جعفر وفيه مجهول
علي امام البررة وقاتل الفجرة اي المشتغلين في المعاصي او الكفار منصور من نصره
اي معان من خذله مخذول من خذله اي متروك من رعاية الله واعانته ك عن
جابر وقال صحيح فقال الذهبي لابل موضوع
علي باب حطة اي طريق حط الخطايا من دخله منه على الوجه المأمور به كان مؤمنا
ومن خرج منه كان كافرا اي انه تقال جعل كما جعل لبني اسرايل دخولهم الباب
الباب متواضعين خاشعين سببا للغفران جعل الاهتداء بهدي علي سببا
للغفران وهذا نهاية المدح وبادا اعمى ان يدرجه الباد حون بعد ذلك فهو الجدير
بقول المتنبي ، تحاوز قدر المدح حتى تحاله ، باحسن مما يبتني عليه يعاب ،
قط في الافراد عن ابن عباس
علي عيبة علمي اي مظنة استصفاي وخاصتي وموضع سري ومعدن نفايسي
والعيبة ما يحرز الرجل فيه نفايسه عد عن ابن عباس وضعفه
علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا علي يوم القيامة الحوض
ولهذا كان اعلم الناس بتفسيره عد عن ام سلمة قال ك صحيح وسنده الطبراني
علي مني وانا من علي اي هو متصل بي وانا متصل به في الاختصاص والمحبة ولا
يؤدي عني الا انا او علي كان الظاهر ان يقال لا يؤدي عني الا علي فادخل انا
تاكيدا لمعنى الاتصال حم ت ه عن حبشي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة
التحتية ابن جنادة السلولي
علي مني بمنزلة راسي من بدني عبارة عن شدة الاتصال والقرب حط عن
البراء بن عازب فر عن ابن عباس واسناده ضعيف
علي مني بمنزلة هارون من اخيه موسى يعني متصل بي ونازل مني منزلة
هارون من اخيه حين خلفه في قومه الا انه لا نبي بعدي يترل بشرع ناسخ
نفى الاتصال في جملة النبوة فنفى من جملة الخلافة لانها تليها في الرتبة ابو بكر
المطيري بفتح الميم وكسر الطاء تضبط المولف في جزيه عن ابي سعد الخدري
علي بن ابي طالب مولى من كنت مولاه اي من كنت اتولاه الحاكم في اماليه عن ابن
علي يزهر في الجنة كالكوكب الصبيح اي كما تزهر الكواكب التي تنظر عند الفجر لاهل
الدنيا يعني يضيء لاهل الجنة كما يضيء الكوكب المشرق لاهل الدنيا البيهقي في كتاب
فضائل الصحابة فر عن انس بن مالك باسناد ضعيف
علي يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين وفي رواية يعسوب الكفر

والعسوب السيد والرئيس والمقدم اي يلوذ به المؤمنون ويلوذ الكفار والمنافقون
والظلمة بالمال كما يلوذ النحل بيعسوبها الذي هو اميرها ومن ثم قيل لعلي
امير النحل عد عن علي ولا يصح
علي يقضي ديني بفتح الدال الزار عن انس واسناده ضعيف
عم الرجل صنو ابيه بكسر المهملة اي مثله يعني اصلهما واحد فتعظيمه
واجلاله كابيه ت عن علي ط عن ابن عباس
عمار بن ياسر ما عرض عليه امران الا اختار ارشد منهما اي الاكثر اصابة
للصواب ه عن عائشة باسناد حسن
عمار يطيب اينما دار مشاشه بضم الميم اي مفاصله جوفه به حتى وصل الى العظام
الظاهرة والمشاش رؤس العظام حل عن علي واسناده ضعيف
عمار مع الحق حيث يزول اي يدور معه حيث دار فاهتدوا بهديه ابن
عساكر عن ابن مسعود واسناده ضعيف
عمار خلط الله الايمان ما بين قرنه الى قدمه وخلط الايمان بلحمه ودمه
يزول مع الحق حيث يزال ولا ينبغي للنار ان تاكل منه شيا المراد نار
الاخرة ابن عساكر عن علي ورواه عنه الديلمي
عمار تقتله الفئة الباغية اي الظالمة الخارجة عن طاعة الامام الحق والمراد
بهذه الفئة فئة معاوية كما في رواية وذا من معجزاته فانه وقع كذلك حل عن
ابي قتادة ورواه عنه ايضا الخطيب
عمر ما صنعته يا عمر فانه لما صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه
فقال له عمر قد صنعت شيا لم تكن صنعته فذكره حم م عن بريدة بتصغير برده
عمر بن الخطاب سراج اهل الجنة اي يزهر ويضيء لاهلها كما يضيء السراج لاهل
الدنيا او ينتفعون بهديه كما ينتفعون بالسراج الزار عن ابن عمر حل عن
ابي هريرة ابن عساكر عن الصعب بن جثامة الهمزي
عمر مني وانا منه عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان اي يدور معه حيث دار
فانه كان مشتغلا بالحق والغالب على قلبه وجوده وسلطانه وكان شان ابي بكر
القيام برعاية تدبيره تعالى ومراقبة صنعه في خلقه فابو بكر مع المبتدي وهو الايمان
وعمر مع الذي يتلوه وهو الحق طب عن الفضل بن عباس وفي اسناده مجهول
عمرو بن العاص من صالحي قريش وتمامه ونعم اهل البيت ابو عبد الله وام عبد الله
وعبد الله ت عن طلحة بن عبيد الله واسناده صحيح
عمران بيت المقدس خراب يثرب اي عمران بيت المقدس يكون سبب خراب
يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة اي وما به خراب يثرب خروج الملحمة وهو

معترك القتال وخروج الملحمة فتح القسطنطينية اى بخروجهم اليها مقاتلين فيكون
ذلك بقتالهم وليس المراد الفتح بكون بنفس الخروج وفتح القسطنطينية خروج
الدجال لما كان خراب المقدس باستيلا الكفار وكثرة عمارتهم فيه امارة مستعقبة لخراب
يثرب وهو امارة مستعقبة لخروج الملحمة وهو لفتح القسطنطينية وهو لخروج الدجال
جعل كل واحدة منها عين ما بعده وعبر به عنه حم د عن معاذ بن جبل
عمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب لانها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للاجماع
على ان الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض حم خ عن جابر بن عبد الله حم ن د ه عن ابن
عباس ت ه عن الزبير بن العوام
عمرة فى رمضان كحجة معى فى حصول الثواب سمويه عن انس بن مالك
عمل الابرار جمع بار وهو المطيع من الرجال لقاء رواية الخطيب من رجال امتى الخياطة
اى خياطة الثياب وعمل الابرار من النسا الغزل اى بالمغزل قال الذهبى ولا زمه
الحاكة فقبح الله من وضعه تمام خط وابن لال وابن عساكر عن سهل بن سعد
وفى اسناده كذاب وقد حكم ابن الجوزى وغيره بوضعه
عمل البر بالكسر كله نصف العبادة والدعا نصفها فاذا اراد الله بعبد خيرا الهمه
قبله للدعا اى مال قلبه وتوجه اليه ابن منيع فى معجمه عن انس بن مالك
عمل الجنة اى عمل اهل الجنة او الفعل الموصل الى الجنة الصدق واذا صدق العبد
بر واذا بر امن واذا امن دخل الجنة وعمل اهل النار الكذب اذا كذب العبد
فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار حم عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن
عمل قليل فى سنة اى مصاحب لها خير من عمل كثير فى صورته وعدده فى بدعة
لان ذاك وان قل اكثر نفعا بل كله نفع وذا اكثر ضررا بل كله ضر فنى بمعنى مع
الرافعى عن ابى هريرة فر عن ابن مسعود بسند فيه لين
عمل هذه اقلبلا واحر كثيرا قاله حين جاءه رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله
اقاتل واسلم قال اسلم ثم قاتل ففعل فقتل ق عن البراء بن عازب
عمو ابا السلام بان يقول المستدى اذا سلم على جمع السلام عليكم وعموا بالتشميت
بان يقول المشمت رحمكم الله او يهديكم الله او يغفر لكم ونحوه فلو قال يرحمك الله حصل
اصل السنة لاكمالها والامر للندب فيهما ابن عساكر عن ابن مسعود
عمى وصنو ابى العباس بن عبد المطلب ابو بكر الشافعى فى الخلعيات عن عمر بن الخطاب
عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة اى عن الذكر شاتان وعن الانثى شاة
واخذ بظاهره الليث فاوجب العقيقة وقال الجمهور تندب لانه علقها فى خبر على صحة
فاعلها ط عن ابن عباس
عن الغلام شاتان مكافيتان اى متساويتان سنا وجسما او معا لتان للاجي

فى الزكاة

فى الزكاة والاضحية من الاسنان او مدنوجتان وعن الجارية شاة على قاعدة الشريعة
فانه يقابل فاضل بين الذكر والانثى فى الارث ونحوه فكذا العق حم د ه ب
عن ام كرز حم ه عن عائشة ط عن اسما بنت يزيد بن السكن
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ان كرانا كن ام اناثا فيه كالذى
قبله رد على الحسن وغيره فى زعمهما انه لا يسن العقيقة عن الانثى قال ابن المنذر
لا يلتفت اليه لمخالفته السنة الصحيحة من وجوه حم د ت ن حب ك عن ام كرز عن
سلمان بن عامر بن اوس بن حجر الضبى وعن عائشة قال ك صحيح واقره الذهبى
عن يمين الرحمن تعالى وكلتا يديه يمين اى هما بصفة الكمال لا نقص فى واحدة منهما
لان الشمال تنقص عن اليمين فى المخلوق لا الخالق رجال ليسوا بانبيا ولا شهدا يغبطهم
بما هم وجوههم نظر الناظرين يغبطهم النبيون والشهدا اى يحمدونهم حمدا
خاصا محمودا بمقعدهم وقربهم من الله تعالى هم جماع من نوازع القبايل اى جماعات
من قبايل شتى يحتفون على كرايمه فيتنقون اى يختارون الافضل من اطايب
الكلام اى احاسنه وجياده كما ينتقى اهل التمر اطايبه تحقيق لوجه التشبيه ط عن ثوبان
عند الله خزاين الخير والشر فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير
مغلاقا للشر ويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير ط والضيا المقدسى عن سهل بن سعد الساعدى
عند الله علم امية بضم اوله تصغير اية ابن الصلت وذلك ان الشريد قال ردفت
المصطفى فقال هل معك شى من شعر امية قلت نعم فانشدته مايه قافية كلما انشد
قافية قال هيه اى زدنى ثم ذكره ط عن الشريد بن سويد ورواه عنه مسلم
عند اتخاذ الاغنيا الدجاج اى اقتنائهم اياه يأذن الله لهلاك القرى اى يكون
ذلك علامة على قرب اهلاكها قاله الموفق البغدادى امر كلانى الكب بحسب مقدرتهم
لان به عمارة الدنيا وحصول التعفف ومعنى الحديث ان الاغنيا اذا ضيعوا عمل الفقرا
فى مكاسبهم وخالطوهم فى معايشهم تعطل حال الفقرا ومن ذلك هلاك القرى وبوار
ه عن ابى هريرة قال اسر المصطفى الاغنيا باتخاذ الغنم والفقرا باتخاذ الدجاج ثم
ذكره واسناده ضعيف ثم قال المؤلف فى اماليه تعالى الله معرى انه واه
عند اذان المؤذن يستجاب الدعا اذا توفرت شروطه وآدابه فاذا كان
عند الاقامة لا ترد دعوته اى الداعى كانه يقول انه عند الاقامة اقوى رجا للقبول
منه عند الاذان خط عن انس واسناده ضعيف
عند كل ختمة من القرآن يحتها القارى دعوة مستجابة فيه عموم للقارى والمستمع
بل والسامع حل وابن عساكر عن انس باسناد فيه وضاع
عندى اخوف عليكم من الذهب ان الدنيا ستصب عليكم صبا فيأتيها من لا تلبس

ابن عبد واسناده حسن

الذهب اي تحذب الدنيا عليها وهاهم بتاركيه حم عن رجل صحابي باسناد حسن
عنوان كتاب المؤمن يوم القيامة حسن تعلم الناس عليه في الدنيا وعنوان الكتاب
علامته التي يعرف بها ما في الكتاب من حسن وقبيح فر عن ابي هريرة باسناد ضعيف
عنوان صحيفة المؤمن حل علي بن ابي طالب اي وجه علامة يعرف بها المؤمن يوم
القيامة خط عن انس قال الذهبي موضوع
عهد الله تعالى احق ما ادي اراد الصلاة المكتوبة لقوله في حديث اخر العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة طس عن ابي امامة باسناد حسن
عهدة الرقيق ثلاثة ايام فاذا وجد المشتري فيها عيبا رده على بايعه بلا بينة وان
وجدها بعدها لم يرد الا بها هذا مذهب مالك ولم يعتبره الشافعي ونظر ابي العيب
حم د ك هق عن عقبة بن عامر الجهني ٭ عن سمرة بن جندب باسناد صحيح لكن فيه انقطاع
عودوا المريض بضم العين والمد اي ازوروه واشهدوا الجنائز تشيعوها
تذكركم الاخرة اي احوالها واهوالها والامر للندب حم ت هق عن ابي سعيد الخدري
عودوا المرضى وسروهم فليدعوا لكم فان دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور
والكلام في سريق مسلم معصوم طس عن انس وضعفه المنذري
عودوا المريض واشهدوا الجنائز تذكركم الاخرة والعيادة بمشاة تحية اي زيارة
المريض تكون غبا اي يوما بعد يوم بحيث لا يمل او ربعا بكسر فسكون بان يترك يومين
بعد العيادة ثم يعاد في الرابع الا ان يكون مغلوبا اي على عقله بان كان لا يعرف العايد
حينئذ فلا يعاد لعدم فايدة العيادة لكن يدعو له والتقرير بالميت تكون مرة واحدة
فلا يكررها المعزي فكره لانه يجدد للحزن البغوي محيي السنة في مسند عثمان بن حنان
منه اي عن عثمان ثم قال مجهول الاسناد
عودوا بفتح المهملة وكسر الواو مشددة من العادة فلا يكثر الترك من المراقبة وهي
شهود نظر الله تعالى الى العبد واكثروا التفكر من الفكر وهو تردد القلب بالنظر
والتدبر لطلب المعاني فالاعتبار اي الاستدلال والاتعاظ فر عن الحكم بن عمير مضعفا واسناده
عوذوا بسكون الواو وذال معجمة اي اعتصموا بالله من عذاب القبر فانه حق خلافا
للمعتزلة عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال
فانها اعظم الفتن عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت عم عن ابي هريرة
عورة المرء الموجود في النسخ القديمة الرجل بدل المؤمن ما بين سرته الى ركبته
سمويه عن ابي سعيد الخدري باسناد ضعيف
عورة الرجل على الرجل كعورة المراة على الرجل وعورة المراة على المراة كعورة
المراة على الرجل فنحرم نظر الرجل الى ما بين سرة الرجل وركبته وكذا المراة مع المراة
ك عن علي قال الحاكم صحيح ورد عليه

عوضوهن

عوضوهن اي عن صداقهن ولو بسوط اي ولو بشيء حقير جدا فانه اذا كان متمولا يجوز
جعله صداقا وقوله يعني في الترويج مد رح عد والضياء عن سهل بن سعد الساعدي
عون العبد اخاه في الدين توما خير من اعتكافه شهرا لان الاول من النفع المتعدي
والثاني قاصر ابن زنجويه عن الحسن مرسلا وهو البصري
عويمر مصغر عامر بن زيد بن قيس الانصاري ابو الدرداء الصحابي الجليل حكيم امتي
وجندب بن جنادة ابو ذر الغفاري طريد امتي اي مطرودها يطردونه تعيش
وحده ويموت وحده ويبعث يوم القيامة وحده فاله لما خرج لتبوك فاتا
بابي ذر بعيره فحمل متاعه على ظهره وتبع النبي ماشيا فنظر رجل فقال يا رسول الله
هذا رجل يمشي وحده فقال كن ابا ذر فلما تاملوه قالوا هو فذكره الحارث بن
ابي اسامة عن ابي المثنى الملكي مرسلا
عيادة المريض اعظم اجرا من اشباع الجائع لان فيها اربعة انواع لان فيها اربعة
انواع من الفوايد نوع يرجع الى المريض ونوع الى العايد ونوع على اهل المريض
ونوع على العامة فر عن ابن عمر
عينان لا تمسهما النار اية اي لا تمس صاحبهما فعبر بالجزء عن الجملة وعبر بالمس
اشارة الى امتناع ما فوقه بالاولى عين بكت من خشية الله اي من خوف عقابه
او مهابة جلاله وعين باتت تحرس في سبيل الله قوله عين بكت الى اخره كناية
عن العالم العابد المجاهد مع نفسه كقوله انما يخشى الله من عباده العلما وهذا
الحديث سقطت منه لفظة وهي قوله عجب بكت في جوف الليل والضياء عن ابن
عينان لا تريان النار عين بكت وحلا من خشية الله وعين باتت تحلا في
سبيل الله اي تحرس فيه والمراد نار الخلود طس عن انس باسناد ضعيف
عينان لا تصيبهما النار عين بكت من خوف الليل من خشية وعين باتت
تحرس في سبيل الله اي من الثغر او الجيش وتحرسهما عن امن عباس واسناده
العايد في فتنته كالعابد في نيته اي كما يفتح ان يتقي ثم ياكله يفتح ان يتصيد
شيئ ثم يسترجعه بتحوشرا فشبه باخس الحيوانات في اخراجه فنكره تنزيها
لمن وهب او تصدق ان يشتريه من صار اليه اما الرجوع في الموهوب فمنعه الشافعي
ان وهب لاجنبي لا لفرعه حم ق د ن ه عن ابن عباس
العارية مودات اي واجبة الرد على مالكها عينا حال الوجود وقيمة عند التلف
وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة امانة لا تضمن الا بالتعدي والمنيحة
مردودة اي هي ما تمنح الرجل صاحبه من ارض يزرعها ثم يردها وشاة يشرب
لبنها ثم يردها وهي في معنى العارية وحكمها الضمان ٭ عن انس باسناد صحيح
العارية مودات اي مردودة مضمونة والمنيحة مردودة لانه لم يعط عينها بل

وفيه مجهول

ورجاله ثقات

ضعيف ق

لسنها والدين بالفتح مقضى الى صاحبه والزعيم يعني الضمين غارم لما ضمنه ملاءة المضمون له حم دت ه وابن عساكر عن ابي امامة ورجال احمد ثقات

العافية عشرة اجزاء تسعة في التمت اي السكوت الا عن خير والعاشر في العزلة اي الانفراد عن الناس حيث استغنى عنهم واستغنوا عنه فر عن ابن عباس

العافية عشرة اجزاء تسعة في طلب المعيشة اي الكسب الذي يعيش به الانسان وجزء في سائر الاشياء فينبغي للعاقل ان يختار العافية فمن عجز واضطر الى المخالطة لطلب المعيشة فليلزم الصمت فر عن انس بن مالك

العالم امين الله في الارض على ما اودع من العلوم وسنح من الفهوم فلا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ابن عبد البر في كتاب العلم عن معاذ بن جبل

العالم والمتعلم شريكان في الخير لا خير في سائر الناس اي باقيهم لا خير فيهم هذا قريب المعنى من حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وعالما او متعلما طب عن ابي الدرداء باسناد ضعيف وقول المولى حسن ليس بحسن

العالم اذا اراد بعلمه وجه الله فما به كل شئ فكان عند اهل الدنيا والاخرى في الذروة العليا واذا اراد ان يكثر به الكنوز هان من كل شئ فسقط من مرتبته وهان على اهل الدنيا والاخرة فر عن انس باسناد فيه مجهول

العالم سلطان الله في الارض بين خلقه فمن رفع فيه اي اذمه وعابه واغتابه فقد هلك اي فعل فعلا يودي الى الهلاك الاخروي فر عن ابي الدرداء بلا سند

العالم والعلم والعمل في الجنة ان عمل العالم بما علم فاذا لم يعمل العالم بالعلم كان العلم والعمل في النار فهذا العالم كالجاهل بل الجاهل خير منه فر عن ابي هريرة وفيه كذاب

العامل بالحق على الصدقة اي الزكاة كالغازي في سبيل الله عز وجل اي في حصول الاجر ويستمر ذلك حتى يرجع الى بيته اي يعود من عمله الى محل اقامته حم ه ك عن رافع بن خديج قال ت حسن وقال ك صحيح واقروه

العباد كلهم عباد الله وان اختلفت اقطارهم وبلدانهم وتباينت طباعهم وانواعهم والبلاد بلاد الله فمن اي قاص انسان مسلم احيا من موات ارض شيأ فهو له وان لم يأذن له الامام عند الشافعي وليس لعرق ظالم حق روي بالاضافة وبالصفة والمعنى من غرس ارض غيره او زرعها بغير اذنه فليس لزرعه وغرسه حق ابقائه بل لمالك الارض قلعه مجانا او اراد من غرس ارضا احياها غيره او زرعها لم يستحق به الارض ص عن عائشة باسناد حسن

العبادة في الهرج اي في وقت الفتن واختلاط الامور كهجرة الي في كثرة الثواب حم م د ت ه عن معقل بن يسار ضد اليمين

العباس

العباس مني وانا منه ولهذا كان العجب يعظمونه غاية التعظيم ت ك عن ابن عباس قال ت حسن غريب

العباس عم رسول الله وان عم الرجل صنو ابيه ولهذا كان يعامله معاملة الوالد ت عن ابن هريرة باسناد حسن

العباس وصيي ووارثي اي لو كان يورث كان وارثه لكنه لا يورث خط عن ابن عباس باسناد واه بل قيل موضوع

العباس عمي وصنو ابي فمن شاء فليباهي اي يفاخر بعده اي من له عم كالعباس فليباهي به ابن عساكر عن علي امير المؤمنين

العبد من الله وهو منه اي قريب من الله والله قريب منه قرب لطف وكلاءة عالم يخدم بالشأ المفعول فاذا اخطأ وقع عليه الحساب هذا قريب من معنى حديث من اتخذ من الخدم غير ما ينكح وسيجي

العبد مع من احب اي يكون يوم القيامة مع من احبه فليتنظر الانسان من يحب حم ق عن انس

العبد عند ظنه بالله وهو مع من احب ابو الشيخ عن ابي هريرة باسناد حسن ورواه

العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مواليه اي يعود الى طاعتهم ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فهي صحيحة لا ثواب فيها كما مر م د عن جرير

العبد المطيع اي المذعن المنقاد لمواليه اي اصله المسلمين ولربه في اعلا عليين لفظ رواية الديلمي والمطيع لرب العالمين في اعلا عليين فر عن انس واسناده

العتق هو الشديد الجاني لفظ هذا اصله لكن فسره المصطفى بقوله كل رغب الجوف اي واسعه ذو رغبة في كثرة الاكل وشق الخلق بفتح فسكون اي ثابته قوي الاكول شروب جموع للمال منوع له وهذا حال اكثر الناس ابن مردويه عن ابي

العتل الزنيم اصله الدعي في النسب الملحق بالقوم وليس منهم وفسره المصطفى بقوله الفاحش اي ذو التفحش في فعله او قوله اللئيم اي الدني الخسيس وذا فاقا لما سئل عن تفسير الاية ابن ابي حاتم عبد الرحمن عن موسى بن عقبة بالقاف مرسلا وهو موسى ال الزبير باسناد ضعيف

العتيرة حق كان الرجل يقول اذا كان كذا فعلي ان اذبح من كل عشر شياه كذا في رجب يسمونها العتائر وذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ حم ن عن ابن عمرو

العجي بفتحتين ان ناسا من امتي يؤمون يقصدون البيت الكعبة لرجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيد اخسف بهم بينهم المستبصر هو المستبين لذلك القاصد له عمدا وهو بين مهملة ومثناة فموحدة مخففة وصاد مهملة ثم راء والمجور المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم يهلكون مهلكا واحدا اي يقع الهلاك في الدنيا

جابر باسناد حسن

الديلمي ايضا

واسناده حسن

ضعيف

الدردا

له

بن العاص واسناده حسن

على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى اي يبعثهم الله مختلفين
على حسب نياتهم فيجازيهم بمقتضاها م عن عائشة
العجماء بالمد كل حيوان غير ادمي لانه لا يتكلم جرحها جبار بفتح الجيم وتشديد الموحدة
والفم وخفة اي ما اتلفته بجرح او غيره هدر لا يضمنه صاحبها ما لم يفرط بغير ان كان
معها ضمن ما اتلفته ليلا لانها راعدة اشافعي والبير اي وتلف الواقع في بير
حفرها انسان بملكه او موات جبار لا ضمان فيه كما قاله الرافعي مالك حم ق د ن
عن ابي هريرة ك عن عمرو بن عوف
العجم يسودون بكبارهم اذا كتبوا اليهم كتابا ولا يبقى ذلك فاذا اتاك احد
ادبها العرب الى احد تملية اسقه في كتابه بذيا فانه سنة الانبياء انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده متهم
العجوة من فاكهة الجنة يعني هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والاسم لا في
اللذة والطعم ابو نعيم في الطب النبوي عن بريدة تصغير برد واسناده حسن
العجوة والعجرة صخرة بيت المقدس والشجرة الكرمة او شجرة بيعة الرضوان
من الجنة في مجرد الاسم والشبه الصوري غير ان ذلك اشبه بكبها فضلا عن
ك عن رافع بن عمرو المزني
العجوة من الجنة بالمعنى المقرر وفيها شفاء من السم قيل اراد بعجوة المدينة و
من الجن وماؤها شفاء للعين اي الماء الذي تنبت فيه وهو مطر الربيع وقيل اراد
نفسها فبللها او نداوتها اذا اكتحل به نفع العين حم ت ه عن ابي هريرة حم ت ه
عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله باسناد حسن او صحيح
العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم قيل اراد نوعا من تمر المدينة تمرة هو والكمأة
من المن وماؤها شفاء للعين والكمأة العربي الاسود شفاء من عرق النسا
يوخذ طبخه ويحسى من مرقه وقد مر توجيهه ابن النجار عن ابن عباس
العدة دين اي هي كالدين في تاكد الوفا بها فاذا احسنت القول فاحسن الفعل
طس عن علي ع عن ابن مسعود
العدة دين اي هي في مكارم الاخلاق كالدين الواجب اداوه في لزوم الوفا بها
ويل حزن وهلاك لمن وعد ثم اخلف ويل لمن وعد ثم اخلف ويل لمن وعد ثم
اخلف لما في الخلف من الانكسار والرجوع بذل الخيبة بعد بحرج مرارة الانتظار
تنبيه وقع للمصنف ان الحديث هكذا والموجود في اصوله الصحيحة خلافه
ولفظه العدة دين ويل لمن وعد ثم اخلف ويل له ثم ويل له انتهى ابن عساكر والديلمي
العدة عطية اي عدتك بمنزلة عطيتك فلا ينبغي اخلافها كما لا ينبغي الرجوع في
العطية خل عن ابن مسعود باسناد فيه ضعف

العدل حسن لانه يدعو الى الالفة ويبعث على الطاعة وتنعم به الارض وتنمو
به الاموال وتكثر الخيرات ويعم الامان قال بعض الحكماء العدل ميزان الله فلذ
هو مخترع كل ميل وزلل وقال بعضهم العدل ميزان الله والجور ميكال الشيطان
ولكن هو في الامراء احسن لان الاحاد اذا لم يعدل احدهم قوم بالسلطان واما
هو فلا مقوم له النجاء حسن في كل احد ولكن هو في الاغنياء احسن لانه عمارة
الدين والدنيا الورع حسن في جميع الناس ولكن هو في العلماء احسن منه في
غيرهم لان الطمع نزل الله اياهم كالداء لكل احد ولكن هو في الفقراء احسن
فانهم يتحملون به الراحة مع اكتساب المثوبة فهو في الفقراء احسن من حيث عجزهم
عن تلافي ما هو بسلطة الموت فان يصبر احدهم احتملهما لازما التوبة شيء
حسن ولكن في الشاب احسن منه في غيرهم واسه يحب الشاب التائب الحيا
حسن في الكبير والاناث ولكن في النساء احسن منه في الرجال لانهن به احق
العرافة بالكسر في رواية الامارة اولها ملامة واخرها ندامة والعذاب
يوم القيامة الا من اتقى الله وقليل ما هم الطيالسي عن ابي هريرة
العرب تكرب اكفاء اي متماثلون متساوون والكفاءة كون الزوج نظير الزوجة
في النسب ونحوه بخلاف العجم فليسوا باكفاء للعرب والموالي اكفاء للموالي الاحا
وحجام لدناءة حرفتهما ض عن عائشة باسناد عدم والحديث منكر
العربون لمن عرض بيع العربون ان يدفع المشتري للبايع شيئا على انه ان رضي
من الثمن والا فهبة وهو باطل عند الثلاثة دون احمد حط في رواية مالك عن
العرجي الذي هو اعظم المخلوقات من ياقوتة حمراء فيه رد لما في الكشاف وغيره
انه جوهرة خضراء حم ن ك كتاب العظمة عن الشعبي مرسلا
العرف بمعنى المعروف يقطع فيما بين الناس اي ان من فعل معه زنا مثلا
وانكر ولا يقطع بين الله وبين من فعله اذا كان فعله لله فان الله
لا يضيع اجر من احسن عملا فر عن ابي الخير باسناد ضعيف
العسيلة المذكورة في حديث المراة التي طلقها زوجها ثلاثا فاراد الرجوع
اليه فقال لها المصطفى لا حتى تذوقي عسيلته اي الزوج الثاني ويذوق
عسيلتك هي الجماع فكني بها عنه لان العسل فيه حلاوة ويلتذ به فالجماع
كذلك فافاد ان مجرد العقد لا يكفي في التحليل حل عن عائشة ورواه عنها احمد
العشر عشر الاضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر قاله لما سئل عن قوله
والشفع والوتر الاية حم ك عن جابر
العطاس بضم العين من الله والتثاؤب من الشيطان لان العطاس ينشا
عنه النشاط للعبادة فلذلك اضيف الى الله والتثاؤب ينشا من الاعتلا

فيورث الكسل فاضيف للشيطان **واذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه** ليرد
ما استطاع **واذا قال اه اه** حكاية صوت المتاوب **فان الشيطان يضحك**
من جوفه وان الله عز وجل يحب العطاس اي الذي لا يتشاءب زكام **ويكره**
التثاؤب لان العطاس يورث خفة الدماغ ويزيل كدر النفس ويشاء عنه سعة
المعاش وذلك محبوب الله تعالى فاذا اتسعت ضاقت على الشيطان واذا ضاقت
بالاخلاط والطعام اتسعت وكثر منه التثاؤب فاضيف للشيطان مجازا **وابن**
السني في عمل يوم وليلة عن ابي هريرة باسناد حسن على ما قاله المولف وفيه مما فيه
العطاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من
الشيطان بمعنى انه يلتذ بوقوع ذلك فيها ويحبه لما فيها من الحيلولة بين العبد
وما طلب منه من الحضور بين يدي الله **ت عن دينار** وفيه مقال
العطاس عند الدعا شاهد صدق وفي رواية **شاهد عدل** لان الملك ينبا عد
من العبد عند الكذب ويحضر عند الصدق **ابو نعيم عن ابي هريرة**
العفو احق ما عمل به الذي هو التجاوز عن الذنب فانه سبحانه يزيد العافي
عزا وينتقم له من ظالمه فان اخره للقيامة كان اعظم **ابن شاهين في كتاب المعرفة**
عن حليس بن زيد بن صفوان الضبي من وجه واه
العقل على العصبة اي الدية عليهم فدية الخطا يختص وجوبها بعصبة القا
تل سمي اصله وفرعه **وفي السقط** اي الجنين الذي فيه صورة خلق ادمي **غرة** اي
رقيق او مملوك ثم ابدل منه قوله **عبد او امة** سمي غرة لانه غرة ما يملك اي
خياره وافضله **طب عن ابن الشائقة**
العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان اي متساويتان سنا وجسا
وعن الجارية شاة نص صريح يبطل قول من كرهها مطلقا ومن كرهها عن الانثى
وذلك بشان اليهود **حم عن اسما بنت يزيد** واسناده صحيح
العقيقة تذبح لسبع من الايام **او لاربع عشرة** يوما **او لاحد وعشرين** يعني
تذبح يوم السابع والا ففي اربع عشرة والا ففي احدى وعشرين يوما من ولادة
الطفل **طس والضيا عن بريدة** باسناد ضعيف
العلما امناء الله على خلقه لحفظهم الشريعة من تحريف المبطلين وتاويل
الجاهلين فيجب الرجوع اليهم **القضاعي وابن عساكر عن انس** واسناده حسن
العلما امناء الرسل فانهم استودعوهم الشرايع وكلفوا الخلق طلب العلم
منهم امناء عليه وعلى العمل به **ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا**
فاذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم
اي خافوا منهم واستعدوا للهرب وامنهم من الشر فاجتنبوه فانهم انما يتقربون

للسلطان

للسلطان بما يوافق هواه وان ضر الناس **الحسن بن سفيان عق عن انس**
العلما امناء امتي شهادة منه بانهم اعلام الدين واكابر المومنين فالم يفوا
العلم بما ذكر **ص عن عثمان**
العلما العاملون مصابيح الارض اي انوارها التي يستضاء بها من ظلما
الجهل **وخلفا الانبيا على امتهم وورثتي وورثة الانبيا** من قبلي **ثم اورث**
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا **عد عن علي** باسناد ضعيف
العلما قادة اي يقودون الناس الى احكام شرع الله **والمتقون سادة** اي اشرا
الناس **ومجالستهم** اي الفريقين **زيادة** للمجالسي في دينه **ابن النجار عن**
انس ورواه الطبراني عن ابن عباس بسند صحيح
العلما ورثة الانبيا لان الميراث ينتقل للاقرب واقرب الامة في امر الدين
العلما المرضيون لمن الدنيا المقبلين على الاخرة **يحبهم اهل السما** سكانها من
الملايكة **ويستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة** لانهم
ورثوا عنهم تعليم الناس الاحسان اليهم وكيفيته والامر به الى كل شي الهم الله
الاشيا الاستغفار لهم مكافاة على ذلك **ابن النجار عن انس** وضعفه جمع
العلما ثلاثة رجل عالم بعلمه وعالم الناس به ورجل عالم الناس
به وما علك نفسه ورجل عالم بعلمه ولم يحش به غيره فالاول من علم
وعلم غيره والثاني من علم فعمل الناس بعلمه ولم يعمل بما علم والثالث من
عمل بعلمه ولم يعمل غيره **فر عن انس** ضعيف لضعف الرقاشي
العلم الشرعي افضل العبادة لان العلم مصحح لغيره مع كونه متعديا فالعبا
مفتقرة له ولا عكس ولان العلما ورثة الانبيا ولا يوصف به المتعبد **وملاك**
بكسر الميم **الدين الورع** اي الكف عن الشبهات **خط فان عدمه الرين العلم عن**
العلم افضل من العمل لان في بقا العلم الشريعة وحفظ معالم الملة والعامل
تابع للعالم مقتد به **وخير الامور اوسطها** لتوسطه بين طرفين مذمومين
ودين الله تعالى بين الغالي والقالي يشير الى ان المتدين ينبغي كونه سائسا
لنفسه مدبرا لها فان للنفس نفورا يفضي بها الى التقصير **والحسنة بين**
السيئتين لا يتالها الا عالم ارادان الخلق في العمل سيئة والتقصير عنه سيئة
والحسنة بينهما **وشر السير المخفخفة** هي المتعب من التعب وان يحمل الدابة على
ما لا تطيقه والقصد به الاشارة الى الرفق في العبادة وعدم اجهاد النفس
فيها **هب عن بعض الصحابة** باسناد ضعيف
العلم الذي هو افضل علوم الدين فالتعريف للعهد **ثلاثة** اي اقسام ثلاثة
وما سوى ذلك فهو فضل اي زايد لا ضرورة الى معرفته **اية محكمة** اي لم

ضعيف
ابن عباس واسناده

تنسخ اولاخفافيها **او سنة قائمة** اي ثابتة عن النبي معمول بها عملا متصلا **او فريضة**
عادلة اي مساوية للقرآن في وجوب العمل بها وفي كونها ناصة قاوصوابا ده كن
عن ابن عمر وبن العاص ضعيف لضعف عبد الرحمن بن انعم

العلم ثلاثة كتاب ناطق اي مبين واضح **وسنة ماضية** اي جارية مستمرة
ولا ادري اي قول المجيب لمن سأله عما لا يعلم حكمه لا ادري ومن علامة الجهل ان
يجيب عن كل ما يسأل عنه **فرعن عبد الله بن عمر** بن الخطاب

العلم حياة الاسلام لانه لا يعلم حقيقته وشروطه وآدابه الا به **وعماد الدين**
اي معتمده ومقصوده **ومن علم علما اتر** بمثناة فوقية خط المؤلف وفي نسخ ائمي الله
له اجره ومعنى اتر اكمل ومعنى ائمي زاد **ومن تعلم فعمل علم الله ما لم يعلم** اي العلم
اللدني او المراد علمه ما لم يتعلمه من مزيد معرفة الله وخدع النفس والشيطان وغرور
الدنيا وافات العمل **ابو الشيخ عن ابن عباس** باسناد ضعيف

العلم خزائن ومفاتيحها السؤال فسلوا ايها الناس **فانه يؤجر فيه اربعة**
المعلم والسائل والمستمع والمحب لهم لا يهارضه خبر النهي عن السؤال بما مر في
ان المراد به سؤال تعنت او امتحان او عما لا يحتاج اليه **حل والعسكري عن علي** باسناد
العلم خليل المؤمن لانه لانجاة الا به فكأنه حائله عن عبوديته والاهتداء بنوره **والعقل**
دليله فانه عقابي لطبعه ان يجري بمجلة وجميله **والعمل قيمه** اي يقوده الى
كل خير **والحلم وزيره** فان الوزير المعين المتحمل الاثقال على متابعة العلم بالحلم
والصبر امير جنوده لان عجلة النفس وخفتها تفسد كل خلق حسن مالم يتقدم
الصبر امامها **والرفق والده** اي هو في المعرفة والمساهلة كالوالد للمؤمن
لا يصدر في اثر الا بطاعته ومراجعته **واللين اخوه** لا ينفصل ولا يتصل الا به
هب عن الحسن مرسلا ورواه ابو الشيخ عن انس واسناده ضعيف

العلم خير من العبادة لانه اسها وعمادها لا نها مع الجهل فاسدة **وملاك**
الدين الورع كما مر **ابن عبد البر** في كتاب العلم **عن ابي هريرة**

العلم خير من العمل لان العمل وظيفة القلب وهو اشرف الاعضا والعمل
وظيفة الجوارح الظاهرة **وملاك الدين الورع والعالم من يعمل** ومن لا يعمل
فهو الجاهل سوابل الجاهل خير منه **ابو الشيخ عن عبادة** بن الصامت

العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون
هذه الصلوات فلا تأخذوا الا عمن يوثق به ولا تصلون الا صلاة مستجمعة
الاركان والشروط والاداب **فانكم تسألون يوم القيامة** عن العلم والصلاة
فر عن ابن عمر

العلم علمان علم **ثابت في القلب** وهو ما اورث الخشية **فذاك** هو العلم النافع

لصاحبه

لصاحبه **وعلم على اللسان** ولا قرار له لانه شرارة من شرر الايمان **فذاك حجة الله على**
ابن ادم وهنا لا ينصرف اليه اسم العلما الذين هم ورثة الانبياء **ش والحكيم** الترمذي
عن الحسن البصري مرسلا واسناده صحيح **خط عنه عن جابر** واسناده حسن

العلم ثلثان فريش والامانة في الانصار الاوس والخزرج والمراد الامانة المالية
والعلمية والمراد انهما فيهما اكثر لان غيرهما لا علم ولا امانة عنده اصلا **طب عن**
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي باسناد حسن

العلم ميراث وصيات الانبيا قبل فجميع الانبيا لم يورثوا شيأ من الدنيا انما ورثوا
العلم فالنبي لا يورثه وما ترك فهو صدقة **فر عن ام هانئ** باسناد ضعيف

العلم والمال يستران كل عيب **والفقر يكشفان كل عيب** اراد به العلم
النافع الذي يصححه العمل والمال وان ستر العيب لكن لا نسبة بينه وبين ستر
العلم بل ذاك اشر وذا كمال **فر عن ابن عباس** باسناد حسن

العلم لا يحل منعه اي عن مستحقه فمن منعه عنه الجم يوم القيامة بلجام من نار
العم والد اي نازل منزلته في وجوب الاحترام لتفرعهما عن اصل واحد فلا ينبغي
عقوقه **ص عن عبد الله بن الوازع مرسلا**

العمائم تيجان العرب اي هي لهم بمنزلة التيجان للملوك لانهم اكثر ما يكونون
بالبوادي رؤسهم مكشوفة والعمائم فيهم قليل وهذا قطعة من الحديث وتمامه
عند مخرجه القضاعي والاحاطيط نها وجلوس المؤمن بالمسجد رباطه **القضاعي**
فر عن علي واسناده ضعيف

العمائم تيجان العرب اي هي لهم قائمة مقام التيجان **فاذا وضعوا العمائم**
وضعوا عزهم لفظ رواية الديلمي **وضع الله عزهم فر عن انس** واسناده ضعيف

العمامة على القلنسوة اي لفها عليها **فصل ما بيننا وبين المشركين** اي
هي العلامة المميزة بيننا وبينهم **فعلى** صاحب العمامة **يوم القيامة** يحل كورة
يدورها على رأسه نورا حث الشارع بذلك فائدتها **الساوردي عن ركانة**

العمد قود والخطا دية اي في القتل عمدا القوة وفي القتل خطا دية **طب عن عمرو**
العمرى اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك **جارة** اي صحيحة ماضية
لمن اعمر له ولورثته من بعده وقبل عطية **لا عليها** اي يملكها الآخذ ملكا تاما
بالقبض ولا ترجع للاول عند الشافعي وابي حنيفة وجعلها مالك اباحة سكنى
شافع **حم ق ن عن جابر** بن عبد الله **حم ق د ن عن ابي هريرة ت عن حمزة بن**
جندب ن عن زيد بن ثابت وابن عباس

العمرى بضم فسكون **ميراث لاهلها** هذا كما قبله صريح فيما ذهب اليه الامام الشافعي
وابو حنيفة من عدم رجوعها للمعمر وعقبه مطلقا لانها تمليك وهب الرقبة وحمله

باسناد ضعيف

عي

فر عن ابن عباس باسناد حسن

المالكية على الشافع وقال الواحي تملك منفعة الشيء مدة حياة الآخذ بغير عوض مرسل
جابر بن عبد الله وابي هريرة فلم يخرجه التجاري
العمري لمن وهبت له سواء اطلقت او قيدت بعمر الآخذ او ورثته او المعطي ومن نحن
العمري جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد
في قيئه اي كما يقبح ان يعود الشيء الى بحر او يرقب ثم يجره الى نفسه حم عن ابن عباس
العمرى والرقبى سبيلهما سبيل الميراث فتنتقل بموت الآخذ لورثته لا الى المعمر
والمرقب وورثتهما خلافا لمالك طب عن زيد بن ثابت الانصاري
العمرة الى العمرة اي العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي الى العمرة كفارة لما بينهما
من الصغائر والحج المبرور الذي لم يخالطه اثم او المقبول الذي لا رياء فيه ولا فسوق
ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد
ان يدخل الجنة مالك حم م ق عن ابي هريرة
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا والحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة حم عن عامر بن ربيعة باسناد ضعيف
العمرتان يكفران ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وما سيح الحاج
من تسبيحة ولا هلل من تهللة ولا كبر من تكبيرة الا يتشظى تعاظيمها اي
اخذ بحصول شيء يسره والبشر له بذلك الملائكة ولا يلزم سماعهم هب عن
ابن هريرة باسناد فيه مجهول
العمرة من الحج بمنزلة الزاي من الجيم وبمنزلة الزكاة من الصيام فيه ان
العمرة واجبة فر عن ابن عباس واسناده ضعيف
العنبر ليس بركاز فلا زكاة فيه على واجده خلافا للحسن بل هو لمن وجده وهو
شيء يقذفه البحر بالساحل او نبات يخلقه الله في قعره او نبع عين فيه او روث
دابة فيه ابن النجار عن جابر باسناد ضعيف
العنكبوت اي الحيوان المعروف الذي ينسج في البيوت شيطان فاقتلوه
يعارضه خبر جزا الله العنكبوت خيرا وقد يقال هذا في عنكبوت خاص ع في
مراسيله عن يزيد بن مرثد عن سعد
العنكبوت شعلان كان امراة سحرت زوجها كما في حديث الديلمي فلاجل ذلك
مسخه الله تعالى حيوانا على هذا الشكل فاقتلوه ندبا عد عن ابن عمر باسناد ضعيف
العهد الذي بيننا وبينهم يعني المنافقين هو الصلاة يعني انها الموجبة لحقن
دمائهم كالعهد في حق المعاهد فمن تركها فقد كفر اي فاذا تركوها صاروا منهم
الذمة ودخلوا في حكم الكفار فقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له حم ت ك
عن بريدة باسانيد صحيحة

العيافة

العيافة بالكسر والتحتية زجر الطير والطيرة بكسر فتح الشاء ومر باسمها الطير
واصواتها والوانها وجهة سيرها عند تنفيرها والطرق بفتح فسكون الضرب
بالحصى والخط بالرمل من الجبت اي من اعمال السحر فكما ان السحر حرام فكذا المذكور
العيادة بمثناة تحتية اي زيارة المريض فواق بالضم ناقة اي قدر الزمن الذي بين
حلبتي الناقة فلا يزاد على ذلك حم عن انس بن مالك
العيدان عيد الفطر وعيد الاضحى واجبان على كل حالم اي محتلم من ذكر
او انثى يعني صلاتهما واجبة على كل بالغ والمراد انها تقرب من الواجب في التاكد
فر عن ابن عباس باسناد ضعيف
العين حق يعني الضرر الحاصل عنها وجودي اكثري لا ينكره الا معاند حم ق د
عن ابي هريرة ن عن عامر بن ربيعة
العين حق اي الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه تستنزل الحالق اي الجبل
العالي والعين بيعث قوة سمية تتصل بالمعان ليهلك او يفسد حم طب ك عن ابن
عباس قال ك صحيح واقروه
العين اي الاصابة بها حق اي كائن مقضي به في الوضع الالهي ولو كان شيء سابق
القدر بالتحريك اي لو امكن ان يسبق شيء القدر في افنا الشيء وزواله قبل اوانه
المقدر له سبقته اي القدر العين لكنها لا تسبق لعلمه وقائه تعالى قدر المقادير
قبل الخلق واذا استغسلتم فاغتسلوا اي اذا امر العاين بما تعتمد عندهم
من غسل اطرافه وداخل ازاره وصب غسالته على المعيون فليفعل ندبا
وقيل وجوبا حم م عن ابن عباس
العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم فان الشيطان يحضرها
بالاعجاب بالشيء وحسد ابن ادم بغفلته عن الله البخاري في تاريخه عن ابي هريرة
العين تدخل الرجل يعني الانسان القبر اي تقتله فيدفن في القبر ويدخل
الجمل القدر اي اذا اصابته مات او اشرف على الموت فتدخ وطبخ وما ذكر من
انه لفظ الحديث العين تدخل الآخره هو ما وقع في نسخ الكتاب والذي في اصوله
الصحيحة العين حق تدخل الآخره فسقط لفظ حق من قلم المؤلف سهوا عد عن ابي
العين الباصرة وكاؤه بفتح السين وكسرها محققا اي حفاظه عن ان يخرج
منه شيء فمن نام فليتوضأ وجه باجعل اليقظة للاست كالوكا للقربة وهو الخيط
الذي تشد به وهذا عام مخصوص بخبر ان لاستي جنبكما الارض وبان الصحابة كانوا
ينامون قعودا حتى تخفق رؤوسهم الارض ثم يصلون ولا يتوضؤون والا لزم النسخ
حم ت عن علي باسناد ضعيف ووهم المؤلف حيث صححه فان عامته وان حسن لشواهده
العين وكاؤه فاذا نامت العين استطلق الوكا اي انحل كني بالعين عن اليقظة

لان الناسم لا عين له تبصر هق عن معاوية باسناد ضعيف ووهم المولف [illegible]
العينان ترنيان واليدان ترنيان والرجلان ترنيان والفرج يزنى والعينا
اصل زنا الفرج فانهما له رائيان واليه داعيان حم طب عن ابن مسعود باسناد صحيح
العينان دليلان والاذنان قمعان اي يتبعان الاخبار ويجتنبان بها القبائح
واللسان ترجمان اي يعبر عما في القلب والبنان شاهدان والكف رجمة واللحاظ
ضحك والرية نفس والكلتان فكر والعقل ملك [illegible] هذه الاعضاء كالجنود وهو رعيته
فاذا صلح الملك صلحت رعيته واذا فسد الملك فسدت رعيته ابو الشيخ ن
العقلة محمد والرتعيم ن الطب عن ابي سعيد الحكيم عن علي به وسببه انه
دخل عليها كعب الاحبار فقال ذلك فقالت هكذا سمعته من رسول الله [illegible]

حرف العين

عمار المدينة البنوية شفاء من الجذام اذا اصيب منه بقرية ابعاده [illegible]
في الطب النبوي عن ثابت بن قيس بن شماس الانصاري خطيب الانصار
عمار المدينة يبري الجذام لم اعلمه الشارع ابن النجار في تاريخه والرتعيم كلاهما في
الطب النبوي عن ابي بكر بن محمد بن سالم مرسلا
عمار المدينة يطفئ الجذام قال السهودي قد شاهدنا من استشفى به منه عن
الزبير بن بكار في اخبار المدينة وكذا ابن النجار عمار اهلها اي انه قاله لها عن
غبن المسترسل ربا حرام وفي رواية للديلمي ربا قال الحنابلة ويثبت الفسخ وقال ابو حنيفة
والشافعي لا عن ابي امامة باسناد ضعيف
غبن المسترسل ربا اي ما غبنه به ممن اراد على التهمة بمنزلة الربا في عدم الحل هق
عن انس باسناد فيه متهم وعن جابر بن عبد الله وعن علي باسناد جيد
غدوة وفي نسخة غزوة بالزاي في سبيل الله او روحة فيه خير من الدنيا وما فيها
سبيل الله طريق التقرب اليه بكل عمل خالص فاعلم انواع التقربات للجهاد فالغدوة
والروحة خير من الدنيا وما فيها حم ق ت ن عن انس ق ت ن عن سهل بن
سعد الساعدي مه عن ابن عباس ت عن ابن عباس قال المولف متواتر قبله
غدوة في سبيل الله او روحة خير لها طلعت عليه الشمس وغربت هن بمعنى ما
حم ن عن ابي ايوب وهو من افراد مسلم خلافا لما اقتضاه كلام العمدة
غرة العرب كانه اي هم اشراف العرب واركانها اي دعائمها التي بها وجودها
تميم وحظها ما اسد وفراسانها ثقيف وبه تقال من اهل الارض فرسان
وفرسانه في الارض قيس ابن عساكر عن ابي ذر الغفاري
غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر في الاجر والذي يسوء في البحر اي
تدور راسه من ريحه كالمشحط في دمه في سبيل الله اي له اجر مثل ماله اجر

ولا

ولا يلزم منه تساويهما هن عن ام الدرداء
غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ومن اجاز البحر فكانما اجاز الاودية
كلها بالبدنة كالمشحط في دمه الماييد الذي تدور راسه من اضطراب
السفينة ك عن ابن عمرو عن العباس باسناد ضعيف
غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكد وفي الكيفية لا في الحكم على كل
محتلم اي بالغ لان المراد حقيقته وهو نزول المني فانه موجب للغسل يوم ابي سعيد الخدري
الجمعة وغيرها وخص الاحتلام لكونه اكثر ما يبلغ به الذكور مالك حم ق د ن عن
غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت لا ينبغي تركه كرر حرف غسل الغاية يعني كصفة
عطف عليها فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لوجوبه الرافعي امام الشافعية عن ابن سعيد
غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع اي
من حدوثه وجمع الرماني الرتعيم في الطب النبوي عن ابن عمر
غسل الاناء والمهراة الغبار بالكسر اي نظافته يورث الغنا الدينوري والاخروي
غطوا الاناء واوكوا السقاء باسناد فيه مقال
غشتكم الكرتان اي قارتا غيانكم سكرة حد الهبل وسكرة حد الجهل
ضحك ما يودي الى الجهل فعند ذلك اي عند اذ يغشاكم بالفعل لا تامرون
بالمعروف ولا تنهون عن المنكر والفاعلون بالكتاب والسنة حالتذ كالسا
لا خير فيهم ولا تنهون عن المنكر والفاعلون بالكتاب والسنة حالتذ كالسا بمعنى
الاولين من المهاجرين والانصار في الفضل حل عن عائشة وقال غريب اي وضعف
غشتكم الفتن اي المحن والبلايا كقطع الليل المظلم اتحفى الناس فيها رجل
صافي شاهقة اي مقيم بجبل يا كل مما رعى منه او رفيق اخذ بعنان فرس
من وزا الدروب اي الطرق جمع درب كفلوس وفلس واصله المدخل بين
جبلين ثم استعمل في نحو الباب يا كل من سيفه اي مما يغنمه من قتال الكفار
ك عن ابي هريرة وقال صحيح واقروه
غضوا الابصار اي احفظوا الاعين عن النظر اي مما لا يحل كامراة اجنبية فان
النظر رايد الشهوة والشهوة رايد الزنا واحجروا الدنا اي الفساد والشر والخنا
واخشوا اعمال اهل النار اي فانكم ان فعلتم ذلك دخلتم الجنة طب عن الحكيم
غط فخذك يا معمر فان الفخذ بفتح فكسر عورة فيحرم نظر رجل الى عورة الاسدي والناء صحيح
رجل وهي ما بين سرته وركبته ولو من محرم ك عن محمد بن عبد الله بن جحش
غط فخذيك فان فخذ الرجل من عورته قاله وما قبله لما مر بمعمر او جرهد وهو
كاشف فخذه حم ك عن ابن عباس قال ك صحيح ورد بضعفه
غطوا حرمة عورته اي عورة الصبي فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة

الكبير ولا يظر اسه تظر رحمة وعطف اي كاشف عورته قاله لما رفع اليه محمد بن عياض الزهري وهو صغير وعليه خرقة لم تواري عورته ك عن محمد بن عياض الزهري قال ك صحيح ورد بان اسناده مظلم ومتنه منكر

غطوا الاناء اي استروه ندبا سيما في الليل واوكيوا السقاء مع ذكر اسم الله في هذه الخصلة وما قبلها وما بعدها فان في السنة ليلة قال العزيزي كانون الاول ينزل فيها وبا من السما لا يمر بانا لم يغط ولا سقا لم يوك الا وقع فيه من ذلك الوبا بالقصر والمد الطاعون والمرض العام حم م عن جابر بن عبد الله

غطوا الاناء واوكيوا السقاء واغلقوا الابواب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه ولا يكشف اناء كذبك فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على اناءه عودا اي ينصبه عليه بالعرض ان كان الاناء مربعا فان كان مدورا فعله عرضا ويذكر اسم الله عليه فليفعل ولا يتركه فان الفويسقة الفارة سماها فويسقة لوجود معنى الفسق فيها وهو الخروج عن الطاعة تضرم على اهل البيت بيتهم اي تحرقه سريعا وهو بضم المثناة الفوقية وسكون المعجمة وضم الراء آخره نون النار او فتيلتها م عن جابر بن عبد الله

غفار بكسر المعجمة وخفة الفا غير منصرف باعتبار القبيلة غفر الله لها ذنب سرقة الحاج في الجاهلية واسلم بضم اللام سالمها الله بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب اي صالحها الله حولها في الدين اختيارا وذا خبر اريد به الدعا وعصية بمهملتين ومثناة تحتية مصغر ابطن من بني سليم عصت الله ورسوله بقتلهم القرابيز محرونة ونقض العهد فلا يصح حمله على الدعا لكن فيه شكاية يلزمها الدعا عليهم حم ت عن ابن عمر بن الخطاب

غفر الله لرجل من كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى قوله من كان قبلكم حث لنا على التاسي بذلك لعل الله ان يغفر لنا حم ت هب عن جابر ذكر الترمذي انه سال عنه البخاري فقال حسن

غفر الله عز وجل لرجل ماط غصن شوك عن الطريق ليلا يوذي الناس ما تقدم من ذنبه وما تاخر لانه تعالى لا يضيع عمل عامل وان كان يسيرا ابن زنجوية عن ابي سعيد الخدري وابن هرمز معا

غفر بالبنا للمفعول بضبط المولف اي غفر الله لامراة لم تسم مومسة بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي فاجرة زانية من بني اسرايل مرت بكلب على راس ركي بفتح الراء وكسر الكاف وشد التحتية بير بلهث بمثلثة يخرج لسانه لشدة الظما كاد يقتله العطش لشدته فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت جذبت له من الماء فسقته فغفر لها بذلك اي بسبب سقيها للكلب على الوجه المشروح

فانه

بالمعنى

فانه يقال يتجاوز عن الذنب الكبير بالعمل اليسير خ عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا غفر الله عز وجل لزيد بن عمرو بن نفيل وانه فعلت على دين ابراهيم الخليل وهذا خبر اورده ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب مرسلا

غلظ القلوب والجفا في اهل المشرق كان ذلك في عهده ويكون نحو ذلك يخرج الدجال

ل

والايمان والسكينة اي الطمانينة والسكون في اهل الحجاز لا يعارضه خبر الايمان يمان اذ ليس فيه النفي عن غيرهم حم م عن جابر بن عبد الله

غنيمة محالي الذكر لفظ رواية الديلمي اهل الذكر فسقط من قلم المولف لفظ اهل الجنة اي غنيمة توصل للدرجات العلى في الجنة لما فيه من مزيد الثواب حم ط عن ابن عمرو بن العاص باسناد حسن

غير الدجال اخوف على امتي من الدجال يعني اخاف على امتي من غير الدجال اكثر من خوفي منه الايمة المضلون كذا وقع في رواية بالنصب وتقديره من تعني بغير الدجال قال اعني الايمة ورواية الرفع فتقديره الايمة المضلون اخوف من الدجال حم عن عمران بن حصين

غيروا الشيب تثنية غير وهي الحمية والانفة احداهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله تعالى ومحلتان تثنية محلة وهي الكبر احداهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة اي عند قيامها يحبها الله والغيرة في غير الريبة بل بمجرد سوء الظن يبغضها وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها الله لان الانسان يقهره رايحة السخا فيعطيها طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيرا والمخيلة في الكبر يبغضها الله عز وجل وهذا ضابط الغيرة التي يلام صاحبها والتي لا يلام فيها حم ط ك عن عقبة بالقاف ابن عامر

غيروا ندبا الشيب بخوخا اوكتم لا بسواد لحرمته ولا تشبهوا باليهود فيتركن الخضاب فانهم لا يخضبون فخالفوهم ندبا حم ن عن الزبير بن العوام ت عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته تبعا للترمذي وورد

غيروا الشيب اي لونه ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى في عدم تغييره حم ت عن

غيروا الشيب ولا تقربوا السواد فانه محرم لغير جهاد حم عن انس وهو في مسلم

الغازي في سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله اي قادمون عليه امتثالا لامره ذعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم ما سالوه حب عن ابن عمر

الغبار في سبيل الله اشعار الوجوه يوم القيامة اي يكون ذلك شعارا على وجوه فيها حل عن انس بن مالك

الغدو والرواح الى المساجد من الجهاد في سبيل الله لانه جهاد الشيطان والنفس ط والديلمي عن ابي امامة باسناد حسن

الغدو والرواح في تعليم العلم اي الشرعي افضل عنده ايه من الجهاد في سبيل

بالمعنى

باسناد صحيح

ابي هريرة

بنحوه

باسناد صحيح

هم

ابي ذر واسناده جيد

هذا

الله ما لم يتعين الجهاد ابو مسعود الاصبهاني في صحيحه وابن النجار في تاريخه قوله
الغربة في الدنيا اربعة قبر في جوف ظالم ومسجد في نادي قوم لا يصلي فيه ومصحف
في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح مع قوم سوء والنادي مجتمع القوم قوله ابن لال
عن ابي هريرة وفيه مجهول
الغرفة في الجنة من ياقوتة حمراء وبرجدة خضراء ودرة بيضاء ليس فيها فصم
ولا قصدع ولا كسر ولا وصم اي عيب وان اهل الجنة ليتراؤن الغرفة كما
تتراؤن الكوكب الدري الشرقي او الغربي في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم
وانعما الحكيم في نوادره عن سهل بن سعد الساعدي
الغريب اذا مرض فنظر عن يمينه وعن شماله ومن امامه ومن خلفه فلم ير احدا
يعرفه ولا يعطف عليه يغفر الله له ما تقدم من ذنبه لان المرض في الغربة من
اعظم المصايب واشد البلايا فجوزي بالغفران ابن النجار عن ابن عباس ولا يصح
الغريق شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والمبطون شهيد والمسطول
شهيد ومن وقع عليه البيت شهيد ومن يقع من فوق البيت شهيد ومن قذف
رجله او عنقه فمات فهو شهيد ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد والغيرى
على زوجها عبيره مجهودة كالمجاهد في سبيل الله فلما اخر شهيد ومن قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه اي المسلم المعصوم
اي في الدفع عنه فهو شهيد ومن قتل دون داره اي اذا امر ظالما بمعروف
فهو شهيد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد اي في حكم الاخرة لا الدنيا ابن عساكر عن علي
الغريق في سبيل الله شهيد اي الهائل في البحر اذا غرق فيه فهو شهيد من شهداء الاخرة
تخ عن عقبة بن عامر بالسند
الغزو غزوان غزو ترجى فيه كاحسن وربا اي تخلا صغارا واخاف
ان تضيع فغزا فوجد ورثته كاحسن وربا ز عن ابي الدرداء
الغزو غزوان من ابتغى وجه الله عز وجل ويسر الامر وانفق الكريمة واطاع الامام وياسر الشريك ونبذ الفساد في الارض فان نومه ونبهه اجر كله اي ذو اجر والمراد من هذا شانه فيجمع
حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة جالبة للثواب واما من غزا فخرا وريا
وسمعة بضم السين اي ليراه الناس ويسمعوه وعصى الامام وافسد في الارض